سلسلة المؤلفات العلمية (49)

إصداراتنا الرقمية (236)

القراءة القواعدية



ومعـــه بحـــث

في التفريق بين أصل البناء والأصل الفرعي للمؤلف



للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عمـيد كلــية الفقــه الحنــفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

الجزء الأول

الطهارة والصلاة



مركز أنوار العلماء للدراسات

القراءة القواعدية...........

...........لمختصر القدوري

القراءة القواعدية

لمختصر القدوري

للأستاذ الدكتور صلاح محمّد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

ومعه بحث في التفريق بين أصل البناء والأصل الفرعي للمؤلف

الجزء الأول

الطهارة والصلاة

مركز أنوار العلماء


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

1446هـ-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

كنت أُمنّي نفسي ـ منذ سنوات أن ييسر ـ الله لي أن أشرع في شرح مختصر ـ القُدُوري بطريقة قواعدية، بحيث تظهر القواعد التي في مسائله؛ لأني كنت أذكر دائماً أن كلَّ مسائله عبارة عن قواعد، فعلينا أن ندرسها على هيئة أصول، حتى نتمكن من التخريج عليها في المستجدات.

وكلُّ مَن لا يدرس الفقه بطريقة قواعدية، فكأنّه لم يدرس الفقه؛ لأنّ الفقه لا يُدَرَّس إلا ليطبّقه المرء على نفسه، ويخرّج عليه ما يستجد من مسائل، وعدم الدراسة له بطريقة قواعدية تُحوِّل الفقه إلى علم تاريخي تراثي، الانتفاع منه يسير؛ لعدم القدرة على فهمه.

والفقه سيد علوم الإسلام، بل هو جُلُّها؛ لأن عامة مسائل الإسلام تعود له، سواء للفرد أو الأسرة أو المجتمع أو الدولة أو غيرها، فمتى لم نقدر على فهم

الفقه بطريقة سليمة صحيحة مناسبة موافقة الواقع، حَرمنا أنفسنا وحَرمنا المسلمين من الاستفادة من خير هذا الدين.

وهذا أمر في غاية الأهمية، فجُلُّ ما نعيشه من شقاء راجع للفهم الخاطئ للدين، وبالتالي كان لزاماً علينا أن نعيد دراسة المسائل الفقهية بطريقة صحيحة؛ لنتمكن من العيش في كنفه، وهذا لا يتحصل إلا بدارسة الفقه بطريقة قواعدية، بحيث تساعدنا في فهمه ابتداءً والعمل به والتخريج عليه في مسائل عصرنا.

وبفضل الله تعالى أن يسر البدأ بهذا المشروع من القراءة القواعدية للفقه، حتى نتمكن من الفقه على أفضل هيئة تنفع الإسلام والمسلمين، وأكملت فيه كتاب الطهارة والصلاة.

فكان عملي في القدوري على النحو الآتي:

1. جعلت من فروعه أصولاً، نُسميها الأصول الفرعية، وهي الأصول الأقوى في تخريج الأحكام عليها.

2. زدت في القدوري فروعاً على هيئة أصول إن كان فكرة الباب لم تكتمل؛ لأنّ القُدُوريّ لم يذكر بعض المسائل الأساسية في كلِّ باب مما يجب على الدارس معرفتها في ابتداء الأمر؛ لذلك أُلِّفت التكملات عليه: مثل: التكملة للرازي.

3. بينتُ الأصل الذي اعتمد عليه الفرع «الأصل الفرعي»، وهذا يُعرّف القارئ بمستند عامة المسائل للقدوري سواء كانت من **النصوص** الشرعية أو أصول **البناء** أو منهما.

4. قدّمتُ بمقدمة في دراسة أصل **البناء** والأصول الفرعية.

وسمّيت دورته وكتابه:

القراءة القواعدية لمختصر القُدُوري

سائلين الله تعالى أن يعيد الفهم السّليم لنا ويُبصّرنا في الدين وعلومه.

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لنا خطايانا ويكفر عنا سيئاتنا، ويرحمنا برحمته، ويرزقنا الهداية إلى سبيله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية

في صويلح، عَمان، الأردن

19-12-2024م

الفصل التمهيدي

أصول البناء والأصول الفرعية

أحببت قبل الشروع في الدّراسة التطبيقية على مختصر القُدُوري أن نُقدِّم تفصيلاً في الكلام عن أصول البناء والأصول التطبيقية في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستنباط والتخريج بين السلف والخلف:

وتوضيح المقصود فيها يكون في ثلاثة نقاط: معنى الأصول لغة، والاجتهاد مرحلتان: الاستنباط والتخريج، والاجتهاد عند الخلف التخريج على النحو الآتي:

أولاً: معنى الأصول لغة:

الأصول لغةً: جمع أصل، وهو أسفل كلّ شيءٍ، وأساسُه، فأساسُ الحائط أصلُه، ثم كَثُر حتى قيل: أصل كلّ شيءٍ ما يستند وجود ذلك الشَّيء إليه، فالأبُ أصلٌ للولد، والنَّهر أصلٌ للجدول، وأَصَّلْتُه جعلتُ له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه.

فمدارُ معنى الأصل لغةً على ما يُبتني عليه غيره، من حيث أنَّه يُبتني عليه، سواء كان الابتناءُ حسياً: كابتناء السَّقف على الجدار، أو عقلياً: كابتناء

الحكم على الدَّليل، والأصلُ قد يكون مُبتنياً على غيره، وأمَّا الفرعُ فما يكون مَبنياً على غيره دائماً[1].

ثانياً: الاجتهاد مرحلتان: الاستنباط والتخريج:

يلزم علينا التفريق بين الأصل في البناء والأصل الفرعي؛ إذ كلٌّ منهما تُخَرَّج عليه الأحكام وتُبنى، بحيث طريق الاجتهاد المعتبرة بعد عصر الاجتهاد المطلق هي التخريج.

قال ابنُ كمال باشا: «طبقةٌ... يستنبطون الأحكامَ من المسائل التي لا نَصَّ فيها عنه على حسب أصولٍ قرَّرها ومُقتضى قواعد بسطها»[2].

فأصبحت الطريقةُ المتبعةُ لمعرفة الأحكام الشرعية في المستجدات، هي **البناء** على كلام الأئمة في المذهب الذين سبقوهم؛ لأنّ ما صدر من مسائل عن المجتهدين المطلقين في المذهب تُمَثِّلُ الأفهامَ السليمةَ للكتاب والسنة والآثار على حسب الأصول التي يسير عليها المجتهدون.

وبالتالي تُعَدُّ الوجوه المعتبرة لفهم الأدلة على رأي المجتهد، فعندما يُبنى على مسائله، هو بناء على أصوله المستخلصة من النصوص التشريعية، وتظهر هذه الأصول بالاستقراء له على هيئتين: أصول بناء، والأصول الفرعية.

(1) ينظر: لسان العرب 1: 89، ومعجم مقاييس اللغة 1: 109، والمصباح المنير ص16، وقمر الأقمار 1: 7، وتسهيل الوصول ص3، ومرآة الأصول ص22، وكشف الأسرار 1: 6، وفواتح الرحموت 1: 8، والوافي في شرح الاخسيكثي 1: 167.

(2) العثماني، أصول الإفتاء، ص 89عن الطبقات.

ولذلك كان الاجتهادُ لها صورتان: المجتهدُ المطلقُ، والمجتهدُ في المذهب.

والمجتهدُ المطلقُ من الأئمة الأوائل الذين قاموا بتقديم الأفهام الصحيحة للنصوص من خلال قواعد أصول الفقه المعروفة لكلِّ واحدٍ منهم، وما قدَّموه من أفهام وإن كان فروعاً في نفسها، لكنها أَصبحت هي الأصولُ الحقيقيةُ لمن جاء بهم، بحيث يُبنى عليها الأحكام في المستجدات.

والمجتهد في المذهب هو مَن يعتمد على مسائل الأئمة، فهي مصدر الأحكام عنده؛ لأنها الاجتهادات المعتبرة في ظنَّه، فصار **البناء عليها**، كالبناء على نفس النصّ القرآني والنبوي والأثر للصحابي؛ لأنه مبني على الفهم لها.

ولو قام هذا المجتهد بالاجتهاد بمرحلتيه ابتداء، فإنه سيتدرج في هذه المرحلية جزماً؛ لأن عليه في الفهم الفقهي أن يستخرج مراد الشارع من خلال أصول الفقه ابتداءً، ثمّ ما استخرج يجعله فهماً للنصوص يُمثِّل أُسساً تُبنى عليها الأحكام فيما يَستجد.

وبالتالي نجد أنّ المجتهدين من السَّلف قاموا بالمرحلة الأولى على أكمل حال؛ لتوفر أهلية الاجتهاد، وبقي النشاط العملي في أدائها على مدة أربعة قرون، حتى أنه لم يبقَ وجه معتبر لبناء الأحكام إلا واستخرجوه على وجوه المختلفة وأصوله المتعددة، فكانت عندنا هذه المذاهب السنية المعروفة.

وقاموا كذلك بالمرحلة الثانية وهي التخريج على ما استنبطوه من الأدلة على أكمل صورة، فهم قاموا باستنباط الأفهام للنصوص والتخريج

عليها للفروع، على حسب الحاجة حيث كثر الاستنباط كلّما تقدَّم الزمان، وقلّ كلَّما تأخر؛ لعدم الحاجة له بقيام مَن سبق به.

فكان في القرن الأولى كثيراً هائلاً، وبدأ يقلّ في القرن الثالث والرابع شيئاً فشيئاً، حتى توقّف في نهايته؛ للاستغناء عنه واكتماله وذلك باستخراج جميع الوجوه المعتبرة للفهم للنصوص، وصار الاشتغال به نوع مستغرب؛ لأنه قام به الأكابر ممن هم أهل على أفضل هيئة، فلم يكن هناك جديد يُقدَّم فيه مع نقص أدوات مَن يقوم به.

وهذا شيءٌ طبيعيٌّ في العلوم، فكيف أنّ الحديث كان يدوَّن في عصر الرواية بالأسانيد، فلما جمعوا الأحاديث في الصحاح والسنن والمسانيد، واكتملت عملية التدوين في عدة قرون، توقفت الكتابة فيما بعد للأحاديث؛ لتمام التدوين على أكمل ما يكون، وأصبح النقل للأحاديث بالمتون مع الرواي بدون الأسانيد، ولا أحد يشكّ أنّ هذه الأحاديث لها أسانيدها في كتبها الخاصة، فهي المرحلية في العلم.

ثالثاً: الاجتهاد عند الخلف التخريج:

استقر الحال في عصر المجتهدين في المذهب على صورة واحدة من الاجتهاد، وهي الاجتهاد المذهبي، ويكون بتخريج الأحكام على أقوال الأئمة وأفهامهم، وصار العلم يدور عليها.

فمَن حفظها وضبطها كان هو الفقيه الذي يرجع له في الفتوىٰ، قال ابنُ نُجيم[1]: «معرفة القواعد وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه الىٰ درجة الاجتهاد ولو في الفتوىٰ».

فصارت هذه الأفهام للأئمة هي «أصول الفقه في الحقيقة»: أي هو مصدر ومستند الفروع الفقهيّة؛ لأنَّها تُخرَّج عليه وتستفاد منه.

وهذا يُفسِّر لنا لماذا تأخر التدوين في أصول الفقه المعروفة؛ لأن مدار العلم علىٰ الفروع، وهي طريق الاجتهاد، وأصول الفقه تُحدثنا عن المرحلة الأولىٰ في الاجتهاد من المجتهد المطلق، فتُبيِّن الكيفية التي من خلال قاموا بالاستنباط، لكن الاعتماد في النضج الفقهي وتكوين ملكته لا سيما في المرحلة الثانية معتمدٌ علىٰ تحصيل الفروع والمعاني المشتركة بها؛ لذلك تسابق الفقهاء في تحصيلها وتدوينها، وكان الاهتمامُ الكامل بها؛ لأنها السبيل للاجتهاد في المذهب وتلبية حاجة المجتمعات.

وقال ابنُ عابدين في وصف المجتهد في المذهب: «هو مَن استخرج الأحكام من مذهب مجتهدٍ تخريجاً علىٰ أصولِه، لا نقل عينه ـ إن كان مُطلعاً علىٰ مبانيه: أي مأخذ أحكام المجتهد ـ أهلاً للنَّظر فيها، قادراً علىٰ التَّفريع علىٰ قواعده، مُتمكّناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك، بأن يكون له ملكةُ

(1) في الأشباه والنظائر ص14.

الاقتدار على استنباطِ أَحكام الفروع المتجدِّدة التي لا نقل فيها عن صاحبِ المذهب من الأصول التي مَهَّدها صاحبُ المذهب»[1].

فصار الكلامُ في الضبط الفقهي مرجعه إلى حفظ الفروع ودراستها والنظر لها من وجوهٍ متعددةٍ.

قال الدِّهلويُّ: «قومٌ توجّهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التَّخريج على أَصل رجلٍ من المتقدِّمين، وكان أكثرُ أمرهم حمل النَّظير على النَّظير، والردُّ إلى أصلٍ من الأُصولِ دون تتبع الأحاديثِ والآثارِ»[2].

وقال النّوويُّ[3] والمرداوي[4]: «يتّخذ نصوصَ إمامِه أُصولاً يستنبطُ منها كفعلِ المستقّل بنصوص الشَّرع».

وهذا ما يُقرِّره معنى الفقه وهو الفهم: أي فهم الأدلة من المجتهدين، وكانت المتون الفقهية هي جمع مسائل المجتهدين لسائر أبواب الفقه، وعليها الاعتبار الفقهي؛ لأنها تمثُل أبرز كتب قواعد الفقهاء؛ لأنها المرجعية الأساسية للأحكام، حتى شرحوا الجملة منها في أَسطر وصفحات، في التفريع عليها، وبيان وجهها، ورَدِّ الفهم المخالف لها.

---

(1) في شرح عقود رسم المفتي ص31.

(2) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص93.

(3) في المجموع 1: 76.

(4) في الإنصاف 12: 260.

المطلب الثاني: الدراسة النظرية لأصول البناء والأصول الفرعية:

وبيان المقصود بها يكون في ثلاثة نقاط: الفروع أقوى الأصول للتخريج، وأصول **البناء** أهم المباحث الفقهية، والمعنى الاصطلاحي للأصل الفرعي وأصول **البناء** على النحو الآتي:

أولاً: الفروع أقوى الأصول للتخريج:

فنحن أمام حقيقة ساطعة، وعمل فقهيّ على مدار التاريخ، وهو أن هذا الفرع للمجتهد هو قاعدةُ الفقه وأساسُه، ومنه تعرفُ المستجدات، وكان التطبيق لهذا عملياً في عامّة الكتابات الفقهية، حيث جعل هذه الفروع متوناً؛ لحفظها ودراستها والتفريع عليها، وتعتبر الدرجات العملية للطلبة والكملة بقدر ضبطها والتمكن منها، وما هذا إلا تمثل أصل الفقه وأساسه.

فكانت المتون في حقيقة الأمر هي أبرز كتب قواعد الفقه وأوسعها وأنفعها، لكن في الاصطلاح بقيت تسمى كتب الفروع؛ لظاهر حالها أنها تشتمل على فروع المجتهد، وهذا لا يغير الحقيقة أن فروع المجتهد تعدّ قواعد العلم، وتعامل الفقهاء العملي دالّ على ذلك وإن يتلفظوا بها كمصطلح أمر يتطور مع الزمان.

وفي هذا الزمان خاصّة نحتاج أن نُعبِّر عن التصرُّف العملي للفقهاء بمصطلح يوضح حقيقته؛ ليزيل الغشاوة التي أصبحت تخفى على بعض الدارسين، بحيث يتضح أن **كتب الفروع هي كتب قواعد** في الحقيقة؛ لأن **البناء** الفقهاء معتمدٌ في الحوادث عليها.

ومن خلال هذه الدراسة المفصَّلة لكلّ مسائل القُدُوريّ الذي يُعَدّ أشهر متون سادتنا الحنفية، نقف على حقيقةٍ رائعةٍ أنّ مسائله يُمكن إرجاعُها إلى النصوص أو البناء أو لكليهما.

ويقصد بذلك أن الفرع استنبطه المجتهد من النصوص القرآنية والنبوية والآثار، أو من المعاني والأفهام التي تكوّنت لديه بالاستقراء في نصوص الشارع بحيث كانت مراعاة في تشريعه للأحكام.

ولما كان مجتهداً مطلقاً لا بُدّ أن يكون جميع فهمه قائماً على الاستقراء الكامل لجميع نصوص الشرع والمعاني المشتركة بينهما والمقاصد التي دارت عليها، فيكون واضحاً أن فروعاً قائمة على النصوص والمعاني المراعاة في التشريع التي يُمكن التعبير عنها بالبناء.

وهذا المعاني لبناء الأحكام اهتمّ الفقهاء في ذكرها في المطولات الفقهية من الشروح عادةً، وتكون على هيئة تعليل للمسائل، فتكون عادةً بعد كلمة «لأنّ»، أو يُعبَّرَ عنها بكلمة «الأصل»، وتستخدم كلمة الأصل أيضاً بمعنى نصوص الشارع، وإن كان الاستخدام لها بمعنى البناء أكثر من النصوص.

فإذن «الأصلُ» يُطلق في كتب فقهائنا ويُراد به أحد المعنيين: البناء والنصوص.

وهذا ما تمّ عمله في الدراسة على القُدُوري؛ إذ بُيِّنت في كلِّ مسألةٍ ما هو أصلُها للبناء أو أصلُها من النصوص.

فالدراسة القواعدية على القدوري تشمل على أمرين رئيسيين، وهما:

1. إبرازُ مسائل على هيئة قواعد، وتُسمّى الأصول الفرعية؛ لأنّ كلّ مسألة تُعَدُّ قاعدةً؛ لأنّ **البناء** للأحكام يكون مُعتمداً عليها، وهي في الحقيقة أقوى شيء في الفقه؛ لأنّها نصُّ المجتهد، وليس الفهم المُقدَّم من الفقهاء لمسائل المجتهد، فهي الركيزةُ الأولى للفقه، والتخريج عليها عليها أقوى أنواع التخريج، وهذا سبب العناية الفائقة من الفقهاء بفروع المجتهدين؛ لأنها عينُ الفقه وأساسه.

فتصبح هذه المسائل عبارة جمل مكتملة الأركان من مبتدأ وخبر مثلاً بعد إعادة الصياغة لها، مشتمل على فعل وحكم، فمتى وجد هذا الفعل بحدود وأمثاله لزم لها نفس الحكم.

2. إبراز أصل كل فرع سواء كان من النصوص أو البناء أو منهما، حيث كان التحليل والاستقراء لأصل جميع الفروع، وهي مختلف من باب إلى باب، فتجد بعض الأبواب ظاهر فيها النصوص بصورة جلية، الآخر يظهر فيها البناء.

ثانياً: أصول البناء أهم المباحث الفقهية:

ولا بُدّ من معرفة حقيقةٍ مهمةٍ أنّ المجتهدَ مُستمرٌ ببيان الأحكام سواء وَجَدَ فيها نصّاً أو لم يجد، وذلك بمراعاةِ معاني **النصوص** ومبانيها والقواعد التي أسسها في الفهم.

ولولا الاستخراج للمعاني والتأصيل للأصول في ذهنه لما قدر على الإجابة في عامة الفروع؛ لأن الفروع الواردة عن المجتهد من نصوص قليلة نسبياً بالنسبة للمستندة للأصول.

لذلك يُعَدُّ أصل **البناء** من أهمّ المباحث الفقهية بعد الفروع، فهي الأصولُ التي خَرَّج عليها المجتهدُ المطلقُ جُلَّ فروعه، وهي الأصولُ يستخرجها الفقهاءُ لتعليل المسائل وفهمها والتخريج لبعض المستجدات عليها.

لذلك احتجنا للاصطلاح للاختصار في الكتابة والشرح وتسهيلاً للفهم، فنُعبر عن الفروع للمجتهدين بالأصل الفرعي، وعمَّا تُبنى عليه المسائل من أُصول بأصل **البناء**.

ثالثاً: المعنى الاصطلاحي للأصل الفرعي وأصول البناء:

الأول: الأصل الفرعي: هو المعنى المُخَرَّجُ عليه الفرعُ الفقهي.

فيكون مدارُ الأصل على المعنى الذي اشتمل عليه فرعُ المجتهد، بحيث يُصاغُ بهيئةٍ معتبرةٍ لبناءِ الأحكام عليه، من فعلٍ وحكمٍ منضبطٍ علمياً، يُراعى في تطبيقه وبناءِ غيره عليه.

وهذا الأصل هو أقوى الأصول على الإطلاق؛ لأنه منصوص عليه من المجتهد، وهو أكثر ما يلاحظ في تخريج الأحكام.

وأقوى التخريجات هي المعتمدةُ عليه، ولا يُقبل تخريج على غيره إن أمكن التخريج عليه بأن كان موجوداً، فتكون الثقة به أتمّ ما يكون، فإن لم

يوجد صريحاً عن المجتهد، انتقلنا في التخريج إلى المعاني التي يُراعيها المجتهد في الفروع، وكلّما قلَّت الفروع التي يشترك فيها أصل **البناء** كانت قُوَّةُ التخريج عليه أقوى؛ لقلَّة العموم فيه، وانتفاء الاستثناء منه أو ندرته، بخلاف ماذا كان أصلُ **البناء** راعاه المجتهدُ في العديد من فروعه، فإنّ **البناء** عليه يضعفُ؛ لكثرة العموم فيه، وكثرة الاستثناء منه، فلم نعدّ ندرك أن ما نلحقه به هل من فروعها أو مستثنياته.

وهذا معنى كلام ابن عابدين(1): «ولا يكتفي بوجود نظيرها مما يقاربها، فإنَّه لا يأمن أن يكون بين حادثته وما وجده فرق لا يصل إليه فهمه، فكم من مسألة فرّقوا بينها وبين نظيرتها حتى ألّفوا كتب الفروق لذلك، ولو وكل الأمر إلى أفهامنا لم ندرك الفرق بينهما».

وإن كان مثلُ الأصل الذي كثر **البناء** عليه هو في نفسه أقوى؛ لتأثيره الكبير على فروع عديدة، فهو معنى في نفسه قوي جداً، ولكنه الضعف جاء من **البناء** عليه بسبب العموم وكثرة المستثنيات، فلا يُلحق به ابتداءً ما لم يَمتنع علينا الإلحاق بالأصول الفروعية أو أصول **البناء** الجزئية.

وهذا معنى كلام ابن نجيم: «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنَّها ليست كلية بل أغلبية»(2)؛ لأن العموم يضعف القاعدة، قال علي

---

(1) شرح عقود رسم المفتي ص34.

(2) ينظر: غمز العيون1: 37 عن الفوائد الزينية.

حيدر[1]: «فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد».

والثاني: أصل البناء: هو المعنى المخرَّجُ عليه الفروع الفقهية.

فهذا المعنى كان في ذهن المجتهد المطلق عندما أَفتى، ويُمكن أن يكون أفصح عنه إن بَيَّن وجه فتواه، وهذا نادرٌ جداً؛ لأنّ الظاهرَ أنهم كانوا يذكرونها في مجالس التدريس، ولا يكتبونها؛ لأنها الكتابة تقتصر على الأهم، وهو عينُ الفروع، ولأنها معاني مُتكرِّر، فيكون في ذكرها ملل.

وأصول البناء هذه متفاوتة في عمومها وشمولها لفروع يسيرة أو كثيرة أو أبواب متعددة، وفي كتاب «المنهاج الوجيز في القواعد الفقهية» اصطلحت على أنّ الأوَّل يُسمى أصل بناء، والثاني يُسمى ضابطاً، والثالث يُسمَّى قاعداً، وإن فعل الفقهاء لا يُفرِّق بين هذه الثلاثة في الإطلاق، والكل يُطلق عليه الأصل عندهم.

فأصول البناء تمثل القواعد، والضوابط، والأصول، التي بَنى عليها القرآن والسنة والآثار الأحكام الفقهية، فهي زبدة وعصارة الجانب الفقهي في مصادر التشريع من الآياتِ، والأحاديثِ والآثارِ، بعد إعمال أصول الاستنباط فيها.

---

(1) في درر الحكام شرح مجلة الأحكام1: 10.

وعلىٰ أصول البناء نُخرّج الأحكام الفقهيّة المتعددة، فيكون مستندها مصادر الوحي؛ لأنَّ أصول البناء مستخرجة منها، فتكون هذه الأصول هي المرجع الحقيقي للحكم الشرعي؛ لأنَّه يخرّج عليها.

ولكن علىٰ التفصيل السابق في العموم والخصوص، فكلَّما كان أعمّ ضعف الاعتماد عليه في بناء الأحكام، قال مصطفىٰ الزّرقا[1]: «ولذلك كانت تلك القواعد الفقهيّة قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التّطبيقية خارجة عنها؛ إذ يرىٰ الفقهاء أنَّ تلك الفروع المستثناة مِنَ القاعدةِ هي أليق بالتّخريج علىٰ قاعدةٍ أُخرىٰ، أو أنَّها تستدعي أحكاماً استحسانيّة خاصّة، ومِنْ ثمّ لم تُسوغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم علىٰ الاستناد إلىٰ شيءٍ من هذه القواعد الكليّة فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها؛ لأنَّ تلك القواعد الكلية علىٰ ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء».

فالمجتهد يُعمل أصول استنباطه في الآيات والأحاديث من أجل استخراج أصول البناء للأحكام، ومن أصول البناء يُخرج الأحكام الفقهية، وفي تطبيقها علىٰ المكلفين يُراعي قواعد أصول التطبيق.

فيكون أصلُ البناء هو خلاصةُ وزبدةُ مجموعةٍ من الآياتِ، والأحاديثِ، والآثارِ، بعد إعمال أصول الاستنباط فيها.

---

(1) المدخل الفقهي العام 2: 948.

ولذلك كان من الخطأ استخراج حكم من آيةٍ أو حديثٍ منفردٍ بدون النَّظر في نظرائه: من الآياتِ، والأحاديثِ، والآثارِ، فلعلَّه يكون منسوخاً، أو موؤلاً، أو مُعارضاً، أو مُخصَّصاً أو مُقيَّداً إلى غير ذلك من الاحتمالات.

المطلب الثالث: الدراسة التطبيقية لاستخدام الأصل عند الحنفية:

أولاً: تطبيقات الأصل بمعنى النصوص:

شاع استخدام الأصل في كتب الحنفية بمعنى النص القرآني أو النبوي أو أثر الصحابي الذي بنيت عليه المسألة واعتمد عليه المجتهد فيما قال، ومن أمثله ذلك:

والأصل فيه: قول النبي ﷺ: «البائعان بالخيار ما لم يتفرّقا»[1][2].

والأصل فيه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها:. «دعي الصلاة أيام محيضك»[3][4].

---

(1) في مسند الحميدي1: 534، وسنن البيهقي الكبير5: 442.

(2) ينظر: شرح الجامع الكبير للجصاص ص204.

(3) فعن عائشة رضي الله عنها: (إن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أستحاض الشهر والشهرين. قال: ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة) في صحيح ابن حبان 4: 188، وسنن الدارقطني 1: 212، وسنن ابن ماجة 1: 204، غيرها..

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص 1: 480.

والأصل فيه: قوله: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[1] ولم يفصل[2].

والأصل فيه: قوله تعالى: {ويؤت كل ذي فضل فضله} [هود: 3] وللرجال زيادة درجة على النساء، فينبغي أن تكون جنازة الرجل أقرب إلى الإمام من جنازة النساء[3].

والأصل فيه: ما روي «أن النبي ﷺ خرج ذات يوم والذهب بيمينه والحرير بشماله وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها»[4]، ولبس الحرير للرجال في غير حالة الحرب مكروه، وفي حالة الحرب كذلك في قول أبي حنيفة[5].

والأصل فيه: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»[6].

والأصل فيه: قوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلإ، والنار»[7] وأنه ينتظم الشرب[1].

---

(1) في صحيح مسلم 1: 277، وصحيح ابن حبان 4: 104.

(2) ينظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي 1: 91.

(3) ينظر: المبسوط 30: 107.

(4) في سنن أبي داود (4057)، وسنن الترمذي: (1720).

(5) ينظر: المبسوط 30: 283.

(6) ينظر: زاد الفقهاء 4: 69.

(7) في مسند الحارث 1: 508، والمراسيل لابن أبي حاتم 1: 254.

والأصل فيه: قوله ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الوجه، والكفين، والرُّكبتين، والقدمين»[2].

والأصلُ فيه: قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاء طَهُورًا} [الفرقان: 48]. وتوضأ رسول الله ﷺ من آبار المدينة، وقال: «الماءُ طهورٌ لا ينجسه شيءٌ إلاّ ما غيَّر طعمه أو لونه أو ريحه»[3]، وطول المكث لا يُنجسه، فيبقى[4].

والأصلُ فيه: قوله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى زادكم صلاةً، فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ألا وهي الوتر»[5].[6]

---

(1) ينظر: الهداية4: 388.

(2) فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعةِ أعظمٍ على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين» في صحيح البخاري1: 280، وصحيح مسلم1: 354.

(3) فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه،قال ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» في سنن ابن ماجة1: 174، والمعجم الكبير8: 104، وسنن الدارقطني1: 32.

(4) ينظر: الاختيار1: 55.

(5) ينظر: الاختيار1: 170.

(6) فعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي الوتر» في المستدرك 3: 684، ومسند أحمد 6: 7، وشرح معاني الآثار 1: 68، والمعجم الكبير 2: 279، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2: 239: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان ثم أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد، وهو ثقة.

والأصلُ فيه قوله تعالى: {فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} إلى قوله: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: 95][1].

والأصلُ فيه: قوله ﷺ: «مَن أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[2]، نصّ ﷺ على اعتبار معرفة المقدار والأجل؛ لأنَّ جهالتَهما تؤثِّر في الفساد، فيجب انتفاء كلِّ جهالة تؤثر في ذلك، وذلك فيما قلنا[3].

ثانياً: تطبيقات الأصل بمعنى أصل البناء:

عامة الاستخدام للأصل في كتب الحنفية بمعنى أصل البناء، فكان اهتمام كبير من الفقهاء بإبراز أصول البناء التي راعاها المجتهد في فروعه، وهي المقصودة عادة عند الإطلاق، ومن ذلك:

والأصل فيه: أنه متى أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين يقع بأحدهما؛ لأنه جعل أحد الوقتين ظرفاً، وإنما يكون أحدهما ظرفاً إذا كان وقع بآخرهما[4].

والأصل فيه: أن الفعل اليسير في الصلاة، مثل الالتفاتة ونحوها، لا يوجب سجود السهو بالاتفاق[1].

---

(1) ينظر: الاختيار1: 279.

(2) في صحيح مسلم 3: 1226، وصحيح البخاري 2: 781.

(3) ينظر: خلاصة الدلائل 2: 78.

(4) ينظر: حاشية الوافي2: 207.

والأصل فيه: أنه متى اجتمع في الصيد لعل وعسى أن لا يحل تناوله، وإليه «أشار النبي ﷺ لعدي بن حاتم ﵁ إذا وقعت رميتك في الماء، فلا تأكل، فإنك لا تدري أن الماء قتله أو سهمك»[2].

والأصل فيه أن المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع ففي دعوى المال دور القضاء إن بقي اثنان من الشّهود يبقى كل حق وإن بقي واحد[3].

والأصل فيه: أن من يجبر على نفقته في حال حياته يجبر على كفته بعد موته، كذوي الأرحام[4].

والأصل فيه: أنّ أخذ الشفيع بالشفعة ابتداء تملك بعوض، فيراعى فيه أحكام المبادلة، ولهذا يثبت فيه خيار الرؤية، والشرط، والرجوع بالثمن عند الاستحقاق[5].

والأصل فيه: أن حرف الباء للإلصاق، يقال: كتبت بالقلم، وضربت بالسيف[6].

والأصل فيه: أن كل قيام فيه ذكر مسنون يأخذ فيه، ولا يرسل[1].

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص 2: 11.

(2) ينظر: المبسوط 11: 222.

(3) ينظر: شرح مختصر القدوري لخوهر زاده3: 192.

(4) ينظر: الفتاوى الولوالجية 1: 320.

(5) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان3: 1035.

(6) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان2: 426.

والأصل فيه: أن كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا[2].

والأصل فيه: أن نكاح إحدىٰ امرأتين لا يجوز علىٰ الأخرىٰ علىٰ تقدير أنها لو كانت ذكراً لا يجوز الجمع بينهما، وتصور الذكورة من الجانبين شرط عندنا[3].

والأصل فيه: أنَّ التكليف يعتمد القدرة كيلا يكون تكليف ما ليس في الوسع، وتكليف الأعمىٰ يؤدي إلىٰ هذا؛ لعدم قدرته بنفسه، إلا أنَّهما يجعلانه قادراً بقدرة غيره[4].

ثالثاً: تطبيقات الأصل بمعنى الأصل الفرعي:

وهذا كان قليلاً في استخدام الفقهاء؛ لأنّ الفروع التي يشرحونها هي عبارة عن أصول بنفسها، فمن الجهة العلمية هي الأكثر تخريجاً وبناء، لكن نادراً ما يُطلقون عليها الأصل، ومن ذلك:

والأصل فيه: أن النجاسة الغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو دونه، فهي عفو، لا تمنع جواز الصلاة عندنا[5].

---

(1) ينظر: مختارات النوازل1: 54.

(2) ينظر: مختارات النوازل1: 137.

(3) مختارات النوازل1: 145.

(4) ينظر: شرح التحفة لابن ملك ق47/أ

(5) ينظر: منية المصلي1: 83.

والأصل فيه: أن الاستماع للقرآن فرض كفاية والاستماع للقران افضل من تلاوته[1].

والأصل فيه: أنَّ كُلَّ طواف بعده سعي يعود إلى استلام الحجر فيه بعد الصَّلاة، وكل طوافي ليس بعده سعي لا يعود إلى الاستلام فيه بعد الصَّلَاةِ؛ لأنَّ الطَّواف الذي ليس بعده سعي عبادة قد تم فراغه منها[2].

والأصلُ فيه: أنّ الماءَ الذي خالطه شيءٌ من الطِّينِ يجوز الوضوءُ به إجماعاً؛ لبقاء اسم الماء المطلق، ولا يجوز بالخَلّ إجماعاً؛ لزوال الاسم عنه، فكلُّ ما غلب على الماء وأخرجه عن طبعه ألحقناه بالخل[3].

والأصلُ فيه: أنَّ المُزارعةَ غيرُ لازمة في حقِّ صاحبِ البِذْرِ؛ لأنّه لا يُمكنه الوفاءُ بالعَقد إلا بإتلافِ مالِهِ، وهو البِذْرُ، وهي لازمةٌ في حَقِّ الآخر؛ لأنّ منفعَةَ العامل أو منفعةَ الأرض صارت مُسْتحقّةً للآخر، فيَجِبُ عليه تَسْليمُها[4].

والأصلُ فيه: أنّ الكافرَ إذا أَقرَّ بخلافِ ما اعتقده حُكِم بإسلامِه، فمَن يُنكر الوحدانيّة كالثَّنويّة وعبدةِ الأَوثان والمشركين والمانويّة إذا قال: لا إله إلا

---

(1) ينظر: الدرة المنيفة ص45.

(2) ينظر: زاد الفقهاء1: 112.

(3) ينظر: الاختيار1: 57.

(4) ينظر: الاختيار4: 399.

الله، أو قال: أَشْهد أنّ محمَّداً رسول الله، أو قال: أَسْلَمت أو آمنت بالله، أو أنا على دين الإسلام أو على الحنيفيّة، فهذا كلُّه إسلام[1].

والأصل فيه: أنّ كلَّ وصيّةٍ يُحصى عدد أهلها فهي جائزُة، وهي بينهم بالسَّويَّة على عددِ رؤوسهم الذَّكر والأُنثى فهي سواءٌ، ويدخل فيها الغَنِيُّ والفَقِير؛ لأنّ الحقّ يجوز إثباتُه لمعيَّن من بني آدم، فإنَّ التَّسليمَ إليه ممكنٌ، ولا دلالةَ على التَّخصيص، فصَحَّت الوَصيّةُ[2].

والأصل فيه: أَنَّ كُلَّ مَنْ قَصَدَ مُجَاوَزَةَ مِيقَاتَيْنِ لَا يَجُوزُأن يتجاوز إلَّا بالإحرام[3].

والأصل فيه: أنّ إقرار الرجل على نفسه حجة وعلى غيره ليس بحجة، فالرجل في الإقرار بالأب يلزم نفسه الانتساب إليه؛ لأنه يجب على الولد أن ينتسب إلى أبيه شرعاً[4].

والأصل فيه: أن كل رمي ليس بعده رمي فالأفضل أن يرميه راكبا وإلا فماشيا[5].

---

(1) ينظر: الاختيار7: 115.

(2) ينظر: الاختيار8: 173.

(3) ينظر: النهاية شرح الهداية4: 37.

(4) ينظر: النهاية10: 267.

(5) ينظر: التبيين2:30.

كتاب الطهارة

الباب الأول: الوضوء:

الفصل الأول: فرائض الوضوء:

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:6] **والمرفقان والكعبان يدخلان في الغَسل، والمفروض في مسح الرّأس مقدار النّاصية؛ لما رَوَى المغيرةُ بن شُعبة ﷺ: «أنَّ النّبيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطة قوم فبال وتوضّأ ومَسح على ناصيته وخُفّيه».**

*** الفرض ما لا يصح الوضوء بدونه.**

*** القياس: فرض الوضوء غسل الأعضاء الثّلاثة ومسح الرّأس.**

وأصله: النصوص: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}[المائدة: 6].

* الاستحسان: مسح الخفين.

وأصله: النصوص: حديث المسح على الخفين، قال الحَسَنُ البصري: «حدثني سبعون رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ أنَّهم رأوه يمسح على الخُفين» أخرجه العيني في البناية1: 554، وشرح معاني الآثار عن سبعة وستين صحابياً.

* يتحقق الغَسل في الأعضاء المغسولة بإسالة الماء على المحل.

وأصله: الفهم اللغوي للنصوص.

* يتحقق المسح في الأعضاء الممسوحة بإصابة اليدِ المبتلَّة العضو.

وأصله: الفهم اللغوي للنصوص، وظواهر الحديث.

ومثاله: يُجزئ المسح بالبلل الباقي في اليدِ بعد غَسلِ عضوٍ من المغسولات، ولا يُجزئ المسح بالبَلَل الباقي في اليد بعد مسحِ عضوٍ من الممسوحات.

* الوجه: من قصاص الشّعر إلى أسفل الذَّقَن طولاً، وما بين شحمتي الأُذُنين عرضاً.

وأصله: الفهم اللغوي، وظواهر الأحاديث للنصوص.

* الشّعر السّاتر للوجه يُسقط غَسل ما تحته ويَأخذ حكمه.

معناه: إذا نبت الشّعر في الوجه يجب غسل الشّعر ولا يجب غسل البشرة تحته؛ لأنَّ الواجب غسل الوجه، ولما نبت الشَّعر خرج ما تحته من أن يكون وجهاً؛ لأنَّه لا يواجه إليه، فلا يجب غسله.

وأصله: الفهم اللغوي، وظواهر الأحاديث.

ومثاله: يجب غسل كل ما يستر البشرة من اللحية الكثّة، أي كل الشَّعر النّابت على الخدين من عِذار وعارض والذّقن في اللحية الكثة، بخلاف اللحية الخفيفة التي تُرى بشرتها يجب غسل ما تحتها.

*** اليد: من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.**

وأصله: الفهم اللغوي، وظواهر الأحاديث.

*** القدم: من رؤوس الأصابع إلى الكعبين.**

*** والكعبُ في الوضوء**: هو العظمُ النَّاتئُ في أسفل السّاق، لا المفصل في وسط القدم عند معقد الشِّراك.

وأصله: الفهم اللغوي، وظواهر الأحاديث.

*** الرأس: مسح ربع الرّأس.**

معناه:يُفترض في مسح الرأس مسح ربع أي مكان في الرأس، فلا يُجزئ مسح أقل من الربع، ويُجزئ المسح على جميع الرّأس، سواء من الخلف أو من الجانبين، ولا يشترط أن يكون على المقدّمة، ولا يجب إيصال الماء إلى أصول الشّعر فيكفي المسح على ظاهره.

وأصله: النصوص: الحديث المشهور للمغيرة «أنَّه ﷺ توضّأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين» في صحيح مسلم1: 231.

ومثاله: يصح الوضوء مع وجود حمام زيت أو جل أو مثبّت أو كريم على الشّعر للرجال أو النساء إن ثبت أنّه لا يمنع إيصال الماء إلى الشّعر، ولا

يُجزئ المسح على الخمار أو غطاء الرّأس للمرأة، ولا يُجزئ المسح على الباروكة، لأنّها تمنع من إيصال الماء إلى أصول الشّعر.

الفصل الثاني: سنن الوضوء:

وسُننُ الطَّهارة: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ من نومه، وتسميةُ الله ﷻ في ابتداء الوضوء والسِّواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللِّحية والأصابع وتكرار الغَسل إلى الثَّلاث

*** السُّنة ما يصحّ الفعل بدونها ويُثاب فاعلها ويُعاتب تاركها ولا يُعاقب.**

*** غسل اليدين إلى الرّسغين قبل الوضوء ثلاثاً سنّة مطلقاً.**

وأصله: النصوص: حديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده» عن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري ر162، وصحيح مسلم ر237.

ومثاله: تتحقق سنة غسل اليدين إن كان الماء من الصنبور، ولا تتحقق السّنة باستخدام المنديل المبلل؛ لعدم وجود الغَسل.

*** التّسمية قبل الوضوء سنّة.**

وأصله: النصوص: حديث: «مَن توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه» في سنن الدارقطني 1: 74، وسنن البيهقي 1: 44.

*** الإنقاء (السواك) للفم سنة قبل الوضوء.**

وأصله: النصوص: حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» في صحيح البُخاري2: 682، وحديث: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغيـر سواك سبعين ضعفاً» في مسند أحمد 6: 272.

ومثاله: يقوم مقام السواك فرشاة الأسنان والمعجون، وتتحقق السّنة بتنظيف الأسنان بالإصبع والخرقة الخشنة، وتكون أقل مرتبة من السواك.

*** المضمضة ثلاثاً بماءٍ جديدٍ سنّةٌ.**

معناه: أنَّ المضمضة في الوضوء سنّة وليست واجبة، والسُّنة فيها إيصال الماء إلى جميع الفم، والمبالغة في إيصال الماء إلى رأس الحلق سنة أيضاً.

مثاله: يسن خلع طقم الأسنان في الوضوء إن لم يكن في خلعه ضرر.

*** الاستنشاق ثلاثاً بماءٍ جديدٍ سنّةٌ.**

معناه: أنّ الاستنشاق في الوضوء سنة وليس واجب، السُّنة فيه إيصال الماء إلى ما لان من الأنف والمبالغة فيه بأن يجاوز الماء المارن.

وأصلها: النصوص: حديث: «أن رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً يأخذُ لكلِّ واحدةٍ ماءً جديداً» في المعجم الكبير 19: 180.

*** مسح الأذنين بماء الرأس سنّة.**

وأصله: النصوص: حديث: «الأذنان من الرأس» عن عبد الله بن زيد في سنن ابن ماجة 1: 152، وقال الكناني في المصباح 1: 65: إسناده حسن،

وقال القاري في فتح باب العناية 1: 55: إسناده صحيح، ومثله عن ابن عباس وابن عمر عنه ﷺ.

*** تخليل اللحية سنّة.**

وأصله: النصوص: حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبّك لحيته بأصابعه من تحتها» عن ابن عمر في سنن ابن ماجه 1: 149، وسنن الدارقطني 189.

*** تخليل أصابع اليدين والرّجلين سنّة.**

معناه: أنَّ تخليل الماء بين الأصابع سنّة وليس بواجب، والوضوء صحيح بلا تخليل؛ لأنَّ الماء يسري بين الأصابع وإن لم يخلّل، أما إن تأكد بأن الماء لم يصل بين الأصابع فيجب التّخليل حينئذ.

وأصله: النصوص: حديث: «خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله ﷻ يوم القيامة في النّار» في سنن الدارقطني 1: 95.

ومثاله: يُجزئ صبّ الماء على اليد أو الرجل إن تحقّق به غسل ما بين الأصابع؛ لأنّ الماء سيال بطبعه.

*** تثليث الغَسل في الأعضاء المغسولة سنّة.**

معناه: السنة غسل الوجه واليدين والرجلين ثلاثاً بماء جديد لكل مرّة، بخلاف الرأس فإنَّ السُّنة أن يُمسح بماء واحد مرّة واحدة، فإنَّ التثليث مسنون في الأعضاء المغسولة ومكروه في الممسوحة؛ لأنّ المفروض هو

المسح، وبالتكرار لمياه مختلفة يصير غَسلاً أو قريباً منه، فلا يسن تثليثه، بخلاف الغَسل؛ لأنّ التّكرار يحقّقه.

وأصله: النصوص: حديث: «هذا وضوئي» حين غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً، عن أبي بن كعب في سنن ابن ماجه ر419، ومسند أحمد2 : 98، وسنن الدارقطني1 : 79، وسنن البيهقي الكبير1 : 80.

الفصل الثالث: مستحبات الوضوء:

ويُستحبُّ للمتوضئ أن ينويَ الطَّهارة ويستوعبَ رأسه بالمسح ويُرتِّبُ الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره، وبالميامين

*** المستحب ما يُثاب فاعله ولا يُعاتب ولا يعاقب تاركه.**

*** النية سنّة مستحبة للوضوء.**

وأصله: النصوص: حديث: «إنما الأعمال بالنيات» في صحيح البخاري 1: 3. وصحيح مسلم 3: 1515، وصحيح ابن حبان 2: 223، وصحيح ابن خزيمة 1: 73، والمراعاة للخلاف.

ومثاله: أن يقصد بقلبه الوضوء، أو رفع الحدث، أو عبادة لا تصح إلا بالطّهارة.

*** استيعاب الرأس بالمسح سنّة مستحبة للوضوء.**

وأصله: النصوص: ما روي عن ربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصُدْغيه وأذنيه مرة واحدة» في سنن أبي داود1: 80، والمراعاة للخلاف.

ومثاله: إن مسح رأسه من بلّة فضلت من غسل اليدين جاز.

*** الترتيب بين الأعضاء المفروضة سنة مستحبة للوضوء.**

وأصله: النصوص: حديث: «ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به» عن جابر في في سنن النسائي ر2962، والمراعاة للخلاف.

*** التّيامن مستحب للوضوء.**

وأصله: النصوص: حديث: «إذا توضَّأتم فابدؤوا بميامنكم» في صحيح ابن حبان 3: 370، وسنن ابن ماجه 1: 141.

*** مسح الرّقبة مستحبة للوضوء.**

وأصله: النصوص: حديث طلحة: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرّة واحدة حتى بلغ القَذَال» في مسند أحمد 3: 481، وسنن أبي داود 1: 32، وشرح معاني الآثار 1: 30، والمعجم الكبير 19: 18، والسنن الكبير للبيهقي 1: 60.

الفصل الرابع: نواقض الوضوء:

والمعاني الناقضة للوضوء: كلّ ما خرج من السَّبيلين ، والدَّمُ والقيحُ والصَّديدُ إذا خَرَجَ من البدنِ فتجاوز إلى موضعٍ يَلْحَقه حكم التّطهير والقيءُ إذا ملأ الفم، والنّومُ مضطجعاً أو متكئاً، أو مستنداً إلى شيءٍ لو أُزيل لسقط عنه، والغلبةُ على العقل بالإغماء والجنون، والقهقهةُ في كلِّ صلاةٍ ذات ركوعٍ وسجود

* الناقض ما يَبطل الوضوء بفعله.

* القياس: الخارج النجس ينقض الوضوء.

وأصله: النصوص: قال تعالى: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء:43]، وحديث: «الوضوء من كل دم سائل» في سنن الدارقطني 1: 157.

* الاستحسان: القهقهة وخروج الريح.

وأصل القهقهة: النصوص: حديث: مَن ضَحِكَ منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً» في سنن الدارقطني 1: 167، وسنن البيهقي الكبير2: 252، ومصنف عبد الرزاق2: 376، ومصنف ابن أبي شيبة1: 341.

وأصل خروج الريح: النصوص: حديث: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته» في سنن الدارقطني 1: 279، وسنن الترمذي 3: 460، ومسند أحمد 39: 468.

*** ظهور النجاسة من السّبيلين ناقضة.**

وأصله: النصوص.

مثاله: الريح التي تخرج من قبل المرأة ليست بناقضة، والاختلاج الذي يحدث في منطقة المستقيم على شكل أصوات لا ينقض الوضوء ما لم يكن خروج ريح من الدّبر.

*** سيلان النجس من غير السبيلين إلى عضو وجب تطهيره ناقض.**

معناه: لا ينقض بمجرد الظّهور، بل لا بد من الخروج والتّجاوز، سواء كان الخروج بنفسه أو أُخرج بعصر أو غيره، فإن لم يتجاوز لا ينقض.

وأصله: النصوص : {أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا}[الأنعام: 145].

ومثاله: فحص السكري ينقض الوضوء، حتى لو وضع الدم على الشريحة مباشرة بدون سيلان على العضو؛ لأنّ مثله لو ترك لسال، ولو خرج القيح من الأذن أو الصّديد إن كان مع الوجع ينقض؛ لأنّ الألم دليل الجرح.

*** خروج القيء ملء الفم ناقض.**

وأصله: النصوص: حديث: «مَن أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» في سنن

ابن ماجه 1: 385، قال التهانوي في إعلاء السنن 1: 113: والصحيح أنَّه مرسل صحيح الإسناد.

* النّوم مضّطجعاً ومتّكئاً ناقض.

وأصله: النصوص: حديث: «ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ» في سنن البيهقي الكبير 1: 122، قال ابن حجر في التلخيص 1: 120: إسناده جيد، وهو موقوف.

* النّوم مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط ناقض.

أصله: النصوص: حديث: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ» في سنن أبي داود1: 52، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي. كما في نصب الراية 1: 45.

* النوم المعتبر: هو الانقطاع عن سماع من حوله.

* الجنون والإغماء مطلقاً ناقض.

وأصله: خروج الريح بالاسترخاء.

* قهقهة مصلّ بالغ يقظان يركع ويسجد ناقضة.

ـ القهقهة: أن تكونَ مسموعةً لهُ ولجيرانِه وهي مبطلة للوضوء.

ـ الضّحك: وهو الذي يكونَ مسموعاً لهُ لا لجيرانِه، فهو يبطلُ الصَّلاةَ لا الوضوء.

ـ **التَّبسُّم**: وهو الذي لا يكونَ مسموعاً أصلاً فلا يبطلُ شيئاً.

ـ **يركع ويسجد**: أي في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لا ينتقض الوضوء، بل يبطل ما قهقه فيه.

ـ **بالغ**: حتى لو قهقه صبيّ لا ينتقض وضوئه؛ لأنّها ليست بجناية في حقه.

ـ **يقظان**: أي مستيقظ حتى لو نام في الصّلاة على أي هيئة فقهقه لا ينتقض وضوئه.

الباب الثاني: باب الغسل:

وفرض الغُسل: المضمضةُ والاستنشاقُ وغسلُ سائر البدن

الفصل الأول: فرائض الغُسل:

*** القياس: إيصال الماء إلى ما لا حرج فيه.**

وأصله: النصوص: قال تعالى:{إِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦].

*** الاستحسان: سقوط غسل الظفيرة.**

وأصله: النصوص: حديث أم سلمة، قالت: يا رسول الله، إنّي امرأة أشدُّ ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين في صحيح مسلم 1: 259.

*** فرض الغُسل: المضمضةُ والاستنشاقُ وغسلُ سائر البدن.**

أصله: النصوص: حديث أبي هريرة : «تحت كلّ شعرة جنابة، ألا فبلّوا الشّعر وأنقوا البشـرة» في سنن أبي داود ر248، وسنن الترمذي ر106، وسنن ابن ماجه ر597.

ﵓﵓﵓ

الفصل الثاني: سنن الغُسل:

وسنّة الغُسل: أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويُزيل النّجاسةً إن كانت على بدنه، ثُمّ يتوضّأُ وضوءَه للصَّلاة إلاّ رجليه، ثُمّ يُفيضُ الماءَ على رأَسِهِ وسائرِ جسدِهِ ثلاثاً، ثمّ يَتَنَحَّى عن ذلك المكان فيَغْسِلَ رجليه وليس على المرأةِ أن تنقضَ ضفائرها في الغُسل إذا بَلَغَ الماءُ أُصول الشَّعر

*** غسل اليدين إلى الرُّسغين في ابتدائه والوضوء سنة.**

وأصله: النصوص: حديث: «كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ...» في صحيح البخاري 1: 99.

*** يسن غسل الفرج وإزالة النجاسة عن البدن.**

وأصله: النصوص: حديث ميمونة قالت: «صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلها، ثم غسل فرجه ...» في صحيح البخاري 1: 102.

*** إفاضة الماء على رأسه وسائر بدنه ثلاثاً سنة.**

وأصله: النصوص: حديث: «كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ... ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله» في صحيح البخاري 1: 99.

الفصل الثالث: موجبات الغُسل:

والمعاني الموجبة للغُسل: إنزالُ المَنِيِّ على وجهِ الدَّفقِ والشهوة من الرَّجل والمرأة والتقاء الختانين من غير إنزال والحيض والنِّفاس

*** الغسل بإنزال المني على وجه الدّفق والشّهوة من الرجل والمرأة واجب.**

وأصله: النصوص: قال تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦]، والحديث: «إنَّما الماء من الماء» في صحيح مسلم 1: 81.

ومثاله: لو نزل المني بسبب علّة لا يجب الغسل كأن يضرب على ظهره أو يسقط من سطح أو يحمل شيئاً ثقيلاً.

*** المذي والودي لا غُسْلَ فيهما وفيهما الوضوء.**

وأصلهما: النصوص: حديث النبي ﷺ للذي سأله عن المذي: «فيه الوضوء» في صحيح ابن خزيمة 1: 16، وفي صحيح البخاري 1: 38، والودي مثله؛ لكونه خارجاً نجساً فيوجب الوضوء كالبول.

*** الغسل بمجرد تغييب الحشفة من غير إنزال واجب.**

وأصله: النصوص: حديث: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» في سنن الترمذي 1: 182، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان 3: 452، وفي لفظ: «وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» في الآثار 1: 13، ومسند أبي حنيفة ص161.

* الغسل برؤية البلل للمستيقظ من النوم واجب.

وأصله: حديث: «سئل رسول الله ﷺ عن الرَّجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرَّجل يرىٰ أنَّه قد احتلم ولم يجد بللاً، قال: لا غسل عليه» في سنن الترمذي 1: 190، والسنن الصغرىٰ 1: 112، وسنن أبي داود 1: 78.

* الغسل بانقطاع الحيض والنفاس واجب.

وأصله: النصوص: قال تعالىٰ: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢]، وحديث: «إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» في صحيح البخاري 1: 122، والمستدرك 1: 281.

* الغسل بالموت واجب.

وأصله: النصوص: حديث: «اغسلوه بماء وسدر» في صحيح البخاري 1: 425، وصحيح مسلم 2: 864.

الفصل الرابع: ما يُسن له الغُسل:

وسَنَّ رسولُ الله ﷺ الغُسل للجُمعة والعيدين والإحرام، وليس في المذي والودي غُسْلٌ، وفيهما الوضوء

* الغُسل لأربعة: الجُمعة والعيدين والإحرام وعرفة سنة.

وأصله: النصوص: حديث: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر» في مسند أحمد 4: 78.

وحديث: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» في صحيح البخاري 2: 2، وصحيح مسلم 2: 580.

وحديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» في سنن ابن ماجه 1: 417، والسنن الكبرى للبيهقي 3: 393.

وحديث خارجة: «أنَّه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» في سنن الترمذي 3: 183، وصحيح ابن خزيمة 4: 161.

الباب الثالث: المياه:

والطَّهارةُ من الأحداث جائزةٌ بماء السَّماء والأودية والعيون والآبار وماء البحار، ولا تجوز بما اعتصر من الشَّجر والثَّمر، ولا بماءٍ غلبَ عليه غيرُه فأَخرجه عن طبعِ الماء: كالأشربة والخلّ والمَرَق وماء الباقلاء، وماء الزَّرْدَج، وماء الورد، وتجوز الطهارة بماء خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيَّر أحدَ أوصافه: كماء المَدِّ، والماء الذي يختلط به الأُشنان والصَّابون والزَّعفران وكلُّ ماء وقعت فيه نجاسةٌ لم يجز الوضوء به، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنَّ النّبيّ ﷺ أمر بحفظ الماء من النجاسة، فقال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة»، وقال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده». وأَمّا الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسةٌ جاز الوضوء منه إذا لم يُرَ لها أَثر؛ لأنَّها لا تستقرُّ مع جريان الماء. والغديرُ العظيمُ الذي لا يتحرَّكُ أَحدُ طرفيه بتحريك الطَّرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أَحدِ جانبيه، جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأنَّ الظَّاهرَ أَنَّ النَّجاسةَ لا تصل إليه، وموت ما ليس له نفسٌ سائلة كالبَقّ، والذباب، والزنابير، والعقارب في الماء لا يفسده، وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده: كالسَّمك، والضِّفدع، والسَّرطان، والماءُ المستعملُ لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث، والمستعملُ كلُّ ما أُزيل به حَدَث أو استُعمل في البدن على وجه القُربة، وكلُّ إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر، وجازت الصَّلاةُ فيه والوضوءُ منه، إلاّ جلدَ الخنزير والآدمي، وشعر الميتة وعظمها طاهران

* **القياس: تحقق الطهارة الحكمية للوضوء والغسل بالماء المطلق.**

وأصله: النصوص: قال تعالى:{ويُنَزِلُ عَلَيكم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ}[الأنفال: 11].

* **الاستحسان: تحقق الطهارة الحكمية بالتراب عند فقد الماء.**

وأصله: النصوص: قال تعالى:{فَلَمْ تَجِدوا مَاءً فَتيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}[النساء: 43].

* **الماء المطلق الباقي على أصل خلقته طاهرٌ مطهرٌ.**

ومثاله: ماء السَّماء والأودية والعيون والآبار وماء البحار وما ذاب من الثلج والبَرَد، ولو تغير بطول المكث يبقى طاهراً مطهراً.

* **الماء الخارج من الشجر بلا علاج طاهر مطهر.**

ومثاله: الماء الذي يقطر من الكرم.

* **موت ما لا ليس له دم سائل في الماء يُبقيه على طهوريته.**

وأصله: النصوص: حديث: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإنَّ في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء» في صحيح البخاري 4: 130.

ومثاله: البَقّ، والذباب، والزنابير، والعقارب.

* **موت حيوان مائي المولد في الماء يبقيه على طهوريته.**

ومثاله: السَّمك، والضُّفدع، والسَّرطان.

2* الماء المقيّد الذي تغيّر اسمه وغلب عليه غيره طاهر فقط.

ومعناه: يُصبح الماء مُقيَّداً بأَمرين:

أ. تغير اسم الماء المطلق.

ب. غلبة غيره عليه.

وضوابط الغلبة (الأكثر له حكم الكل):

*** الماء المُخالط للجامدات الطّاهرات إن أَخرجه عن رقته وسيلانه طاهر فقط.**

* **رقته**: أن لا ينعصر عن الثوب. **وسيلانه**: أن لا يسيل على الأعضاء سيلان الماء.

*** الماء المُخالط للجامدات الطاهرات بدون طبخ وتغيرت أوصافه كلها إن بقي على رقته وسيلانه يبقى طاهر مطهر.**

ومثاله: كزعفران وصابون وأشنان وفاكهة وورق شجر.

*** إن ظهر وصف واحد كلون أو طعم من مائع له وصف واحد كان طاهراً فقط.**

ومثاله: القرع والبطيخ فإن ماءها لا يخالف إلا في الطعم، وكذلك ماء الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح.

*** إن ظهر وصف واحد من مائع له وصفان كان طاهراً فقط.**

ومثاله: اللبن فيه وصفان اللون والطعم ولا رائحة له، فإن لم ينتقل أحد الوصفين إلى الماء جاز الوضوء به، وإن وجد أحدهما لم يجز.

*** إن ظهر وصفين من مائع له أوصاف ثلاثة كان طاهراً فقط.**

ومثاله: كالخلّ له لون وطعم وريح، فأي وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر لقلته.

*** إن غلب الوزن من مائع لا وصف له كان طاهراً فقط.**

ومثاله: الماء المستعمل فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح، وأيضاً ماء الورد المنقطع الرائحة، فإن اختلط لتران من الماء المستعمل بلتر من الماء المطلق لم يجز الوضوء به، وإن استويا في الوزن حكمه حكم المغلوب احتياطاً.

3. الماء النجس ماء قليل راكد حلَّت فيه النجاسة مطلقاً.

معناه: أن الماء القليل الذي كانت مساحته أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع، ولا تنحسر الأرض بالغرف؛ بأن يكون عمقه بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه بالكفين، ينجس بمجرد وقوع النجاسة والعلم بوقوعها يقيناً أو بغلبة الظن، سواء غيرت أوصاف الماء أو لم تغيره.

وأصله: النصوص: أحاديث أمر النّبيّ ﷺ بحفظ الماء من النجاسة، فقال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» في صحيح البخاري 1: 57، وقال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا

يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده» في صحيح البخاري ر162، وصحيح مسلم ر237.

ومثاله: إذا كانت مجموعة خزان مياه أقلّ من عشرة في عشرة، وهو موصول مع غيره من الخزانات بماسورة ومجموعها أكثر من عشرة في عشرة، يعتبر ماء قليل لعدم تحقق ضابط تحرُّك أحد طرفيه بتحريك الآخر وانتقال النجاسة من طرف إلى طرف، ولو كان مجموعها عشرة في عشرة.

*** الماء الكثير لا ينجس إلا بظهور وصف النجاسة فيه.**

معناه:أن الماء الذي كانت مساحته عشرة أذرع في عشرة أذرع فأكثر، لا ينجس إن لم تتغير أوصافه حتى موضع وقوع النجاسة، ولو كان للنجاسة جرم بأن كانت مرئية وظاهرة فلا يتوضأ من مكانها.

وأصله: النصوص: حديث: أبي هريرة: «الطهور ماؤه الحل ميتة» في صحيح ابن حبان4: 49، وصحيح ابن خزيمة1: 59، والمستدرك1: 239، وسنن الترمذي1: 101.

ومثاله: المسابح الكبيرة.

*** الماء الجاري الذي يذهب بتبنة لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يُرَ أثرها فيه.**

معناه:حدّ الجريان هو أن يذهب بتبنةٍ، فإذا كان جارياً لا بُدّ لتنجسه من ظهور أثر النجاسة فيه، ويكون بتغيير طعم الماء أو لونه أو ريحه.

وأصله: لا يخلص بعضه إلى بعض.

*** الماء المستعمل لإزالة حدثٍ أو بنيةِ قربةٍ طاهرٌ فقط.**

معناه: أن الماء يصبح مستعملاً بحيث لا يجوز الوضوء والغُسل به بأحد أمرين:

أ. إن زال به حدث كامل كوضوء أو ناقص كغسل عضو للوضوء.

ب. إن توضأ مرةً بعد أُخرىٰ في مجلس آخر أو غسل يديه قبل الطعام أو بعده؛ لوجود القربة بسبب ورود الحديث في ذلك مع النِّية لذلك.

وأصله: الإجماع، و**النصوص:** حديث أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطرة الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كلّ خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتىٰ يخرج نقيا من الذنوب» رواه مالك ومسلم والترمذي. كما في الترغيب للمنذري1: 151.

*** كلُّ إهابٍ يطهر بالدبغ إلاّ جلدَ الخنزير والآدمي.**

معناه: أن جلد الخنزير نجسه بعينه لا بسبب الدم أو الدسومة ولذلك لا يطهر، وأما الإنسان فلكرامته؛ لذلك لا يبتذل، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[الإسراء:70].

وأصله: النصوص: حديث: «إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر» في صحيح مسلم 3: 277، وسنن أبي داود 4: 66، وسنن الدارقطني 1: 66.

*** كلُّ ما لا حياة فيه طاهر أو كلُّ ما لا دسومة فيه فهو طاهر.**

معناه: أن الدسومة كالدم نجسة فإن زالت طهر، واستفيد هذا من حديث الدباغة، فهي مزيلةٌ للدسومة، فأصبح ما بعدها طاهر؛ لزوال النجاسة.

مثاله: الشعر والعظم.

❦ ❦ ❦

الباب الرابع: تنجس الآبار وتطهيرها:

وإذا وقعت في البئر نجاسةٌ نُزحت، وكان نزحُ ما فيها من الماء طهارةً لها، فإن ماتت فيها فأرةٌ أو عصفورةٌ أو صَعْوَةٌ أو سُودانيةٌ أو سامٌّ أبرص نُزح منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين دلواً بحسب كِبْر الدَّلو أو صغره وإن ماتت فيها كلبٌ أو شاةٌ أو دابّةٌ أو آدميٌ نُزح جميعُ ما فيها من الماء، وإن انتفخَ الحيوان فيها أو تفسَّخَ نُزِحَ جميعُ ما فيها من الماءِ صَغُر الحيوانُ أو كَبُر، وعددُ الدِّلاء يعتبر بالدَّلو الوَسَط المستعمل للآبار في البلدان، فإنّ نُزِحَ منها بدلو عظيم قُدِّرَ ما يسَع من الدلو الوَسَط واحتُسِب به جاز، وإن كانت البئرُ مَعيناً لا تُنزح، ووَجَب نزح ما فيها، أَخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء، وعن مُحمّد بن الحسن ﷺ أنَّه قال: يُنزح منها مئتا دلو إلى ثلاثمئة، وإذا وجدوا في البئر فأرةً ميتة أو غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسّخ، أَعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها، وغَسلوا كلَّ شيء أَصابه ماؤها، وإن كانت قد انتفخت أو تَفَسَّخت أَعادوا صلاةَ ثلاثة أَيّام ولياليها، وقال أبو يوسف ومحمّد ﷺ: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحقّقوا متى وقعت.

* القياس في نجاسته: تنجس البئر بسقوط النجاسة مطلقاً.

* القياس في طهارته: لا يطهر البئر إن تنجس.

وأصله: النصوص الواردة في تنجس الماء القليل.

* الاستحسان: تطهر الآبار بالنزح بالممكن بلا حرج.

وأصله: ورود الآثار والضّرورة.

*** لا يتنجّس البئر بالنجاسة الجامدة إلا إن كثرت.**

مثاله: الروث والبعر.

وأصله: عموم البلوىٰ.

*** يطهر البئر بنزح عشرين دلواً في الحيوان الصّغير.**

مثاله: فأرةٌ أو عصفورةٌ أو صَعْوَةٌ أو سُودانيةٌ أو سامٌّ أبرص.

وأصله: النصوص: أثر النخعي في البئر تقع فيه الفأرة، قال: «ينزح منها دلاء» في شرح معاني الآثار 1: 18.

*** يطهر البئر بنزح أربعين دلواً في الحيوان الوسط.**

مثاله: الهرة والدّجاجة.

وأصله: النصوص: أثر إبراهيم النخعي ﵁ في فأرة وقعت في بئر، قال: «ينزح منها قدر أربعين دلواً» في شرح معاني الآثار 1: 17، وعنه في البئر يقع فيه الجرذ أو السنور فيموت، قال: «يدلو منها أربعين دلواً» في معرفة السنن 2: 100، وشرح معاني الآثار 1: 17. وعن الشعبي ﵁ في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر، قال: ينزح منها أربعون دلواً. في شرح معاني الآثار 1: 17، وعن سلمة بن كهيل ﵁ في الدجاجة تقع في البئر، قال:«يستقي منها أربعون دلواً» في مصنف ابن أبي شيبة 1: 150.

*** يطهر البئر بنزحه كاملاً في الحيوان الكبير.**

مثاله: الكلب والشّاة.

وأصله: النصوص: حديث: ابن عباس ﷺ: «إنَّ زنجياً وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء» في مصنف ابن أبي شيبة 1: 150، ولم يُنكر عليه أحدٌ من الصحابة فكان إجماعاً.

*** يطهر البئر بنزحه كاملاً بانتفاخ الحيوان وتفسخه مطلقاً.**

مثاله: ينزح البئر بانتفاخ الحيوان صَغُر أو كَبُر.

وأصله: المفهوم والمعتاد؛ لأنَّ الظّاهرَ شيوع النّجاسة في الماء، فكان كالقطرة من الدم أو الخمر ينتشر في الماء.

*** المعتبر في نزح البئر الدلو الوسط.**

مثاله: إنّ نُزِحَ منها بدلو عظيم قُدِّرَ ما يسَع من الدلو الوَسَط واحتُسِب به.

وأصله: المعتاد.

*** يطهر البئر المعين بنزح مئتي دلو.**

* وهذا قول محمد، وعليه الفتوىٰ؛ لسهولته تطبيقه، وإن كان ظاهر الرواية هو اعتماد نزح مقدار ما فيها.

وأصله: المعتاد والتيسير.

*** تعاد صلاة وغَسل ملابس يوم لمن توضأ أو غسل من بئر وجد فيها ميتة لا يعرف متى وقعت إن لم تنتفخ ولم تتفسّخ.**

*** تعاد صلاة وغَسل ملابس ثلاثة أيام لمن توضأ أو غسل من بئر وجد فيها ميتة لا يعرف متى وقعت إن انتفخت أو تفسّخت.**

* وهذا عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين لا يعيد صلاة ولا غسل ملابس ما لم يتيقن بوقت الوقوع.

وأصله: المعتاد، والتكليف بما لا حرج فيه.

❧ ❧ ❧

الباب الخامس: الآسار:

وسؤرُ الآدمي وما يؤكل لحمُه طاهر، وسؤرُ الكلب والخنزير وسباع البهائم نجسٌ وسؤر الهرة، والدَّجاجة المخلاة، وسباع الطير، وما يسكن البيوت، مثل: الحَيّة والفأرة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوكٌ فيه، فإن لم يجد غيرَهما توضّأ بهما وتيمّم، وبأَيهما بدأ جاز

*** القياس: السؤر له حكم اللحم.**

وأصله: النصوص: حديث: «ما يؤكل لحمُه فلا بأس بسؤرِه» في معرفة السنن 4: 81، وسنن الدارقطني 1: 128، وحديث: «المؤمن لا ينجس» في صحيح البخاري 1: 422، وصحيح مسلم 1: 282، وحديث: «في الكلب يلغ في الإناء: أنَّه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» في سنن الدارقطني 1: 65.

*** الاستحسان: طهارة سؤر الهرة وسباع الطير.**

وأصله: الضّرورة، و**النصوص:** حديث: «الهرةُ ليست بنجسة، إنَّها من الطَّوافين عليكم أو الطَّوافات» في سنن الترمذي 1: 153، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود 1: 67، وموطأ مالك 1: 22.

*** سؤر الآدمي طاهرٌ مطلقاً.**

وأصله: النصوص: حديث: «المؤمن لا ينجس» في صحيح البخاري 1: 422، وصحيح مسلم 1: 282.

*** سؤر ما يؤكل لحمه طاهر.**

وأصله: النصوص.

مثاله: سؤر البقر والغنم والجمال.

*** سؤرُ ما لا يؤكل لحمه نجسٌ.**

وأصله: النصوص.

مثاله: سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم.

*** سؤر سواكن البيوت مكروه تنزيهاً إن وجُد الطاهر.**

وأصله: النصوص.

مثاله: سؤر الهرة والدَّجاجة المخلاة والحَيّة والفأرة.

*** سؤر الحمار والبغل مشكوكٌ فيه.**

وأصله: النصوص: تعارض الأدلة: حديث أنس ﵁: «نادى منادي النبي ﷺ في خيبر إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنَّها رجس» في صحيح البخاري 4: 1539، وصحيح مسلم 3: 1540، وحديث: جابر ﵁ عن النبي ﷺ: أنَّه سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال ﷺ: «نعم، وبما أفضلت السباع كلّها» في مسند الشَّافِعيّ 1: 15، وسنن البيهقي الكبير 1: 249، وسنن الدارقطني 1: 62.

مثاله: إن لم يجد غير سؤر البغل والحمار توضّأ بهما وتيمّم، وبأَيهما بدأ جاز.

الباب السادس: باب التيمم:

ومَن لم يجد الماء وهو مسافرٌ، أو خارجَ المصر بينَه وبين المصر نحو يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين، والتَّيمُّم في الجنابة والحدث سواء، ويجوز التَّيمّم عند أبي حنيفة ومحمّد ﷺ: بكلِّ ما كان من جنس الأرض كالتُّراب والرَّمْل والحجر والجِصّ والنُّورة والكحل والزِّرْنيخ، وقال أبو يوسف ﷺ: لا يجوز إلا بالتُّراب والرَّمل خاصّة، والنّيّة فرضٌ في التَّيمُّم، مُستحبّةٌ في الوضوء، وينقض التَّيمّم كلُّ شيء ينقض الوضوء، وينقضُه أيضاً: رؤية الماء إذا قَدَر على استعماله، ولا يجوز التَّيمُّم إلاّ بصعيد طاهر، ويُسْتَحَبُّ لَمن لم يجد الماء، وهو يرجو أن يجدَه في آخر الوقت أن يؤخِّرَ الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وَجَدَ الماء توضّأ وإلا تيمَّم وصَلَّى، ويُصلِّي بتيمّمه ما شاء من الفرائض والنَّوَافل، ويجوز التيمّمُ للصحيحِ في المصرِ إذا حضرت جنازةٌ والوليُّ غيرُه فخاف إن اشتغلِ بالطَّهارةِ أن تفوتَه الصّلاة، وكذلك مَن حَضَرَ العيدَ فخاف إن اشتغلَ بالطَّهارة أن تفوتَه صلاةُ العيد فإنَّه يتيمَّم ويُصلِّي، بخلاف مَن شهدَ الجمعة فخاف إن اشتغلَ بالطَّهارة فاتته فإنَّه لا يتيمّم، وبخلاف مَن ضاقَ عليه الوقت، فخشي إن توضّأ فات الوقت لم يتيمّم ولكنَّه يتوضّأُ ويُصلِّي فائتةً، والمسافرُ إذا نَسِيَ الماءَ في رحلِهِ فتيمَّمَ وصَلَّى ثمّ ذَكَرَ الماء لم يُعِد صلاتَه عند أبي حنيفة ومُحمّد ﷺ، وقال أبو يوسف: يعيد. وليس على المُتيمِّمِ إذا لم يَغلب على ظنِّه أَنَّ بقُرْبه ماءً أن يَطْلبَ الماء، فإن غلبَ على ظنّه أنَّ هناك ماء لم يجز له أن يتيمَّم حتى يطلبه، وإن كان مع رفيقه ماء طَلَبه منه قبل أن يتيمّم، فإن منعه منه تيمَّم، وإن تيمَّم قبل الطَّلب جاز

*** مَن بَعُدَ عن الماء مقدار ميل (2000م) جاز له التّيمم.**

وأصله: الحرج، و**النصوص:** قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}[النساء:43]، وعن ابن عمر، قال: «رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له: مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة» في المستدرك 1: 288، وعن نافع رضي الله عنه: «تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة» في المستدرك 1: 289.

مثاله: مَن لم يجد الماء وهو مسافر، أو خارجَ المصر وبينَه وبين المصر نحو الميل أو أكثر.

*** يُباح التيمم للغُسل خَشية المرض أو زيادته أو تأخر برئه.**

معناه: بأن يكون في استعمال الماء حصول المرض، أو اشتداده، أو بطء في الشفاء بإخبار طبيب مسلم عدل، فلا يشترط خوف التلف؛ لأنه يباح له التيمم إذا كان الماء يباع بغبن فاحش، وضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن، فيباح التيمم بسببه.

وأصله: الضرر، و**النصوص**، قال تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ...فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}[النساء:43].

*** يباح التيمم للغُسل في البرد للمسافر إن خشي المرض.**

وأصله: الضرر، و**النصوص**، قال تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ...فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا } [النساء:43]، وحديث: عمرو بن العاص رضي الله عنه: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن

اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب. فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء أني سمعت أن الله يقول: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[النساء:29]، فضحك رسول الله ﷺ) في المستدرك1: 285، وسنن أبي داود 1: 92.

*** يباح التيمم للغُسل في البرد للفقير إن خشي المرض لفقد الماء الساخن أو النار.**

وأصله: ضرر المرض الموجب للتيمم.

*** يباح التيمم لمن عجز عن استعمال الماء وعن الوصول إليه.**

معناه: يعتبر العجز عن استعمال الماء عذر للتيمم كمريض الصدفية والأكزيما أو المصاب بحروق في جميع الجسم، وكذلك العجز عن الوصول إليه يعتبر عذر، كالمقعد والمشلول أو من أجرى عملية زرع مفصل في الركبة.

*** فرض التيمم ضربتان للوجه واليدين للمرفقين.**

معناه: أنّ التيمّمُ ضربتان: يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين.

وأصله: النصوص: قال تعالى: {فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}[النساء:43]، وعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين) في المستدرك 1: 287، وسنن الدارقطني 1: 180، ومصنف ابن أبي شيبة 1: 146.

*** التَّيمُّم في الجنابة والحدث سواء.**

وأصله: النصوص: قال تعالى: {أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}[النساء:43]، وحديث: أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فتكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: عليكم بالصعيد» في سنن البيهقي الكبير 1: 310، والمعجم الأوسط 6: 255.

*** يُتيمم بجنس الأرض مطلقاً.**

معناه: سواء كان عليه غبار أو لا؛ لأنّ المعتبر في التيمم الإمساس، بدليل أنه إن نفضهما تناثر ما عليهما من التراب.

*** جنس الأرض: ما لا ينطبع ولا يحترق فيتحول رماداً: كالتُّراب والرَّمْل والحجر والجِصّ والنُّورة والكحل والزِّرْنيخ.**

مثاله: يجوز التيمم على الطين وعلى الأرض الرطبة على الصحيح؛ لأنّ الطين من جنس الأرض، إلا إذا صار مغلوباً بالماء فلا يجوز التيمم به.

وأصله: النصوص: قال تعالى: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}[النساء:43].

*** يصح التيمم بالغبار الظاهر.**

مثاله: إذا ضرب بيده على ثوب أو على حنطة أو شعير أو ما أشبه ذلك، فعلق بيده غبار، جاز التيمّم؛ لأنَّ مقدار ما يستعمل من الأرض هو الغبار، فإذا أخذه من ثوب جاز.

وأصله: المفهوم من النصوص.

* النية فرض في التيمم.

وأصله: النصوص: قال تعالى: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}[النساء:43].

* ينتقض التيمم بكل ما ينقض الوضوء.

وأصله: أنه بدل للوضوء، فما أبطل الأصل أولى أن يبطلَه.

* ينتقض التيمم بزوال العذر المبيح للتيمم مطلقاً.

وأصله: انتفاء البدل مع الأصل.

ومثاله: إن شرع في الصلاة متيمماً بسبب المرض أو البرد أو وجود سبع يحول بينه وبين الماء ثم شفي أو أُحضر له ماء دافئ أو ذهب السبع وهو في الصلاة، أما إذا صلى ثم زال العذر في الوقت فلا يعيد.

* ينتقض التيمم برؤية الماء إن قدر على استعماله.

وأصل الرؤية: أنَّه بدل الوضوء، وحكم البدل أن لا يبقى مع وجود الأصل.

وأصل الاستعمال: أنَّ العاجزَ لا يُكلّف.

ومثاله: لو رأى الماء في بئر وليس معه آله الاستقاء، أو كانت الآلة معه نجسة، أو كان بينه وبين الماء حائل من عدو أو سَبُع أو نحو ذلك لا ينتقض تيمُّمُه.

*** التّيممُ بالصّعيد الطّاهر حقيقةً.**

وأصله: النصوص: قال تعالى: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}[النساء:43].

ومثاله: لو تيمم على أرض عليها بول جَفّ لا يصحّ، بخلاف ما لم صُبّ عليها الماء فطَهُرت.

*** تُؤخَّر الصّلاة استحباباً لمن رجا الماء في الوقت.**

وأصله: الصّلاة بالوضوء أكمل أوصافاً من الصّلاة بالتيمم.

ومثاله: يُسْتَحَبُّ لَمن لم يجد الماء وهو يرجو أن يجدَه في آخر الوقت أن يُؤَخِّرَ الصّلاة إلى آخر الوقت، فإن وَجَدَ الماء توضّأ وإلا تيمَّم وصَلَّى.

*** التّيمم خَلَفٌ مطلقٌ للوضوء عند فقد الماء.**

وأصله: النصوص: حديث أبي ذر قال ﷺ: «إنَّ الصّعيد الطّيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء» في صحيح ابن حبان 4: 139، ومسند أحمد5: 146، وسنن الدارقطني 1: 187، وسنن البيهقي الكبرى 1: 187.

ومثاله: يُصلّي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنَّوافل، ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم، ولو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً، فيتوضأ إن وجد الماء ولا يجب عليه الغسل.

*** تُصلَّى الجنازة والعيد بالتّيمم لمن خشي فوتها إن لم يكن إماماً.**

معناه: يجوز التيمّمُ للصّحيحِ في المصرِ إذا حضرت جنازةٌ وخاف إن اشتغل بالطَّهارةِ أن تفوتَه الصّلاة؛ لأن صلاة الجنازة والعيد تفوت لغير

بدل، فيجوز له أن يتيمم لها ابتداءً، وكذلك إن شرع فيها متوضئاً ثم أحدث، وهذا كله لغير الإمام؛ لأن مثله يُنتظر ولو صلّوا فله حق الإعادة.

وأصله: الفوت لغير خلف، والنصوص: الأثر عن ابن عمر ﵄: «أنَّه أُتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمّم ثمّ صلّى عليها» في معرفة السنن 2: 38، والأثر عن ابن عباس، قال: «إذا خِفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلِّ» في مصنف ابن أبي شيبة 2: 49. قال القاري في فتح باب العناية 1: 105: ونقَلَ الدارقطنيُّ عنهما ـ ابن عباس وابن عمر ـ في صلاة العيد كذلك.

*** الصّلاة التي تفوت إلى بدل لا تصلّى بالتيمم وإن فات الوقت.**

مثاله: مَن شهدَ الجمعة فخاف إن اشتغلَ بالطَّهارة أن تفوته فإنَّه لا يتيمّم، لكن يتوضأ أو يغتسل فإن أدرك الجمعة يصليها، وإلا يصلي الظهر أربعاً؛ لأن هذه الصلاة لها خلف، وهو الظهر، وكذلك مَن ضاقَ عليه الوقت للمكتوبة، فخشي إن توضّأ فات الوقت لا يتيمم ولكنَّه يتوضّأُ ويُصلِّي فائتةً.

*** التّكليف بالعلم بالماء.**

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: التكليف بالبحث عن الماء.

ومثاله: المسافرُ إذا نَسِيَ الماءَ في رحلِهِ فتيمَّمَ وصَلَّى ثمّ ذَكَرَ الماء لم يُعِد صلاتَه عند أبي حنيفة ومُحمّد، وقال أبو يوسف: يعيد.

*** وجب طلب الماء غلوة لمن غلب على ظنه وجوده.**

وأصله: التكليف بلا الحرج.

ومثاله: ليس على المُتيمِّم إذا لم يَغلب على ظنِّه أَنَّ بقُرْبه ماءً أن يَطْلبَ الماء، فإن غلبَ على ظنّه أنَّ هناك ماء لم يجز له أن يتيمَّم حتى يطلبه.

*** الطلب للماء من الرَّفيق مستحبٌّ.**

وأصله: التكليف بلا الحرج.

مثاله: إن كان مع رفيقه ماء طَلَبه منه قبل أن يتيمّم، فإن منعه منه تيمَّم، وإن تيمَّم قبل الطَّلب جاز.

الباب السادس: المسح على الخفين

المسحُ على الخُفين جائزٌ بالسُّنّة من كلِّ حَدَثٍ موجبٍ للوضوء إذا لَبِسَ الخُفّين على طهارة كاملة ثمّ أحدث فإن كان مقيماً يمسح يوماً وليلة، وإن كان مسافراً يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ابتداؤها عقيب الحدث، والمسح على الخُفّين على ظاهرهما خُطوطاً بالأَصابع، يَبدأُ من رؤوس أَصابع الرِّجل إلى السَّاق، وفَرْضُ ذلك مقدارُ ثلاث أَصابعَ من أَصابع اليد، ولا يجوز المسح على خفٍّ فيه خرقٌ كبير يَبِينُ منه مقدار ثلاث أَصابع من أَصابع الرِّجل، فإن كان أَقلّ من ذلك جاز، ولا يجوز المسحُ على الخُفّين لَمن وَجَبَ عليه الغُسل، وينقض المسح على الخُفّين ما يَنْقُضُ الوضوء، وينقضه أيضاً: نَزْعُ الخُفّ، ومضيّ المدّة، وإذا تمَّت المدّةُ نَزَعَ خُفّيه وغَسل رجليه وصلَّى، وليس عليه إعادة بقيّة الوضوء، ومَن ابتدأ المسحَ وهو مقيمٌ فسافر قبل إتمام يوم وليلة مسح ثلاثة أَيام ولياليها، وَمَن ابتدأ المسح وهو مسافر ثُمَّ أقام، فإن كان مسح يوماً وليلة أو أَكثر لزمه نزع خُفّيه وغسل رجليه، وإن كان مسح أقلّ من يوم وليلة تَمَّمَ مَسْحَ يومٍ وليلة، ومَن لَبِسَ الجُرْموقَ فوق الخُفّ مسح عليه، ولا يجوز المسح على الجَوْرَبين عند أبي حنيفة ﷺ إلا أن يكونا مُجلَّدين أو مُنعَّلَيْن، وقالا: يجوز المسح على الجَوْرَبين إذا كانا ثَخِينَيْن لا يشفان الماء، ولا يجوز المسح على العِمامة والقَلَنْسوة والبُرْقع والقُفَّازين.

*** تعتبر مدة المسح من الحدث.**

وأصله: أنّ الخف مانع لسريان الحدث.

*** فرض المسح مقدار ثلاث أصابع اليد.**

وأصله: اعتبار الأكثر في آلة المسح (اليد).

ومثاله: لو نسيَ المسحَ وأصابَ المطرُ ظاهرَ خُفَّيهِ أو مشى في الحشيش حصلَ المسح، ولو بل خفّه بخرقة أو صب عليه الماء يجزئه، إن بله قَدْرُ طول وعرض ثلاثِ أصابعِ اليد أو أكثر، وكان البلل على ظاهر مقدَّم كل رجل.

*** السّنة في المسح على ظاهر الخف خطوطاً من رؤوس الأصابع إلى السّاق.**

وأصله: النصوص: عن علي رضي الله عنه، قال: «لو كان الدّين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» في سنن أبي داود 1: 90، والسنن الصغرى1: 108، ومعرفة السنن1: 214، وعن المغيرة رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ بالَ ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خُفِّه الأيمن ويده اليسرى على خُفِّه الأيسر ثم مسحَ أعلاهما مسحةً واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه ﷺ على الخُفَّين» في مصنف ابن أبي شيبة 1: 170، وسنن البيهقي 1: 262.

ومثاله: يمسح على الخُفّين على ظاهرهما خُطوطاً بالأَصابع، يَبدأُ من رؤوس أَصابع الرِّجل إلى السَّاق.

*** يعفى عن خرق أقل من ثلاث أصابع الرِّجل.**

وأصله: اعتبار الأكثر في محلّ المسح، وقيام الأصابع مقام الرِّجل.

*** يعاد المسح بانتقاضه بنواقض الوضوء.**

وأصله: يعتبر في البدل ما يعتبر في الأصل.

*** يعاد الغَسل للرِّجلين بنزع الخُفّ عن أكثر القدم ومُضي المُدّة وغسل أكثر القدم.**

وأصله: زوال شرط منع الخف سريان الحدث للرجل.

مثاله: لو انقضت مدة المسح نَزَعَ الماسح خُفّيه وغَسل رجليه وصلَّىٰ، وليس عليه إعادةُ غَسل بقيّة أَعضاء الوضوء.

*** مدة المسح للمقيم 24 ساعة والمسافر 72 ساعة.**

وأصله : النصوص: حديث علي ﷺ: «جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم» في صحيح مسلم 1: 232.

*** العبرة بالإقامة والسفر باعتبار مدة المسح ابتداء وانتهاء.**

وأصله: المفهوم من **النصوص**.

مثاله: مَن ابتدأ المسحَ وهو مقيم فسافر قبل إتمام يوم وليلة مسح ثلاثة أَيام ولياليها، ومَن ابتدأ المسح وهو مسافر ثُمَّ أقام، فإن كان مسح يوماً وليلة أو أَكثر لزمه نزع خُفّيه وغسل رجليه، وإن كان مسح أقلّ من يوم وليلة تَمَّمَ مَسْحَ يومٍ وليلة.

*** يمسح على الخف الملبوس على طهارة كاملة.**

وأصله: البناء: منع سريان الحديث، و**النصوص:** حديث عمر رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما، وهما طاهرتان» في مصنف ابن أبي شيبة 1: 163، ومسند الشاشي 1: 78، ومسند أبي يعلى 1: 158، وسنن البيهقي الكبير 1: 292، وعن المغيرة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» في صحيح البخاري 5: 2186، وغيره.

ومثاله: أنَّ المحدث إذا غسل رجليه أولاً، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث، جاز له أن يمسح على الخفين؛ لوجود الشرط، وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس.

*** لا يُمسح إلا على ملبوس على غسل.**

معناه: أنَّ ما لُبس على طهارة من غَسل للرّجلين جاز المسح عليه، أما إن لُبس بعد المسح على ما تحته لم يجز المسح عليه.

مثاله: مَن لَبِسَ الجُرْموقَ فوق الخُفّ مسح عليه.

وأصله: النصوص: عن أبي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه: «أنَّه شهد عبد الرحمن بن عوف يَسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ، فقال: كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء، فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه» في سنن أبي داود 1: 86، والمستدرك 1: 276، وعن أبي قلابة رضي الله عنه، قال: «مسح بلال رضي الله عنه على موقيه» في المعجم الكبير 1: 362، ومصنف عبد الرزاق1: 187.

* يُمسح على الجوربين المجلّدين والمنعلين عند أبي حنيفة.

* يمسح الجوربين الثخينين الساترين للكعبين والبشرة ولا ينفذان الماء ويمشى عليهما فرسخ عند الصاحبين.

وأصله: أن الجورب الثخين في معنى الخف.

* لا يُمسح إلا ما كان في معنى الخف.

وأصله: الاستحسان الخاص بالخف.

مثاله: لا يجوز المسح على العِمامة والقَلَنْسوة والبُرْقع والقُفَّازين.



الباب السابع: المسح على الجبيرة:

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدَّها على غيرِ وضوء، فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح، وإن سقطت عن بُرء بَطَل.

*** يجب المسحُ على الجبيرة إن ضرّه الغَسل.**

وأصله: النصوص: عن جابر رضي الله عنه، قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك، قال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنَّما شفاء العي السؤال، إنَّما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» في سنن أبي داود 1: 93، وسنن البيهقي الكبير 1: 277، وسنن الدارقطني 1: 189، وعن أبي أمامة رضي الله عنه: «إنَّه لما رماه صلى الله عليه وسلم ابن قمئة يوم أحد، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء» في مسند الشاميين 1: 262، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر» في سنن ابن ماجه 1: 215، ومسند الربيع 1: 62، وسنن البيهقي الكبير 1: 229، وسنن الدارقطني 1: 226.

ومثاله: يجوز المسح على الجبيرة واللفافة ولاصق الجروح إن كان يضر غسل ما تحتها.

*** المسح على الجبيرة كالغسل.**

وأصله: البناء: سقوط الفرض بالعذر.

مثاله: يجوز المسح على الجبائر وإن شدَّها على غيرِ وضوء، وإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح، وإن سقطت عن بُرء بَطَل.

﴿﴿﴿

الباب الثامن: الحيض:

أَقلُّ الحيض ثلاثة أيّام ولياليها، فما نقصَ من ذلك فليس بحيض، وهو استحاضة، وأَكثرُ الحيض عشرة أَيّام ولياليها، فما زاد على ذلك فهو استحاضة أكثرُه خمسة عشر يوماً وما تراهُ المرأةُ من الحُمرة والصُّفْرة والكُدْرة في أَيّام الحيض، فهو حيضٌ حتى ترى البياضَ الخالص ، والحيضُ يُسقط عن الحائض الصّلاة، ويُحرِّم عليها الصَّوم، وتَقْضي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة، ولا تدخل المسجد، ولا تطوف بالبيت، ولا يأتيها زوجها، ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن، ولا يجوز لمحدثٍ مسّ المصحف إلا أن يأخذَه بغلافه، وإذا انقطع دم الحيض لأَقلَّ من عشرةِ أَيّام لم يجز وطؤها حتى تغتسل، ولو مَضَى عليها وقت صلاة جاز وطؤها أَيضاً، ولو مَضَى عليها وقت صلاة جاز وطؤها أَيضاً، والطُّهرُ إذا تخلَّلَ بين الدَّمين في مدّة الحيض فهو كالدَّم الجاري، وأَقلُّ الطُّهر خمسةَ عشرَ يوماً، ولا غاية لأَكثره، ودمُ الاستحاضة: هو ما تراه المرأةُ لأَقَل من ثلاثةِ أَيّام أو أَكثر من عشرةِ، فهو استحاضة، وإن ابتدأت مع البلوغِ مستحاضةً فحيضُها عشرةَ أَيّام من كلِّ شهرٍ والباقي استحاضةٌ، والمستحاضةُ، ومَن به سلس البول، والرُّعافُ الدائم، والجُرحُ الذي لا يرقأ يتوضّؤون لوقت كلّ صلاة، فيصلُّون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنَّوَافل، فإذا خَرَجَ الوقتُ بطل وضوؤهم، وكان عليهم استئناف الوضوءُ لصلاة أُخرى، والنِّفاسُ: هو الدَّم الخارج، عقيب الولادة، والدَّمُ الذي تراه الحامل وما تراه المرأةُ في حالِ ولادتها قبل خروجِ الولد استحاضة، وأقلّ النِّفاس: لا حدّ له، وأَكثرُه: أَربعون يوماً، وما زاد على

ذلك فهو استحاضة، وإذا تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأةُ وَلَدَت قبل ذلك ولها عادةٌ معروفة في النِّفاس رُدّت إلى أَيّام عادتها، وإن لم تكن لها عادةً فابتداءُ نفاسها أَربعون يوماً، ومَن ولدت ولدَيْن في بطنٍ واحدٍ، فنفاسُها ما خرج من الدَّم عقيب الولد الأَوّل عند أَبي حنيفة وأبي يوسف ﭬ

*** أقلُّ الحيض ثلاثةُ أَيام ولياليها وأكثره عشرة.**

معناه: أنّ أقل مدّة للحيض (72) ساعةً، فيحسب الحيض بالساعات من لحظة نزول الدم، وأقصىٰ مدّة معُتبرة للحيض هي (240) ساعةً.

وأصله: النصوص: حديث: أبي أمامة الباهلي ﭬ، قال ﷺ: «لا يكون الحيض للجارية والثيب أقلّ من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيّام فهي مستحاضة» في معرفة السنن2: 186، وسنن الدارقطني1: 219، وعن واثلة بن الأسقع وأنس وعائشة ﭫ، قال ﷺ: (أَقلُّ الحيضِ ثلاث وأكثره عشرة) في المعجم الكبير 8: 126، والمعجم الأوسط 1: 190، وسنن الدارقطني 1: 218، والعلل المتناهية 1: 383، والكامل2: 373، والتحقيق 1: 260، وطرقه يعضد بعضها بعضاً، وقد روي فتاوىٰ عن كثير من الصحابة توافقه، كما في نصب الراية 1: 191، والدراية 1: 84.

*** دم الاستحاضة ما نَقَصَ عن ثلاثة وزاد عن عشرةٍ.**

وأصله: النصوص، أثر عثمان بن أبي العاص ﭬ، قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيّام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي» في سنن البيهقي الكبير 1: 86، وسنن الدارقطني 1: 210، وقال البيهقي: لا بأس بإسناده، كما في إعلاء السنن 1: 326. وعن سفيان بلغني عن أنس ﭬ أنَّه قال: «أدنىٰ

الحيض ثلاثة أيام» في سنن الدارمي 1: 231، قال التهانوي في إعلاء السنن 1: 327: «رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين... فهذا الأثر منقطع، والانقطاع غير مضر عندنا، لا سيما إذا صدر عن إمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات»..

معناه: أنّ دم الاستحاضة: هو ما لم تتوفر فيه ضوابط الحيض، بأن نقص عن ثلاثة وزاد عن عشرة في الحيض، وزاد عن أربعين في النفاس، وما تراه الصَّغيرة التي لم يَتم لها تسع سنين، وما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر القاني، وما تراه الحامل بغير ولادة، فهذه كلها دماء استحاضة.

*** جميع ألوان الدّم ما عدا البياض الخالص في أيام الحيض حيض، وفي أيام النّفاس نفاس.**

معناه: كل لون عدا البياض حيض سواء كان صُفرة أو خُضرة أو كُدرة أو تُربة أو غيرها، فيبدأ الحيض بنزول أي لون بعد مرور خمسة عشر يوماً من الطّهر، فبمجرد أن ترىٰ المرأةُ شيئاً من ألوان الدّم سوىٰ البياض يبدأ حيضُها، ويحرم عليها الصلاة والصيام والجماع، فيُعَدُّ من الحيض المشحات التي تظهر في بداية الحيض أو نهايته ولو كانت خفيفةً.

وأصله: الحرج، والمعتاد، و**النصوص:** حديث: «كان النساء يبعثن إلىٰ عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتىٰ ترين القَّصَة البيضاء، تريد بذلك

الطهر من الحيضة» في الموطأ1: 59، وصحيح البخاري1: 121، وصحيح مسلم2: 650.

*** الطُّهرُ المتخلّل بين الدّمين في مدّة الحيض كالدم الجاري.**

معناه: أنّ كلَّ ما يقعُ من طُهر بين الدِّماء في مدّة الحيض يُعَدُّ من الحيض، فإن توقَّف دمُ المرأة أثناء الحيض لدقائق أو ساعات أو أيام، فإنَّ هذا التّوقف يعد طهراً متخلّلاً، فتكون حائضةً حكماً وتجري عليها أحكام الحيض، وأكثر مدّةُ الحيض هي عشرةُ أَيام، فما توقَّف من دم في خلالها له حكمُ الدم المستمر، فلا تُصلّي ولا تصوم فيه، ولا يأتيها زوجها.

ومثاله: لو رأت الدّم يومين، ثم انقطع ثلاثة أيام، ثم رجع يومين، فيكون حيضها سبعة أيام.

*** أقلُّ الطُّهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حَدَّ لأكثره إلا عند نصب العدّة.**

معناه: أنَّ الطُّهرُ الفاصل بين الحيضتين (15) يوماً، وهو الطُّهرُ التَّام، ولا تَبدأ حيضةٌ أُخرىٰ إلا بعد مرور هذه المدّة، ولا تقدير لأَكثره، فمهما زاد يُعَدُّ طهراً، أمّا مَن كان عندها طهرٌ ممتدٌّ فلا حاجة إلى تقدير مدّة للطُّهر، فتُصلّي وتصوم ويأتيها زوجها، وتظهر مشكلتها إذا طُلِّقت، فإنّها تبقى في العدة إلى أن تحيض ثلاث حيض، وعند مالك: تنقضي عدتها بتسعة أشهر، وبه نفتي للضرورة.

وأصله: الإجماع، قال أحمد: وهذا لا نعلم فيه بين الفقهاء خلافاً كما في شرح الجصاص للطحاوي 1: 489، وفيه نزاع، كما في البناية1: 659. والقياس على مدة الإقامة التي تجب فيها الصلاة والصوم.

*** يثبت العادة في الحيض والطهر بمرة واحدة.**

معناه: أن المرأة إن رأت دماً صحيحاً يثبت به عادة جديدة لها، فلو كان حيضها خمسة أيام ثم رأته ستة أيام، فيكون حيضها ستة أيام فيما يأتي من زمان لو رأت دماً فاسداً.

وأصله: **البناء**: المعتاد.

*** الحيض يحرّم الصلاة ويُسقطها.**

معناه:يحرم على الحائض الصلاة والسجدة ولا يجب عليها قضائها، لكن يُستحبّ لها إذا دَخَلَ وقت الصّلاة أن تتوضأ وتجلس في مصلّى بيتها مقدار ما يُمكن أداء الصَّلاة فيه تُسبِّح وتحمدُ الله.

وأصله: **البناء**: الحرج، و**النصوص**: حديث معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» في صحيح مسلم 1: 265، وصحيح البخاري 1: 71.

*** الحيض والنِّفاس يُحرِّم الصِّيام ويجب قضاؤه.**

معناه: يحرم الصيام ولا يصح مع الحيض والنّفاس، ويجب قضاء رمضان لمن أفطرت، فإن رأت الدم ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها ويجب عليها قضاؤه فرضاً أو نفلاً.

وأصله: انتفاء الحرج بالقضاء، و**النصوص**.

*** الحيض يحرّم دخول المسجد مطلقاً.**

معناه: لا يجوز للحائض دخول المسجد مطلقاً سواء للمكث أو العبور؛ لأنَّ ما بها من الأذىٰ فوق أذىٰ الجنابة؛ لتمكّنها من إزالة أذىٰ الجنابة دون أذىٰ الحيض، ثم الجنابة تمنعها عن دخول المسجد فالحيض من باب أولىٰ، إلا في الضَّرورة: كالخوف من السَّبع واللص والبرد والعطش، والأولىٰ أن تتيمم ثم تدخل إن اضطرت.

وأصله: حديث: «إنّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» في صحيح ابن خزيمة2: 284، وسنن أبي داود1: 60، ومسند إسحاق 3: 1032، وسنن البيهقي الكبير2: 442.

*** يحرم طواف الحائض ويجب الطّهارة من الحدث في الطّواف.**

معناه: الطّهارة من الحدث ليست من شروط صحة الطّواف، بل هي من الواجبات، فلو طافت وهي حائض صح طوافها، وإن لم يحل لها ذلك، وكانت عاصية، ويجب عليه إعادة الطَّواف علىٰ طهارة، بخلاف السعي فلا يجب فيه الطَّهارة عن الجنابة والحيض.

وأصله: أن الطواف في البيت مثل الصلاة.

*** الحيض والنفاس يُحَرِّم الوطء.**

معناه: يحرُم الجماع في الحيض والنفاس، أما المباشرة الفاحشة ففيها خلاف، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تجوز المباشرة إلا من فوق الإزار، وعند محمد: تجوز إن تجنّب شعار الدم، لذلك كان الابتعاد عنها أسلم.

وأصله: النصوص: قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: 222].

*** الحيض يحرّم قراءة القرآن مطلقاً.**

معناه: تحرم قراءة القرآن للحائض والنّفساء سواء قرأت آية أو دونها، والآية وما دونها سواءٌ في التّحريم على الأصحّ، وسواء أكانت حافظة للقرآن أو معلِّمة أو متعلِّمة أو غيرها، ويجوز لها قراءة ما دون الآية إن لم تقصد القراءة، وكذا التّسبيح والتّهليل وسائر الأذكار غير القرآن بقصد الذكر لا القرآنية، وكذا إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان، والنّظر في المصحف وإمرار ما فيه في القلب، وكذا التَّهجّي بالقرآن والتَّعليم.

وأصله: النصوص: حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» في سنن الترمذي 1: 236، وسنن البيهقي الكبير 1: 309.

* الحدث مطلقاً يُحَرِّم مسّ المصحف إلا بغلافٍ متجافٍ.

معناه: يحرم مسّ المصحف لغير المتوضئ أو الجنب أو الحائض والنُّفساء إلا بغلاف متجاف منفصلٍ عن القرآن، ويكره للمحدث مسه بالكم تحريماً؛ لأنّه تابع للماس، فاللمس به لمسٌ بيده.

وأصله: النصوص: قال تعالى: {لاَ يَمَسُّهُ إِلاّ الْمُطَهَّرون} [الواقعة: 79]، وحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» في سنن البيهقي الكبير 1: 88، وسنن الدارقطني 1: 121.

* يَحِلُّ الوطء بانقطاع الدّم لتمام العشرة في الحيض والأربعين في النِّفاس بدون غُسل.

معناه: أن المرأة تحلُّ لزوجها بتيقّن الطَّهارة من الحيض والنِّفاس، وهذا يكون بانتهاء أكثر مدّته، وهي عشرة في الحيض وأربعون في النِّفاس؛ لأنّ ما ينزل من دم بعد أكثر المدّة يكون دم استحاضة لا حيضاً ولا نفاساً، وتُعَدُّ المرأة طاهرة حكماً فيه وإن لم تغتسل، فتحلُّ لزوجها، ولكن يُستحب الغُسل قبل الوطء، أما الصَّلاة فلا تصحُّ إلا بعد الاغتسال، حتى يكون طُهراً حقيقياً.

* يَحِلُّ الوطء إن كان في الوقت متسعٌ للاغتسال والتّحريمة بانقطاع الدَّم لأقلّ من عشرة في الحيض وأربعين في النِّفاس.

معناه: إنَّ زمان الغُسل والتحريمة معتبرٌ في حساب الطُّهر من الحيض والنِّفاس، حتى إذا لم يبق بعد الغُسل من الوقت مقدار التّحريمة لا يجب

القضاء، ولا يجوز وطؤها إلا أن تغتسل أو تتيمَّم فتُصلِّي أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها.

*** لا تَمنع الاستحاضة الوطء والصَّلاة والصّيام وقراءة القرآن ومس المصحف والطّواف ودخول المسجد.**

معناه: أنّ المستحاضة طاهرة، وما يخرج منها من دم بسبب مرض لا بسبب الحيض، فيُباح وطءُ الزَّوج لزوجته المستحاضة، ويجب عليها الصَّلاة والصَّوم؛ لأنّها طاهرةٌ عن الحيض، فلا تَسقط الصَّلاة والصَّوم عنها، ويُباح لها كل ما يباح للمرأة الطّاهرة من سجدة ودخول مسجد وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن.

وأصله: النصوص: حديث: (إنَّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي) في صحيح البخاري 1: 122، وصحيح مسلم 1: 262.

*** المبتدأة التي كانت في أوَّل حيض أو نفاس واستمر معها الدم حيضُها عشرةَ أيّام من كلِّ شهرٍ والباقي استحاضة.**

معناه: إن كانت المرأةُ أوَّل مرّةٍ تَرىٰ دم الحيض؛ بأن بلغت بخروج الدّم واستمر بها، فتكون مبتدأةً في الحيض، وتكون عادتها من أوَّل بدء الدَّم عشرة أيام، ثمّ يكون عشرين يوماً طهر لها، وهكذا يكون دأبها.

*** صاحب العذر مَن لم يقدر على وضوء وصلاة في الوقت من غير خروج العذر.**

معناه:أنَّه يُحكم بأنه صاحب عذر إن استمر عذره وقت صلاة؛ بحيث لم يقدر على الطَّهارة والصَّلاة بلا خروجٍ للعذر بأَنواعه المختلفة من استطلاق بطن، أو جرح لا يرقأ، أو انفلات ريح، أو سلس بول، أو رعاف دائم، أو غيرها، فلا يمر عليه وقت فرض إلا وبه حدث.

وأصله: النصوص: حديث: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلّي» في سنن ابن ماجه 1: 204 وقريب منه في سنن الدارمي 1: 224، والمستدرك 4: 69، وسنن الترمذي 1: 221، وسنن أبي داود 1: 132، وغيرها.

*** يصلّي صاحب العذر والمستحاضة ما شاؤوا من الفرائض والنّوافل في بوضوء واحد في وقت الصّلاة.**

معناه: يُحكم بطهارة المستحاضة وصاحب العذر في الوقت بحيث يُمكنهم أن يُصلّوا ما شاءوا من الفرائض والنَّوافل في وقت الصَّلاة بدون حاجة لتجديد الوضوء لكل صلاة، رغم خروج العذر منهم بعد الوضوء.

وأصله: المفهوم لنصوص: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، رواه أبو حنيفة رضي الله عنه، وذكر ابن قدامة في المغني في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «وتوضئي لوقت كل صلاة»، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش:(أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة)، كذا ذكره العَيْنيّ.

*** ينتقض وضوء المستحاضة وصاحب العذر بخروج الوقت.**

معناه: يُحكم بانتقاض الوضوء للمستحاضة وصاحب العذر إن خرج وقت الصلاة بحيث يحتاج إلى وضوءٍ جديدٍ لوقتِ صلاةٍ أُخرىٰ؛ لذلك يتوضَّأُ أوَّل الوقت لا عند قُرب خروج الوقت، فينتقض وضوؤه بخروج الوقت لا بدخول الوقت.

ومثاله: لو توضَّأ صاحب العذر قبل خروج الوقت بلحظات انتقض وضوؤه بمجرد دخول الوقت، وعليه الوضوء من جديدٍ عند دخول الوقت؛ لبطلان الوضوء الأَوّل بخروج وقتِ الصّلاة، ولو أنّ صاحب العذر تعسّر عليه أن يجد متوضأً بعد خروج الوقت، فلا يجوز له أن يصلي بالوضوء السّابق، ولا بد من تجديد الوضوء لكل وقت صلاة.

*** دم النفاس هو الدم الخارج عقيب خروج ولد أو أكثره.**

معناه: لا نَعتبر المرأة نفساء ما لم يخرج منها الولد كله أو أكثره؛ بأن ظهر صدرُه إن خرج من جهة الرّأس، أو ظهرت سُرَّتُه إن خرج من جهة رجليه.

ومثاله: لو أنّ امرأة أتاها المخاض في آخر وقت الظهر، وخرج أكثر الولد قبل العصر، ثم خرج الولد كاملاً بعد دخول العصر، سقطت عنها صلاة الظهر.

*** الحامل لا تحيض وكل ما تراه بغير ولادة استحاضة.**

وأصله: النصوص: حديث عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم، قالت: «الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي» في سنن الدارقطني 1: 219، وسنن البيهقي الكبير 7: 423.

مثاله: لو كانت في الشهر الخامس من الحمل، ومنذ شهر ينزل عليها ماء من ماء الجنين، فهي طاهرة وتجب عليها الصلاة، وكل ما ينزل من المرأة قبل الولادة ينقض الوضوء، وهو نجس، ولا تصبح نفساء إلا بخروج الولد أو أكثر الولد.

*** أقلُّ النِّفاس لا حَدّ له وأكثر النِّفاس أربعون يوماً.**

معناه: إذا ولدت المرأة ولم ترّ الدّم أصلاً تغتسل وتُصلِّي؛ إذ لا حاجة إلى أَمارةٍ زائدةٍ على الولادة، بخلاف الحيض فلا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيّام، وأقصى مدّة للنِّفاس هي (40) يوماً، وما زاد عليها يكون استحاضة لا نفاساً.

وأصله: النصوص: «وقت النفاس أربعون يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» في سنن الدارقطني 1: 220.

ومثاله: لو أنّ امرأةً ولدت ثم انقطع عنها الدَّم بعد ساعتين من الولادة، يكون نفاسها ساعتين. ولو ولدت بعملية قيصرية، واستمر نزول الدم معها شهراً، ثم طهرت أسبوع، ثم رأت الدم واستمر (15) يوماً، وبعدها انقطع واغتسلت وصلت، ثم رجع الدم وبغزارة، فما رأت في

الأربعين هو دم نفاس تترك به الصلاة والصوم، وما بعده دم استحاضة إلىٰ أن تتم خمسة عشر يوماً، وما بعده يعتبر دم حيض.

*** إن جاوز الدّم الأربعين في النفاس وكان لها عادة رُدَّت إليها، وما زاد عليها استحاضة، وإن لم تكن لها عادةً فابتداءُ نفاسها أَربعون يوماً.**

وأصله: المعتاد.

*** أقلُّ الطُّهر في حق النِّفاسين ستّة أشهر.**

معناه:أنّه لا بُدّ أن يكون بين النّفاسين حمل، وأقلّ مدّة الحمل هي ستّة أشهر، فلا يكون نفاس آخر إلا بعد مرور ستة أشهر علىٰ الأقل.

*** النّفاس من الولد الأول لمن ولدت ولدين أو أكثر في بطن واحد.**

معناه:إن ولدَتْ المرأةُ ولدين في أقلّ من ستّة أشهر، فإنّهما يكونان من حمل واحدٍ، ولا يثبت لهما إلا نفاسٌ واحدٌ، ويَبدأ النّفاس من الولد الأَوّل لا من الولد الثّاني، حتىٰ لو ولدت المرأةُ ولداً ثمّ خرج بعد أيام ولد آخر، فيكون النِّفاس من الولد الأَوَّل لا الثَّاني.

❧ ❧ ❧

الباب التاسع: الأنجاس:

تطهيرُ النَّجاسة واجبٌ من بَدَن المُصلّي وثوبه والمكان الذي يُصلِّي عليه، ويجوز تطهيرُ النَّجاسة بالماء، وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ يُمكن إزالتُها به: كالخَلّ وماء الورد، والماء المستعمَل، وإذا أَصابت الخُفَّ نجاسةٌ لها جِرمٌ فجَفَّت فدَلَكَه بالأَرض جاز، والمَنيُّ نجسٌ يجب غَسْلُ رطبه، وإذا جَفَّ على الثوبِ أَجزأ فيه الفَرْك، والنَّجاسةُ إذا أصابت المرآةَ أو السَّيف اكتُفيَ بمسحِها، وإذا أَصابت الأَرض نجاسةٌ فجَفَّت بالشَّمس وذَهبَ أَثرُها جازت الصّلاة على مكانها، ومَن أَصابه من النَّجاسةِ المُغلَّظةِ: كالدَّم، والبولِ، والغائطِ، والخمرِ، مقدارُ الدّرهم فما دونه، جازت الصّلاة معه وإن زاد لم تجز، وإن أَصابته نجاسةٌ مُخفّفة: كبولِ ما يؤكل لحمُه جازت الصّلاةُ معه ما لم يبلغ رُبعَ الثوب، وتطهيرُ النَّجاسة التي يجب غسلُها على وجهين: فما كان له منها عينٌ مرئيةٌ: فطهارتُها زوال عينها، إلاّ أن يبقى من أَثرها ما يَشُقُّ إزالتُه، وما ليس له منها عينٌ مرئية: فطهارتُها أن تغسلَ حتى يغلبَ على ظنِّ الغاسل أنَّها قد طَهُرت.

* طهارة البدن والثوب والمكان فرض في الصلاة.

وأصله: النصوص: قال تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[المدثر:4]، وقال تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ}[المائدة:6]، وحديث ابن عمر ﵄: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» في سنن

الترمذي 2: 177، وسنن ابن ماجه 1: 246، ومسند الروياني 4: 126، وشرح معاني الآثار 1: 384.

* الماء مطهر للنّجاسة الحكمية والحقيقية.

وأصله: قال تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ[الأنفال:11]، وحديث: أم قيس بنت محصن، سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: «حكيه بضِلَع، واغسليه بماء وسدر» في سنن أبي داود 1: 153، وسنن النسائي الكبرى 1: 128، وسنن الدارمي 1: 256.

* المائع الطّاهر القالع مطهرٌ للنّجاسة الحقيقية.

مثاله: الخَلّ وماء الورد، والماء المستعمَل.

* الدّلك مطهرٌ لنجاسة لها جرم في الخف يابسة ورطبة.

وأصله: رفع الحج، والمعقول بزوال النجاسة، والنصوص: عن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي فخلعَ نعليه، فخلعَ الناس نعالَهم، فلمَّا انصرفَ قال: لِمَ خلعتُم نعالَكم؟ فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إنَّ جبريل أَتاني فأخبرني أنَّ بهما خبثاً، فإذا جاء أحدُكم المسجدَ فليقلبْ نعلَه، فلينظر فيهما خبث فليمسحهما بالأرض، ثُمَّ ليصلِّ فيهما» في صحيح ابن خزيمة1: 384، والمستدرك1: 391، وشرح معاني الآثار1: 511، ومسند أحمد3: 92.

مثاله: إذا أَصابت الخُفَّ نجاسةٌ لها جِرمٌ فجَفَّت فدَلَكَه بالأَرض جاز.

*** المنيّ اليابس يطهر بالفرك والرّطب بالغَسل.**

وأصله: الاستحسان بحديث عائشة رضي الله عنها في المَنيّ، قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ» في صحيح مسلم1: 238، وفي رواية فيه: «ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلّي فيه».

*** الأجسام المصقولة تطهر بالمسح.**

وأصله: المفهوم بزوال النّجاسة، و**النصوص:** ما روي أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بالسيوف ويمسحونها ويصلّون بها.

مثاله: النَّجاسةُ إذا أصابت المرآةَ أو السَّيف اكتُفيَ بمسحِهما.

*** تَطهر الأرض وما اتصل بها اتصال قرار بالجفاف.**

وأصله: الاستحسان بالأحاديث: عن حذيفة رضي الله عنه، قال ﷺ: «فُضلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» في صحيح مسلم 1: 371، وعن أبي الجهيم رضي الله عنه: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» في صحيح البُخاري 1: 129.

ومثاله: إذا أَصابت الأَرض نجاسةٌ فجَفَّت بالشَّمس وذَهبَ أَثَرُها جازت الصّلاة على مكانها.

*** يُعفى بمقدار قعر الكف في النجاسة المغلظة.**

وأصله: البناء: رفع الحرج، و**النصوص** من أحاديث الاستنجاء بالحجر.

ومثاله: مَن أَصابته من النَّجاسةِ المُغلَّظةِ: كالدَّم، والبولِ، والغائطِ، والخمرِ، مقدارُ الدّرهم فما دونه، جازت الصّلاة معه وإن زاد لم تجز.

*** يُعفى بمقدار ربع الثّوب أو العضو في النّجاسة المخففة.**

وأصله: البناء: رفع الحرج، و**النصوص** المتعارضة التي أفادة التخفيف: حديث ابن عباس ﷺ، قال: «مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: أما إنَّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أمّا أحدُهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر، فكان لا يستنزه من بوله» في صحيح مسلم 1: 242، وسنن أبي داود 1: 6، وحديث: العرنيين هو: (أنَّ أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا) في صحيح البخاري 6: 2495، و صحيح مسلم 3: 1296.

مثاله: إن أَصابته نجاسةٌ مُخفّفة: كبولِ ما يؤكل لحمُه جازت الصّلاةُ معه ما لم يبلغ رُبعَ الثوب.

*** تطهر النجاسة المرئية بزوال عينها بما لا يشق كالماء.**

وأصله: رفع الحرج، وحديث: أبي هريرة ﵁: (إنَّ خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه، ثمّ صلِّي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم، ولا يضرُّك أثره) في سنن أبي داود 1: 153، ومسند أحمد 2: 364، وقال الأرنؤوط: «حسن»، وسنن البيهقي الكبير2: 401.

*** تطهر النجاسة غير المرئية بالغسل ثلاثاً وبغلبة الظن.**

وأصله: أنَّ ما لا يدرك بالحسّ كان طريقُه الظّنّ، والتفويض للمبتلى.

ومثاله: لو وقعت نجاسة على سجادة كبيرة يكتفى بغلبة الظنّ بطهارتها بالتنظيف بالمقدور لمرّات.

ﻫ ﻫ ﻫ

الباب العاشر: الاستنجاء:

والاستنجاءُ سُنّة، يجزئ فيه الحَجَرُ، وما قام مَقامَه يمسحُه حتى يُنقيه، وليس فيه عددٌ مسنون، وغسلُه بالماءِ أَفضل، فإن تجاوزت النَّجاسةُ مَخرجَها لم يجُزْ فيه إلاّ المائع، ولا يستنجي بعَظمٍ، ولا برَوْثٍ، ولا بطعام، ولا بيمينه.

*** الاستنجاء سنة من البول أو الغائط.**

وأصله: النصوص: حديث أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «مَن استجمر فليوتر، مَن فعل ذلك فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج» في سنن ابن ماجه 1: 121، وسنن الدارمي 1: 177، ومسند أحمد 2: 371، وشرح معاني الآثار 1: 121، وغيرها.

*** سنة الاستنجاء بالانقاء.**

وأصله: البناء: تخفيف النجاسة، **والنصوص:** حديث ابن مسعود ﵁، قال: «خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال: التمس لي ثلاثة أحجار، قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنَّها ركس» في سنن الترمذي 1: 25، وسنن النسائي الكبرى 4: 219، والمجتبى 1: 39.

مثاله: يجزئ في الاستنجاء الحَجَرُ وما قام مَقامَه يمسحُه حتى يُنقيه، وليس فيه عددٌ مسنون.

*** الاستنجاء بالماء والورق الصحي سنة في زماننا.**

وأصله: البناء: تخفيف النجاسة، و**النصوص**: حديث أنس ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطاً وتبعه غلام معه مِيضأة هو أصغرنا، فوضعها عند سدرة، فقضىٰ رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجىٰ بالماء» في صحيح مسلم 1: 227، وعن علي بن أبي طالب ﷺ: «إنَّهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً، فاتبعوا الحجارة الماء» في سنن البيهقي الكبرىٰ 1: 106، والآثار لأبي يوسف 1: 7، ومصنف ابن أبي شيبة 1: 142.

*** النجاسة عفو في الدبر والقبل لا خارجهما.**

وأصله: البناء: الحرج، و**النصوص**.

مثاله: إن تجاوزت النَّجاسةُ مَخرَجَها لم يجُزْ فيه إلاّ المائع.

*** يكره الاستنجاء باليمين والمال المحترم وبالعظم وما لا يطهر.**

وأصله: الإسراف، و**النصوص**: حديث ابن أبي زائدة ﷺ، قال ﷺ: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر، فإنَّه زاد إخوانكم من الجنّ» في صحيح ابن حبان 1: 44، وصحيح ابن خزيمة 1: 44، ومستخرج أبي عوانة 2: 450، وحديث المغيرة ﷺ، قال ﷺ: «إنَّ الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال». في صحيح البخاري 2: 538، وصحيح مسلم 3: 1342.

❧ ❧ ❧

كتابُ الصّلاة

الباب الأول: أوقات الصلاة:

الفصل الأول: أوقات الجواز:

أَوّل وقت الفجر: إذا طَلَعَ الفجرُ الثاني، وهو البَياض المعترِض في الأُفُق، وآخر وقتِها: ما لم تَطْلُع الشَّمس، وأَوّل وقت الظُّهر: إذا زالت الشَّمس وآخرُ وقتِها عند أبي حنيفة ﷺ: إذا صار ظُلّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ سوى فَيْءِ الزَّوال وقالا: إذا صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَه، وأَوّلُ وقت العصر: إذا خَرَجَ وقت الظُّهر على القولين، وآخرُ وقتها: ما لم تغرب الشَّمس، وأَوّل وقت المغرب: إذا غَرُبَت الشّمس. وآخر وقتها: ما لم يَغِب الشفق، وهو البياض الذي في الأُفق بعد الحمرة عند أَبي حنيفة ﷺ، وقالا: هو الحُمرة، وأَوَّلُ وقت العشاء: إذا غاب الشَّفَق. وآخر وقتها: ما لم يطلع الفجر وأوّل وقت الوتر: بعد العشاء. وآخر وقتها: ما لم يطلع الفجر.

---

* القياس: لزوم الصلوات في أوقاتها المحددة.

وأصله: النصوص: قول تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:103]، وقول تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ

اللَّيْلِ﴾[الإسراء:78]، وغيرها من الصنوص الدالة على فرضية الصلوات في أوقاتها المخَصصة، وما تراتر عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات في أوقتها .

*** الاستحسان: الجمع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة في وقت الظهر، والمغرب والعشاء في المزلفة في قوت العشاء.**

وأصله: النصوص: حديث جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ أذَّن ثمّ أقام فصلَّى الظُّهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً» في صحيح مسلم 2: 890، وصحيح ابن خزيمة 4: 252، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» في صحيح مسلم 2: 983، وصحيح البخاري 2: 602.

*** أوقات الفروض مقدرة من الشارع.**

وأصله: النصوص: حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: (إنَّ رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: صَلّ معنا هذين ـ يعني اليومين ـ فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلمّا أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها...) في صحيح مسلم 1: 428.

* وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وأصله: النصوص منها: **حديث** أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إنَّ للصلاة أولاً وآخراً... وإنَّ أول وقت الفجر: حين يطلع الفجر، وإنَّ آخر وقتها: حين تطلع الشمس) في سنن الترمذي1: 284، ومسند أحمد 12: 94.

* الفجرُ الثاني وهو البَياض المعترِض في الأُفُق.

وأصله: النصوص منها: حديث: سمرة بن جندب ﷺ، قال ﷺ: (لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير ـ أي ينتشر وينبسط ـ هكذا)، وحكاه حماد: بيديه، قال: يعني معترضاً، في صحيح مسلم2: 770،

* وقت الظُّهر من زوال الشَّمس إلى ظُلّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه سوى فيءِ الزَّوال.

ومعنى فيء الزوال: هو الظل المتبقي للشيء عند استواء الشمس، وطريقة معرفته: أن ينصب عوداً مستوياً في أرض مستوية، فما دام ظل العود في النقصان، فهو قبل الزوال، وإن وقف، فهو فيء الزوال، وإذا شرع الظل في الزيادة، علم أنَّ الشمس قد زالت.

وأصله: النصوص منها: حديث ابن عبَّاس ﷺ، قال: (أمَّ جبرائيلُ النبيَّ ﷺ عند البيت مرّتين، فصلّى به الظهرَ حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك...) في المستدرك 1: 306، وسنن أبي داود 1: 107، وصحيح ابن خزيمة 1: 168، وغيرها.

* وقت العصر من بلوغ الظل مثليه إلى الغروب.

وأصله: النصوص منها:حديث أبي قتادة ﷺ، قال ﷺ: (إنَّه ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريط على مَن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) في صحيح مسلم 1: 473، وحديث: «مَن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغربَ الشمسَ فقد أدركها» في صحيح البخاري 1: 204، وصحيح مسلم 1: 424.

* وقت المغرب إذا غَرُبَت الشّمس إلى غيبة الشفق الأبيض.

وأصله: النصوص منها: حديث أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إنَّ للصلاة أولاً وآخراً... وإنَّ أوّل وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الأفق) في سنن الترمذي 1: 284، ومسند أحمد 12: 94.

* وقت العشاء إذا غاب الشَّفَق إلى طلوع الفجر الثاني.

وأصله: النصوص منها: إذ يظهر من مجموع الأحاديث أنَّ آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أنَّ في حديث ابن عباس، وأبي موسى، والخُدْري ﷺ: «أنَّه ﷺ أخّرها إلى ثلث الليل»، وفي حديث أبي هريرة وأنس ﷺ: «أنَّه أخّرها حتى انتصف الليل»، وفي حديث ابن عمر ﷺ: «أنَّه أخّرها حتى ذهب ثلثا الليل»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّه أعتم بها حتّى ذهب عامة الليل»، فثبت أنَّ الليلَ كلّه وقت لها، ويؤيِّدُه كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشْعَري ﷺ: «وَصَلِّ العشاء أيَّ الليل شئت ولا تُغفلها»، وعن ابن عباس ﷺ: «لا تُفَوِّت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، وفي مسلم عن قَتَادة ﷺ: «والتفريط أن يؤخّر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى»، يدل على

بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، كما في فتح باب العناية 1: 190، ونصب الراية 1: 201.

* وقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني.

وأصله: النصوص منها: حديث أبي بصرة الغفاري ﷺ قال: (إنَّ الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وهي الوتر) في المستدرك 3: 684، ومسند أحمد 6: 7، وشرح معاني الآثار 1: 68.

الفصل الثاني: أوقات استحباب الصلاة:

ويستحبُّ الإسفارُ بالفجر، والإبرادُ بالظُّهر في الصَّيف وتقديمها في الشِّتاء، وتأخير العصر ما لم تتغيّر الشَّمس، ويستحبُّ في الوتر لَمَن يألف صلاة الليل أَن يُؤَخِّرَ الوترَ إلى آخر الليل، فإن لم يَثِقْ بالانتباه أَوْتَرَ قبل النَّوم

* صلاة الفجر إسفاراً مستحب.

وأصله: البناء: إكثار الجماعة، والنصوص، منها: حديث: «أسفروا بالفجر، فإنَّه أعظمُ للأجر» في صحيح ابن حبان 4: 357، وجامع الترمذي 1: 289، وقال: حسن صحيح، وقال النخعي ﷺ: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير» في مصنف ابن أبي شيبة 1: 284، والآثار 1: 20، 50، وشرح معاني الآثار 1: 184، قال

الزيلعي في نصب الراية 1: 239: سنده صحيح. وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار 1: 184: «ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ».

*** الإبرادُ بالظُّهر في الصَّيف وتقديمها في الشِّتاء مستحب.**

وأصله: تكثير للجماعة، و**النصوص** منها: حديث: أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: (أبرِدوا بِالصلاة، فإنَّ شِدَّة الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّم) في صحيح البُخاري 3: 1189، وعن أنس رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرّ أَبرَدَ بالصّلاة، وإذا كان البرد عَجَّلَ) في سنن النسائي الكبرى 1: 465، ورجاله ثقات من رجال الصحيح، كما في إعلاء السنن 2: 35.

*** تأخير العصر ما لم تتغيّر الشَّمس مستحب.**

ومعنى التغير: أن يصير القرص بحال لا تحار فيه الأعين.

وأصله: البناء: الإكثار من التنفل، و**النصوص:** قال النخعي رضي الله عنه: «أدركت أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يؤخرون العصر إلى آخر الوقت» في الآثار لأبي يوسف 1: 20، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ أشدُّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعصر منه) في سنن الترمذي 1: 303، ومسند أحمد 6: 289، ومسند أبي يعلى 12: 426، وفي الجوهر النقي 1: 112: رجاله على شرط الصحيح، كما في إعلاء السنن 2: 37، وعن عليّ بن شيبان رضي الله عنه، قال: (قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية) في سنن أبي داود1: 11، وسكت

عنه، فهو حسن عنده، كما ذكره الزيلعي من عادته ناقلاً عن المنذري، كما في إعلاء السنن 2: 37.

*** تعجيل المغرب مستحب.**

وأصله: النصوص، منها: حديث العبّاس ﷺ، قال ﷺ: (لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم) في سنن أبي داود1: 167، وسنن ابن ماجه 1: 225، ومسند أحمد 4: 147، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، وسنن الدارمي 1: 297، والمعجم الكبير 8: 80، وعن سلمة بن الأكوع ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) في صحيح مسلم 1: 441.

*** تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل مستحب.**

وأصله: النصوص، منها: حديث أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل) في صحيح ابن حبان 4: 406، وسنن الترمذي 1: 35، وصححه، وعن أبي برزة ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها) في صحيح مسلم 1: 447، ومسند أحمد 33: 39.

*** تعجيل كل صلاة في أولها عين يوم الغيم ويؤخر غيرها مندوب.**

وأصله: البناء: الوقوع في الوقت المكروه، وتقليل الجماعة، والتباس الوقت.

ومثاله: يعجل العصر والعشاء؛ لأن في تأخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على احتمال المطر والطين، ويؤخر الفجر والظهر والمغرب؛ لأن الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس.

❋ **الوتر آخر صلاة الليل مستحب.**

وأصله: النصوص، منها: حديث جابر ﵁، قال ﷺ: (مَن خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل) في صحيح مسلم 1: 520.

ومثاله: يؤخر الوتر من يألف صلاة الليل إلى آخر الليل، فإن لم يَثِقْ بالانتباه أَوْتَرَ قبل النَّوم.

الفصل الثالث: الأوقات التي تُكره فيها الصَّلاة:

لا تجوز الصّلاة عند طلوع الشَّمس، ولا عند قيامها في الظَّهيرة ولا عند غروبها، ولا يُصَلِّي على جنازة، ولا يسجد للتّلاوة، ويُكره أن يتنفَّلَ بعد صلاة الفجر حتى تطلُعَ الشَّمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشَّمسُ، بخلاف المنذورة، وركعتي الطَّواف، ويُكره أن يتنفَّل بعد طلوعِ الفجرِ بأَكثر من ركعتي الفَجر، ولا يَتنفَّل قبل المغرب

*** القياس: ما وجب وجوباً كاملاً يؤدى أداء كاملاً.**

معناه: الشروق والاستواء والغروب، فلا ينعقد فيه شيء من الصَّلوات إذا شرع بها فيه، وتبطل إن طرأ عليها، إلا صلاة جنازة حضرت فيها، وسجدة تليت آيتها فيها، وعصر يومه، والنفل، والنذر المقيّد بها، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده، فتنعقد هذه الستّة بلا كراهة أصلاً في الأولى منها، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية، والتحريمية في الثالثة، وكذا في البواقي، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروه.

ومثاله: تبطل صلاة الفجر عند طلوع الشَّمس، ولا يصح الشروع فيها وقت الطلوع، ويبطل قضاء فريضة عند الزوال وقبيل الغروب.

*** القياس ما وجب وجوباً ناقصاً يؤدى أداء ناقصاً.**

ومثاله: يصح أداء فرض عصر يومه قبيل الغروب.

وأصله: الوجوب الكامل والناقص، والنصوص: حديث عقبة بن عامر الجهني ﵁، قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ * أي: تميل ـالشمس للغروب حتى تغرب) في صحيح مسلم 1: 568، وسنن أبي داود 3: 208، وسنن الترمذي 3: 339، وحديث عن أنس ﵁، قال ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) في صحيح مسلم1: 477، وصحيح البخاري 1: 215، وعنه ﵁، قال ﷺ: (مَن نام عن صلاة فليصل إذا استيقظ، ومَن نسي صلاة فليصل إذا ذكر، إنَّ الله ﷻ قال: {وَأَقِم الصَّلاة

لِذكْري} [طه: ١٤] في مستخرج أبي عوانة3: 33، والمعجم الكبير22: 107.

* **الاستحسان: صلاة العصر يومه في وقت الكراهة صحيحة.**

وأصله: النصوص: بأن وقت العصر إلى الغروب، فصحت الصلاة في وقتها رغم أن الشروع قد يكون وقت لا كراهة فيه وتمامها في وقت الكراهة؛ لإطلاق **النصوص** بجواز الصلاة فيه بلا بطلان.

* **صلاة ما وجب لغيره بعد العصر والفجر تكره تحريماً ، وما وجب لنفسه غير مكروه.**

ومعناه: ما بين الفجر والشمس، وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار، فإنَّه ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة إلا النفل الواجب لغيره ـ وهو ما يتوقف وجوبُه على فعل العبد: كمنذور، وركعتي الطواف، وقضاء نفل، والسنة المؤكدة، وغير المؤكدة، وسجدتا السهو ـ، فإنَّه ينعقد مع الكراهة، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه.

ومثاله: لا بأس بأن يُصَلِّي بعد الفجر والعصر الفوائت ، ويسجد للتَّلاوة، ويُصلِّي على الجنازة بخلاف المنذورة، وركعتي الطَّواف.

وأصله: النصوص منها: حديث: ابن عباس ﷺ قال: (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ﷺ: إنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب) في صحيح البخاري 1: 211، وعن أبي سعيد الخُدْرِي ﷺ، قال ﷺ: (لا صلاة بعد صلاة العصر

حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) في صحيح مسلم1: 567، وصحيح البُخاري1: 400.

*** التنفل بعد طلوعِ الفجرِ بأَكثر من ركعتي الفَجر يكره تحريماً.**

وأصله: البناء: الوقت مشغول بالفرض حكماً، **والنصوص:** حديث منها: حفصة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) في صحيح مسلم 1: 500، وعن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: يا يسار، كم صليت؟ قلت: لا أدرى، قال: لا دريت، إنَّ رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نُصلِّي هذه الصلاة، فقال: ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم، أن لا صلاةَ بعد الصبح إلاّ سجدتان) في مسند أحمد 2: 104، وسنن أبي داود 2: 25.

*** التنفل بعد الغروب لتأخير المغرب مكروه.**

وأصله: النصوص، منها: حديث بريدة رضي الله عنه، قال ﷺ: (بين كل أذانين صلاة إلا المغرب)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد1: 3391: «رواه البَزّار، وفيه حيان بن عبيد الله ذكره ابن عدي، وقيل: إنَّه اختلط»، وعن طاوس رضي الله عنه، قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما» في سنن أبي داود 2: 26، قال النووي: إسناده حسن، كما في إعلاء السنن 2: 59، وعن جابر رضي الله عنه قال: (سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يُصلّي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أنَّ أم سلمة قالت: صلاهما عندي مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن) رواه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد

حسن، كما في نصب الراية 2: 141، وعن حماد رضي الله عنه أنَّه سأل إبراهيم النخعي رضي الله عنه عن الصلاة قبل المغرب، قال: فنهاه عنها وقال: (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم لم يكونوا يصلونها)، رواه محمد في الآثار، كما في نصب الراية 2: 141، والدراية 1: 199، وقال التهانوي في إعلاء السنن 2: 64: رجاله ثقات مع إرساله. وقال أيضاً 2: 60-61: الجواب الصحيح المحققُ: أنَّه لا ينكر جواز الركعتين قبل المغرب، وإنَّما ينكر وضعهما موضع السنة، ويدل على ذلك حديث البخاري 1183، وفيه: (صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة)، وصيغة الأمر فيه محمول عنده على الجواز...ووجه قول الحنفية بكراهة التنفل قبل المغرب مع أنَّ الجواز ثابت بالأحاديث: هو أنَّ الأحاديث في هذا الباب متعارضة، فقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم)، رواه أحمد 5: 421، وغيره من الأحاديث الدالة على تأكيد التعجيل في المغرب تقتضي كراهة التنفل قبلها؛ لما فيه من مظنة التأخير، وقد أجمعت الأمة على أنَّ التعجيل في المغرب سنة.

❧❧❧

الباب الثاني: الأَذان:

الأَذانُ سُنّةٌ للصَّلواتِ الخمسِ والجُمُعةِ دون ما سواها، وصفةُ الأذان أن يقول: اللهُ أكبر، الله أكبرُ... إلى آخره، ولا ترجيع فيه، ويزيدُ في أذان الفجر بعد الفلاح: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم مَرَّتين، والإقامةُ مثلُ الأَذان، إلاّ أن يزيدَ

فيها بعد الفَلاح: قد قامت الصَّلاة مَرَّتين، ويَتَرَسَّل في الأذان، ويَحْدُرُ في الإقامة، ويستقبل بهما القبلة، فإذا بلغ إلى الصّلاة والفلاح حَوَّلَ وجهه يَميناً وشمالاً، ويؤذِّن للفائتةِ ويقيم، فإن فاتته صلواتٌ أَذَّنَ للأُولى وأَقام، وكان مُخَيَّراً في الثَّانيةِ: إن شاء أَذَّنَ وأَقام، وإن شاءَ اقتصرَ على الإقامة، وينبغي أن يُؤذِّن ويُقيم على طهر فإن أذَّن على غيرِ وضوءٍ جاز، ويُكْرَه أَن يقيمَ على غيرِ وضوءٍ أو يُؤذِّن وهو جُنُب، ولا يُؤذِّن لصلاةٍ قبل دخولِ وقتِها

* الأَذانُ سُنّةٌ للصَّلواتِ الخمسِ والجُمُعةِ دون ما سواها.

وأصله: النصوص المتواترة.

* صفةُ الأذان أن يقول: اللهُ أكبر، الله أكبرُ... إلى آخره.

وأصله: النصوص المتواترة.

* لا ترجيع ولا تلحين في الأذان.

ومعنى الترجيع: أن يخفض صوته في الشهادتين، ثم يرفع الصوت بهما.

وأصله: النصوص المشهورة: إنَّ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أصلُ الأذان، ولا ترجيع فيه، وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: وهو آخِرُ الأمرين، قيل له: إنَّ أذان أبي مَحْذُورَة رضي الله عنه بعد فتح مكة، قال: أليس قد رَجَع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فَأَقَرَّ بلالاً رضي الله عنه على أذانِ عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وروى الطَّبَرَانِيّ في الأوسط عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة يقول: سمعت أبي * أبا مَحْذُورَة * يقول: أُلْقِيَ على

رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً، الله أكبر، الله أكبر... إلى آخره، ولم يَذْكُر فيه ترجيعاً.

*** يزيدُ في أذان الفجر بعد الفلاح: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم مَرَّتين.**

وأصله: النصوص: حديث: «...فإن كانت صلاة الصبح، قلت: الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» في سنن أبي داود 1: 190، وصحيح ابن حبان 4: 579.

*** الإقامةُ مثلُ الأَذان، إلاّ أن يزيدَ فيها بعد الفَلاح: قد قامت الصَّلاة مَرَّتين.**

وأصله: النصوص المشهورة: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه، قال: (حدثنا أصحاب محمد ﷺ: أنَّ عبد الله بن زيد رضي الله عنه لَمَّا رأى الأذان أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة) في صحيح ابن خزيمة1: 196، والآحاد والمثاني 3: 476، وشرح معاني الآثار 1: 131، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن 2: 99، وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه: (سمعت أذان رسول الله ﷺ، فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى) في مسند أبي عوانة 1: 276، وغيره، وهو مرسل قوي، كما في إعلاء السنن 2: 100-101.

*** يَتَرَسَّل في الأذان، ويَحْدُرُ في الإقامة.**

ومعنى الترسل: هو الفصل بين الكلمات، **والحدر:** هو الوصل بين الكلمات والإسراع.

وأصله: النصوص: حديث جابر ، قال ﷺ لبلال : (إذا أذَّنت فترسَّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته) في المستدرك 1: 320، وسنن الترمذي 1: 373، وعن أبي الزبير مؤذِّن بيت المقدس، قال: «جاءنا عمر بن الخطاب ، فقال: إذا أذَّنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحدر» في مصنف ابن أبي شيبة 1: 195.

*** يُسَنُّ استقبال القبلة في الأذان والإقامة، فإذا بلغ إلى الصّلاة والفلاح حَوَّلَ وجهه يَميناً وشمالاً.**

وأصله: الخطاب، والنصوص: حديث: أبي جحيفة عن أبيه ، قال: (رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر) في سنن أبي داود 1: 142، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير 1: 395.

*** يؤذِّن للفائتةِ ويقيم.**

وأصله: القضاءَ يحكي الأداء.

*** من فاتته صلوات يقيم للكل وخير في الأذان لكل منها أو للأولى.**

معناه: إذا فاتته صلواتٌ أَذَّنَ للأُولى وأَقام، وكان مُخَيَّراً في الثَّانيةِ: إن شاء أَذَّنَ وأَقام، وإن شاءَ اقتصرَ على الإقامة.

وأصله: أن القضاء يحكي الأداء، و**النصوص**، منها حديث ابن مسعود : (إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى

ذهب من الليل ما شاء الله، فأمرَّ بلالاً فأذَّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء) في سنن الترمذي 1: 337، ومسند أحمد 1: 375، وقال الأرناؤوط: «حسن لغيره»، وعن جابر رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ شُغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمرَّ بلالاً فأذَّن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمرَّه فأذَّن وأقام، فصلى العصر، ثم أمرَّه فأذَّن وأقام، فصلَّى المغرب، ثمّ أمرَّه فأذَّن وأقام، فصلى العشاء) في المعجم الأوسط 2: 72.

* **الوضوء للأذان مستحب.**

معناه: يكره تنزيهاً أن يؤذن على غير وضوء؛ لذلك كان جائزاً.

وأصله: البناء، وهو أن الأذان إعلام، وقد حصل.

* **الوضوء للإقامة مسنون.**

معناه: يكره تحريماً كراهة إساءة أن يُقيم على غير وضوء.

وأصله: البناء: وهو الفصل بين الأذان والإقامة.

* **الطهارة عن الحدث الأكبر للأذان مسنون.**

معناه: يكره تحريماً كراهة إساءة أن يؤذن وهو جنب.

وأصله: البناء: وهو شبه الاذان بالقرآن.

* **الأذان لدخول الوقت.**

وأصله: البناء: وهو أن الأذان دعاء للصلاة.

الباب الثالث: شروط الصّلاة التي تتقدُّمها:

يجبُ على المُصَلِّي أَن يُقدَّمَ الطَّهارةَ من الأَحداث والأَنجاس على ما قدّمناه، ويستر عورتَه والعورةُ من الرَّجل ما تحت السُّرّة إلى الرُّكبة، والرُّكبة من العورة وبَدَنُ المرأة كلُّه عورةٌ إلاّ وجهها وكفيها ومَن لم يجد ما يُزيل به النَّجاسةَ صَلَّى معها ولم يُعِد، وَمَن لم يجد ثوباً صلّى عُرياناً قاعداً يُومئ بالرُّكوع والسُّجود ويَنوي الصَّلاة التي يدخل فيها بنيّة لا يفصل بينها وبين التَّحريمة بعمل، ويستقبل القبلة إلاّ أن يكون خائفاً فيُصَلِّي إلى أَي جهة قَدَرَ، فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته مَن يسألُه عنها اجتهد وصَلَّى، فإن عَلِمَ أَنَّه أخطأ بعدما صَلَّى فلا إعادة عليه فلا إعادة عليه، وإن عَلِمَ ذلك وهو في الصَّلاةِ استدارَ إلى القبلة وبَنَى على صلاته

---

* الطهارة من الحديث الأصغر والأكبر شرط صحة الصلاة.

وأصله: النصوص المتواترة عملياً.

* شرط صحة الصلاة ستر العورة.

وأصله: النصوص، منها: قوله: ﷻ: {خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: 31].

*** عورة الرَّجل ما تحت السُّرّة إلى الرُّكبة ومعها.**

وأصله: النصوص: قال ﷺ لجرهد رضي الله عنه وقد انكشف فخذه: (أما علمتَ أنَّ الفخذَ عورة) في سنن أبو داود 4: 40، وجامع الترمذي 5: 110، وحسنه، وصحيح البخاري 1: 145 معلقاً

*** بَدَنُ المرأة كلُّه عورةٌ إلاّ وجهها وكفيها.**

وأصله: النصوص: قال جل جلاله: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[النور: 31].

*** مَن لم يجد ما يُزيل به النَّجاسةَ صَلَّى معها بلا إعادة.**

وأصله: البناء: التكليف بالقدرة، والعمل بأهون الشرين.

*** العاري يخير في الصلاة قاعداً بالإيماء مع أفضليته أو قائماً .**

وأصله: البناء: الستر، **والنصوص:** فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «الذي يُصلِّي في السفينة، والذي يُصلِّي عرياناً، يُصلِّي جالساً» في مصنف عبد الرزاق 2: 584، وعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ رَكِبُوا في سفينة فانْكَسَرت بهم، فخرجوا من البحر عُرَاةً، فصلَّوا قعوداً بإيماء»، قال سِبْطُ ابنُ الجوزيّ: رواه الخلاّل، كما في فتح باب العناية 1: 240، وقال قتادة رضي الله عنه: «إذا خرج ناس من البحر عُرَاةً فَأَمَّهُمْ أَحدهم، صَلَّوا قاعدين، وكان إمَامُهم مَعَهُم في الصَّفِ يُومِئُونَ إيماءً» في مصنف عبد الرزاق 2: 583، وعن عليّ رضي الله عنه: «أنَّه سُئِلَ عن صلاة العُرْيَان، فقال: إن كان حيث يراه الناس صلَّى

جالساً، وإذا كان حيث لا يراه الناس صلّى قائماً» في مصنف عبد الرزاق 2: 584.

* اتصال النية بالتحريمة شرط.

معناها: أن يَنوي الصَّلاة التي يدخل فيها بنيّة لا يفصل بينها وبين التَّحريمة بعمل.

وأصله: البناء: شرط النية للعبادة، والنصوص.

* استقبال عين القبلة شرط للمشاهد.

* استقبال جهة القبلة شرط لغير المشاهد.

وأصله: النصوص: قال ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144].

* قبلة الخائف جهة قدرته.

وأصله: البناء، وهو التكليف بالقدرة، والنصوص: قال: { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ} [البقرة: 115].

* لا يتحرى مع العلامات أو المسؤول.

معناه: إن كان بحضرته مَن يسأله عنها لا يجوز له التحرِّي، بل يجب عليه السؤال، فإن لم يسأل وتحرَّىٰ وصلَّى فإن أصاب جاز وإلاّ فلا، فإن لم يكن بحضرته أحدٌ جاز له التحري؛ لأنَّ التكليف بحسب الوسع والإمكان وليس في وسعه إلا التحرّي، فتجوز له الصلاة بالتحرّي.

وأصله: القدرة على الاستقبال.

* قبلة المتحري جهة التحري.

معناها: إن اشتبهت القبلة وليس بحضرته مَن يَسألُه عنها اجتهد وصَلَّى؛ لأنَّه طريقُ حصول الظنّ عند العجز عن اليقين، فإن عَلِمَ أنَّه أخطأ بعدما صَلَّى فلا إعادة عليه؛ لأنَّه أدّاها إلى جهة عنده أنَّها جهة الكعبة، وهو الواجبُ عليه لا غير.

وأصله: البناء: التكليف بالقدرة، و**النصوص**: حديث عامر بن ربيعة ، قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندرِ أين القبلة، فصلَّى كلّ رجل منّا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، قال: { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ} [البقرة: 115]) في سنن الترمذي2: 176، قال اللكنوي في عمدة الرعاية 2: 52: «وأسانيدهم لهذه القصَّة وإن كانت ضعيفةً، لكنَّه تأيّد ذلك بإجماع الأمَّة».

* المتحري يستدير إن علم القبلة.

معناه: إن عَلِمَ المتحري جهة القبلة وهو في الصَّلاةِ استدارَ إلى القبلة وبَنَى على صلاته.

وأصله: البناء، وهو القدرة، **النصوص**، منها حديث: ابن عمر : (بيْنَا الناس يُصلُّون الصبح في مسجد قُبَاء إذ جاء جاءٍ، فقال: أنزل الله على النبيّ ﷺ قرآناً أن يستقبلَ الكعبة فاستقبلوها، فتوجَّهوا إلى الكعبة) في صحيح البخاري 4: 1632، واللفظ له، وصحيح مسلم 1: 375.

الباب الثالث: صفة الصَّلاة:

فرائضُ الصَّلاة ستّةٌ: التَّحريمةُ والقيامُ والقراءةُ والرُّكوعُ والسُّجودُ والقعدةُ في آخر الصّلاة مقدار التشهّد وما زاد على ذلك، فهو سُنّة، وإذا دخل الرَّجلُ في الصّلاة كَبَّرَ، ورَفَع يديه مع التَّكبير حتى يُحاذي بإبهامَيْه شحمتي أُذُنَيه فإن قال بدلاً من التَّكبير: اللهُ أَجلّ، أو أَعظم، أو الرَّحمنُ أَكبر، أَجزأه عند أبي حنيفة ومُحمّد ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ: لا يجوز إلا قوله: اللهُ أكبر، ويَعتمدُ بيده اليُمنى على اليُسرى، ويضعُها تحت سُرَّته ثمّ يقول: سبحانك اللَّهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، ويستعيذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، ثمّ يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ويُسِرُّ بهما

* شرط الصلاة التحريمة.

وأصله: النصوص: **حديث**: علي وأبي سعيد رضي الله عنهم، قال ﷺ: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) في المستدرك 1: 223، وصححه، وسنن الترمذي 1: 9.

* ركن الصلاة القيام.

وأصله: النصوص: **حديث**: عمران بن حصين رضي الله عنه، قال ﷺ: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً) في صحيح البخاري 1: 376، وسنن أبي داود 1: 250، وسنن الترمذي 2: 208، وغيرها.

* ركن الصلاة القراءةُ.

وأصله: النصوص: قال جل جلاله: {فاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}[المزمل: 20]، والأمر للوجوب.

* ركن الصلاة والرُّكوعُ والسُّجودُ.

وأصله: النصوص، قال جل جلاله: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}[الحج: 77].

* ركن الصلاة القعدةُ في آخر الصّلاة مقدار التشهّد.

وأصله: النصوص: حديث علي رضي الله عنه، قال: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث، فقد تمت صلاته» في سنن البيهقي الكبير 2: 173، وإسناده حسن، كما في إعلاء السنن 3: 144، وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء» في مصنف ابن أبي شيبة 2: 233، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أحدث * يعني الرجل * وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته) في سنن الترمذي 2: 261، وسنن أبي داود 1: 167، ومصنف ابن أبي شيبة 2: 233، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن 3: 146.

* ركن الصلاة الخروج بصنعه.

وأصله: فهم النصوص، حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمّت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) في شرح معاني

الآثار 1: 275، فعلَّقَ ﷺ تمامَ الصلاةَ بالقعود مع القراءة، وبالقعود بدونها، كما في فتح باب العناية 1: 230.

*** إطلاق السنة على ما ثبت بالسنة وإن كان واجباً.**

مثاله: قول القدوري: وما زاد على ذلك، فهو سُنّة.

حيث أطلق اسم السنة، وفيها واجبات: كقراءة الفاتحة، وضمّ السورة إليها، ومراعاة الترتيب فيما شُرِعَ مكرراً من الأفعال، والقعدة الأولى، وقراءة التشهّد في القعدة الأخيرة، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر فيما يجهر فيه، والمخافتة فيما يخافت فيه؛ ولهذا تجب عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتُها سنّة في القدوري؛ لما أنَّه ثبت وجوبها بالسنة، كما في الهداية 1: 277-278.

*** المقارنة بين التكبيرة والرفع مستحبة.**

وأصله: النصوص: حديث وائل رضي الله عنه: (أنَّه رأى رسول الله ﷺ يرفعُ يديهِ مع التكبير) في مسند أحمد31: 150، وصححه شيخنا الأرنؤوط، والمعجم الكبير22: 33، وسنن البيهقي الكبير2: 26.

*** المحاذاة بين الأصابع وشحمتي الأذنين مستحبة.**

وأصله: حديث: مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه) في صحيح مسلم 1: 293، وعن أنس رضي الله عنه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه) في المستدرك 1: 349 وصححه، ومسند الروياني 1: 239، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال:

(كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه) في شرح معاني الآثار1: 196.

* التلفظ بالتكبير واجب.

معناه: لو قال بدلاً من التَّكبير: اللهُ أَجلّ، أو أَعظم، أو الرَّحمنُ أكبر، أَجزأه عند أبي حنيفة ومُحمّد رضي الله عنهم، وقال أبو يوسف رضي الله عنه في غير حالة العجز: لا يجوز إلا قوله: اللهُ أكبر، أو الكبير، أو الأكبر.

وأصله: فهم النصوص: قال تعالى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: 15]؛ والمقصودَ هو التَّعظيم، والألفاظُ كلُّها في ذلك سواء.

* الاعتماد باليمنى على اليسرى سنة في كل ذكر مسنون.

وأصله: النصوص: حديث: أبي الدرداء رضي الله عنه، قال ﷺ: (ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ر2611: «رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه»، لكن عن وائل بن حجر رضي الله عنه: (أنَّه رأى النبيّ ﷺ... وضع يده اليمنى على اليسرى) في صحيح مسلم 1: 301، وصحيح البخاري 1: 182.

* الوضع للرجل القبض تحت السرة مستحب.

وأصله: البناء: الأوفق للخشوع والتعظيم، والنصوص: حديث علي رضي الله عنه، قال: (السنة وضع الكف على الكف تحت السرة) في سنن أبي داود 1:

201، وهو حسن، كما في إعلاء السنن 2: 182، وعن أبي هريرة ﷺ: (أَخْذُ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة) في سنن أبي داود 1: 201، وعن وائل بن حجر ﷺ، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ وضعَ يمينه على شمالِهِ في الصلاةِ تحت السرة» في مصنف ابن أبي شيبة3: 320، وسنده جيد، ورواتُهُ كلّهم ثقات، كما في التعريف والإخبار 1: 121، وعن إبراهيم ﷺ قال: «يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» في مصنف ابن أبي شيبة 1: 343، قال ابن قطلوبغا: «إسناده جيد»، كما في إعلاء السنن 2: 185.

*** الوضع للنساء على الصدر مستحبّ.**

وأصله: البناء: الستر.

*** الاستفتاح: سبحانك اللَّهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك مسنون.**

وأصله: النصوص: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان ﷺ إذا اسفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك... ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) في سنن الترمذي 2: 10، والمستدرك 1: 465، وصحَّحه، وسنن أبي داود 1: 206، وغيرها.

*** الاستعاذة بالله من الشَّيطان الرَّجيم مسنونة.**

وأصله: النصوص، قال ﷻ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ}[النحل: 98].

*** البسملة في أول الركعة: بسم الله الرحمن الرحيم مسنون، وبعدها مستحب.**

وأصله: النصوص، حديث: أنس ﷺ: (صليت وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...) في صحيح مسلم رقم 606، وصحيح البخاري رقم 941، وفي رواية: (كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين) في مسند أحمد رقم 12380، وغيره، وفي رواية: (فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله ربّ العالمين) في مسند أبي يعلى 5: 434، وفي رواية: (فكانوا يُسِرُّون ببسم الله) في شرح معاني الآثار 1: 23، وصحيح ابن خزيمة 1: 249، وغيرها.

*** الإسرار بالاستفتاح والتعوذ والبسملة مسنون.**

وأصله: النصوص: حديث أبي وائل ﷺ قال: «كان عمر وعلي ﷺ لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين» في شرح معاني الآثار 1: 203، وفي رواية: «كان علي وابن مسعود ﷺ لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين» في المعجم الكبير 9: 262، وعن إبراهيم ﷺ قال: «أربع لا يجهر بهنّ الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربّنا لك الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة 2: 267، ومصنف عبد الرزاق 2: 87، وغيرها، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن 2: 233، وغيره.

ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب وسورةً معها، أو ثلاث آيات من أَيِّ سورةٍ شاء، وإذا قال الإمام: ولا الضَّالين، قال: آمين، ويقولها المؤتَمُّ، ويُخفونها، ثمّ يُكبِّرُ ويركعُ، ويعتمدُ بيديه على ركبتيه، ويُفرِّجُ بين أَصابعه، ويبسط ظهرَه، ولا يرفعُ رأسَه، ولا يُنكِّسُه، ويقول في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه، ثمّ يرفعُ رأسَه ويقول: سَمِعَ اللهُ لِمَن حمده، ويقول المؤتم: ربّنا لك الحمد، فإذا استوى قائماً كَبَّرَ وسَجَد، واعتَمَدَ بيديه على الأرض، ووَضَع وجهَه بين كفيه، وسَجَدَ على أنفِهِ وجبهته، فإذا استوى قائماً كَبَّرَ وسَجَد، واعتَمَدَ بيديه على الأرض، ووَضَع وجهَه بين كفيه، وسَجَدَ على أنفِهِ وجبهته، فإن اقتصرَ على أحدهما جاز عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: لا يجوز الاقتصارُ على الأنف إلا من عذر، وإن سَجَدَ على كَوْر عِمامته أو فاضل ثوبه جاز

*** قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأولين واجب.**

وأصله: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر) في صحيح ابن حبان 5: 92، وسنن أبي داود 1: 216، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) في المستدرك1: 265، وصححه، وصحيح ابن حبان5: 94، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال ﷺ: (لا صلاة لِمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) في صحيح البُخاري 1: 263، فهو محمولٌ على نفي الفضيلة، كما ذكر الشارح رضي الله عنه، ويدلّ على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج يقولها ثلاثاً) في صحيح مسلم 1: 295: أي ناقصة، فالحديث يدلّ على نقصان الصلاة

بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، فهو نص على نفي الكمال، فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدون الفاتحة، بل على النقص، ونحن نقول به، كما في تنوير الأبصار 1: 308، ونور الإيضاح ص248.

*** قراءة قرآن بمقدار الكوثر واجب.**

ومثاله: يقرأ سورةً مع الفاتحة ، أو ثلاث آيات من أَيِّ سورةٍ شاء.

وأصله: النصوص: حديث أبي سعيد ﵁، قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر) في صحيح ابن حبان 5: 92، وسنن أبي داود 1: 216، وعن أبي هريرة ﵁: (إنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) في المستدرك1: 265، وصححه، وصحيح ابن حبان5: 94.

*** التأمين للكل سراً مسنون.**

مثاله: إذا قال الإمام: ولا الضَّالين، قال: آمين، ويقولها المؤتَمُّ، ويُخفونها.

وأصله: النصوص: حديث: أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنَّه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) في صحيح مسلم 1: 307، وهذا أعمّ مِنْ أن يكون سرّاً أو جهراً، وعن وائل ﵁، قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ، فلمّا افتتح الصلاة كبَّرَ ورفعَ يديه حتى حاذى بأذنيه، ثم قرأ بفاتحة الكتاب، فلَمّا فَرَغَ منها قال: آمين يمدّ بها صوته) في سنن النسائي الكبرى 1: 307، ومسند أحمد 4: 315، وروي موقوفاً عن ابن مسعود ﵁: «أنَّه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم،

والاستعاذة، وربنا لك الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة، كما في نصب الراية 1: 401، والبناية2: 225، لكن روي عن وائل ﵁: (قرأ ﷺ المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، وخفض بها صوته) في سنن الترمذي 2: 28، والمستدرك 2: 232، وصحّحه، وفي رواية: (صلَّى بنا رسول الله ﷺ فلمَّا قرأ المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين؛ وأخفى بها صوته) في مسند أحمد 4: 316، وسنن البيهقي الكبير 1: 334، والمعجم الكبير 22: 44.

* التكبير للانتقال سنة.

وأصله: النصوص: حديث ابن مسعود ﵁، قال: (كان رسول الله ﷺ يُكبّر في كلّ خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر ﵄) في سنن الترمذي 2: 33، وسنن النسائي الكبرى 1: 229، وعن أبي هريرة ﵁: (كان يُصلِّي لهم فيكبّر كلَّما خفض ورفع، فلمّا انصرف، قال: والله إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) في صحيح مسلم 1: 293، وسنن النسائي 2: 235، وشرح معاني الآثار 1: 221.

* الاعتماد بيديه على ركبتيه وتفريج أصابعه في الركوع سنة.

وأصله: حديث: عقبة بن عمرو ﵁، قال: (ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فقام وكبّر، ثم ركع وجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه، وفَرَّجَ بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقرّ كلّ شيء منه) في مسند أحمد 4: 120، وعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ للأنصاري: (فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فَرِّج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه) في

صحيح ابن حبان 5: 206، وعن وائل ﵁: (إنَّ النبي ﷺ كان إذا ركع فَرَّجَ بين أصابعه) في المستدرك 1: 346، وصححه.

* بسط الظهر في الركوع سنة.

وأصله: النصوص: **حديث**: وابصة بن معبد ﵁، قال: (رأيت رسول الله ﷺ، فكان إذا ركع سوّىٰ ظهره حتىٰ لو صُبَّ عليه الماء لاستقر) في سنن ابن ماجه 1: 283، وعن البراء ﵁، قال: (كان النبيّ ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجدَ وجَّه أصابعه قِبَلَ القبلة) في مسند السراج 1: 145، وسنن البيهقي الكبير 2: 113، قال ابن حجر في الدراية 1: 140: «إسناده صحيح»، وعن عليّ ﵁، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء علىٰ ظهره لم يهراق) في مسند أحمد1: 123.

* رفع الرأس وتنكيسه في الركوع مكروه كراهة إساءة.

وأصله: النصوص: حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا ركعَ لم يشخصْ رأسه ولم يصوّبه، ولكن بين ذلك) في صحيح مسلم1: 357، وسنن أبي داود1: 267، والإشخاص: الرفع، والتصويب: الخفض، كما في عمدة الرعاية 2: 94. وعن أبي بردة وأبي موسىٰ ﵄، قال ﷺ: (يا عليّ، إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تُدَبِّح تدبيح الحمار) في سنن الدارقطني 1: 119، وعن كعب ﵁،قال: «إذا ركعت فانصب وجهك إلى القبلة، وضع يديك علىٰ ركبتيك، ولا تُدَبِّح كما يدبح الحمار» في مصنف ابن أبي شيبة 1: 221.

*** سجود المرأة بأدنى السجود سنة.**

وأصله: البناء: مبنى حال المرأة على الستر.

*** التسبيح بسبحان ربِّي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه سنة.**

وأصله: النصوص: حديث: ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم ثلاث مرّات، فقد تمّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرّات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه) في سنن الترمذي2: 47، والسنن الصغرى1: 268، وسنن أبي داود 1: 234.

*** القومة بعد الركوع سنة.**

وأصله: فهم **النصوص** لما تواتر من الفعل لها، من غير أمر قطعي بها.

*** قول الإمام في القومة: سَمِعَ اللهُ لَمَن حمده، قول المؤتم: ربّنا لك الحمد سنة، والمنفرد يجمع بيهما.**

وأصله: النصوص: حديث: أبي هريرة ﵁، أنَّه قال ﷺ: (إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد) في صحيح البخاري 1: 253، وصحيح مسلم 1: 308.

*** الاعتماد باليدين على الأرض سنة.**

وأصله: النصوص: المتواترة من فعل النبي ﷺ.

*** وضَع وجهَه بين كفيه مستحب.**

وأصله: النصوص: حديث وائل بن حجر ﷺ: (إنَّ النبي ﷺ لَمَّا سجد سجد بين كفيه) في صحيح مسلم1: 301، وعن أبي إسحاق ﷺ قال: (قلت للبراء بن عازب ﷺ: أين كان النبي ﷺ وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه) في سنن الترمذي2: 60، وقال: «حسن صحيح غريب».

*** السجود على الجبهة فرض.**

وأصله: حديث: ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: (إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض) في مسند أحمد 1: 287، وحسنه الأرنؤوط، وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: (إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً) في صحيح ابن حبان 5: 208.

*** السجود على الأنف واجب.**

وأصله: حديث: ابن سهل الساعدي ﷺ، قال: (إنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته ...) في صحيح ابن خزيمة1: 323، وسنن أبي داود 1: 253، وسنن الترمذي 2: 59، وعن وائل ﷺ، قال : (كان النبي ﷺ إذا سجد وضع أنفه على الأرض مع جبهته) في تهذيب الآثار 5: 330، وعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: (لا صلاة لمن لم يمسّ كلاهما الأرض) في المستدرك 1: 404، وصحَّحه، أي: الجبهة والأنف.

* **الاقتصار على الجبهة يكره تحريماً كراهة إثم.**

وأصله: النصوص: حديث: ابن عمر ﷺ: «أنَّه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته» في مصنف ابن أبي شيبة 1: 235، وعن عكرمة ﷺ، قال: (مرَّ رسول الله ﷺ على إنسان ساجد لا يضع أنفه في الأرض، فقال: مَن صَلَّىٰ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين، لم تقبل صلاته) في مصنف ابن أبي شيبة 1: 235، وقال ابن حجر: «ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة ﷺ على أنَّه لا يُجْزِئُ السجود على الأنف وحده»، كما في إعلاء السنن.

* **السجود على ثوب المصلي مكروهاً تنزيهاً.**

ومثاله: وإن سَجَدَ على كَوْر عِمامته ـ أي دورها ـ أو فاضل ثوبه جاز.

وأصله: البناء: تحقق السجود بالاتصال بالأرض، **والنصوص:** حديث: عن مكحول وأبي هريرة ﷺ، قال: (كان رسول الله ﷺ يسجد على كَور عمامته) في مصنف عبد الرزاق 1: 400. وعن أبي ورقاء، قال: «رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كور عمامته»، وعن مسلم، قال: «رأيت عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامة غليظة الأكوار قد حالت بين جبهته وبين الأرض» في مصنف ابن أبي شيبة 2: 499.

ويُبْدي ضَبْعَيه، ويُجافي بطنه عن فخذيه، ويوجُّه أَصابع رجليه نحو القبلة، ويقول في سجوده: سبحان رَبِّيَ الأَعلى ثلاثاً، وذلك أَدناه، ثم يرفع رأَسه ويُكبِّر، فإذا اطمئن جالساً كَبَّرَ وسَجَدَ، فإذا اطمأنّ ساجداً كَبَّرَ واستوى قائماً على صُدُور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض، ويفعل في الرَّكعة الثَّانية مثل ما فعل في الأُولى، إلا أَنَّه لا يستفتح، ولا يتعوَّذ، ولا يَرْفعُ يديه إلا في التَّكبيرةِ الأُولى، فإذا رَفَعَ رأَسَه من السَّجدةِ الثَّانيةِ في الرَّكعة الثَّانيةِ افترش رجلَه اليُسرى فجلس عليها، ونصب اليُمنى نَصْباً، ووجَّه أَصابعَها نحو القبلة

*** إبداءُ الرجل ضَبْعَيه، ومجافاته بطنه عن فخذيه سنة.**

معناه: الضَّبْع: العضد، وإبداؤهما تفريجهما، وعدمُ ضمّهما مع الجنبين

وأصله: النصوص: حديث ميمونة رضي الله عنها، قالت: (كان النبيّ ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمرَّ بين يديه لمَرَّت) في صحيح مسلم1: 357، وسنن ابن ماجه 1: 285، والمستدرك 1: 325، وحديث: (كان رسول الله ﷺ إذا صلّى فرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) في صحيح البُخاري1: 152، وصحيح مسلم1: 356، وفي سنن أبي داود1: 300: (كان رسول الله ﷺ إذا سجدَ جافى عضديه عن جنبيه).

*** ضم المرأة ضبعيها إلي جنبيها وبطنها إلى فخذيها سنة.**

وأصله: البناء: الستر.

* توجيه أَصابع رجليه نحو القبلة مستحب.

وأصله: النصوص: حديث أبي حميد الساعدي ﵁، قال: (إنَّه ﷺ إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) في صحيح البخاري 1: 284، وصحيح ابن حبان 5: 187.

* مماسة القدمين للأرض في السجود سنة.

وأصله: النصوص، كما سبق.

* التسبيح في السجود بسبحان رَبِّيَ الأَعلى ثلاثاً، وذلك أَدناه سنة.

وأصله: النصوص: حديث عقبة بن عامر ﵁، قال: (لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم}[الواقعة: 74]، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت {سبّح اسم ربك الأعلى}[الأعلى: 1]، قال: اجعلوها في سجودكم) في سنن أبي داود1: 292، وسنن ابن ماجه 1: 287، ومسند أحمد 4: 155، وصحيح ابن حبان 5: 225، وصحيح ابن خزيمة 1: 334.

* الطمأنينة في الركوع والسجود واجب.

ومعناه: أن يبقى في الركوع والسجود مقدار تسبيحة لتحقيق الواجب.

وأصله: النصوص المتواتر عملياً.

* الجلسة بين السجدتين سنة.

وأصله: النصوص: حديث: أبي هريرة ﵁: (إنَّ رجلاً دخل المسجد يُصَلِّي ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فصلِّ، فإنَّك لم تصلِّ، فرجع فصلَّى ثمّ سَلَّم، فقال: وعليك، ارجع فصلِّ

فإنَّك لم تصلِّ، قال في الثالثة فأعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) في صحيح البخاري 6: 2455، والسنن الكبرى للبيهقي 2: 24.

*** السجود مرتين فرض والترتيب بينهما واجب.**

وأصله: البناء: وجوب الترتيب فيما شرع مكرراً.

*** الاستواء قائماً على صدور قدميه بعد السجود الثاني مستحب.**

معناه: أن قعدت الاستراحة مكروهة تنزيهاً.

وأصله: النصوص: حديث: أبي هريرة ﷺ، قال: (كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه) في سنن الترمذي 2: 80، وقال: «عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه»، والمعجم الأوسط3: 320، وقال اللكنوي في العمدة 2: 100: «وفي سنده ضعف يسير ينجبر بعمل أكابر الصحابة: كابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعمرو وعلي وابن عباس وأبي سعيد الخُدْرِي وغيرهم ﷺ، فإنَّهم كانوا لا يجلسون جلسة الاستراحة كما أخرجه ابن أبي شيبة» في مصنفه1: 346، وقال البيهقي في معرفة السنن 3: 82: «صحَّ عن ابن مسعود ﷺ أنَّه قام على صدور قدميه».

*** الاعتماد على الأرض عند القيام بلا عذر يكره تنزيهاً.**

وأصله: النصوص، كما سبق.

*** الاستفتاح والتعوذ سنة للركعة الأولى.**

وأصله: النصوص، كما سبق.

*** الرفع لغير التكبيرة الأولى يكره تحريماً كراهة إساءة.**

وأصله: البناء: الخشوع، **والنصوص**: حديث عبد الله ﵁، قال: «صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ﵄ فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة) في سنن الدارقطني 1: 295، وعن علقمة ﵁، قال ابن مسعود ﵁: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلّى فلم يرفع يديه إلاّ في أوّل مرّة) في سنن الترمذي 2: 40، وحسنه، وسنن أبي داود 1: 199، وسنن البيهقي الكبير 2: 78، وصححه ابن حزم، كما في إعلاء السنن 3: 62، وعن جابر بن سمرة ﵁، قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنَّها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة) في صحيح مسلم1: 322، وخيل شمس: هي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، كما في شرح النووي على مسلم 4: 153، فإنَّه يدل على وجوب السكون، وإنَّ رفع الأيدي في الصلاة ينافيه، كما في إعلاء السنن 30: 60، وعن الأسود ﵁، قال: «رأيت عمر بن الخطاب ﵁ يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود»، قال: «ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك» في شرح معاني الآثار 1: 227، وصححه، وعن إبراهيم ﵁، أنَّه قال: «ارفع يديك في التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة، ولا ترفع يديك

فيما سواها» في آثار أبي يوسف 1: 104، قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار 1: 227: «فهذا عمر ﷺ لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث، وهو حديث صحيح؛ لأنَّ الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنَّما دار عليه، فإنَّه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره، أَفَتَرى عمر بن الخطاب ﷺ خفي عليه أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم بذلك من دونه ومن هو معه يراه ما رأى رسول الله ﷺ يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه، هذا عندنا محال، وفعل عمر ﷺ هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك دليل صحيح أنَّ ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه»، وعن كُلَيْب ﷺ: «إنَّ علياً ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يرفع بعده» في معرفة السنن 2: 495، وهو أثر صحيح، وعن مُجاهِد ﷺ، قال: «صليت خلف ابن عمر ﷺ فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة» في معرفة السنن 2: 497، قال القاري في فتح باب العناية 1: 290 «فتَرْكه بعد رواية أنَّ النبيّ ﷺ يفعله، لا يكون إلا بعد ما ثبت عنده انتساخ ما رأى أنَّ النبيّ ﷺ يفعله».

*** الافتراش في جلسات الصلاة سنة للرجال والتورك في القعدتين سنة للنساء.**

ومعناه: أن الرجل افترش رجلَه اليُسرى فجلس عليها، ونصب اليُمنى نَصْباً، ووجَّه أَصابعَها نحو القبلة، والمرأة تخريج رجليها من الجانب الأيمن، وتمكن وريكيها من الأرض.

وأصله: البناء: الستر، و**النصوص**: حديث عائشة رضي الله عنها: (... وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان) في صحيح مسلم 1: 357، وعن ابن عمر رضي الله عنهم، قال: «من سنة الصلاة: أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى» في المجتبى 2: 236، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن 3: 48، وفي الباب أخبار وآثار أُخر أيضاً بسطها قاسم بن قطلوبغا في رسالته: الأسوس في كيفية الجلوس، وبإطلاقها أخذ أصحابنا، فجعلوا هذه الكيفية سنة في جميع جلسات الصلوات، كما في عمدة الرعاية 2: 102.

*** الجلوس الأول واجب.**

وأصله: النصوص، كما سبق.

ووضع يديه على فخذيه، وبَسَطَ أَصابعَه، ثمّ يَتَشَهَّد، والتَّشهّدُ: أن يقول: التحياتُ لله والصلواتُ والطيبات، السَّلام عليك أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحين، أَشهد أنَّ لا إله إلاّ الله، وأَشهد أَنَّ مُحمّداً عبدُه ورسولُه، ويقرأُ في الرَّكعتين الأُخريين فاتحةَ الكتاب خاصّة، فإذا جَلَسَ في آخر الصّلاة جَلَسَ كما جلس في الأولى، وَتَشهَّد وصَلَّى على النبيّ ﷺ، ودَعَا بما شاء ممّا يُشبه أَلفاظَ القرآن والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلامَ النَّاس، ثُمَّ يُسلِّم عن يمينه فيقول: السَّلام عليكم ورحمة الله، وعن يَساره مثل ذلك، ويجهر بالقراءة في الفجر والرَّكعتين الأُوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً، ويُخفي القراءة فيما بعد الأُوليين، وإن كان مُنفرداً فهو مُخَيَّر: إن شاء جَهَرَ وأَسمع نفسَه، وإن شاءَ خافت، ويُخفي الإمامُ القراءة في الظُّهر والعصر

*** وضعُ يديه على فخذيه، وبَسَطُ أَصابعِه في الجلوس سنة.**

وأصله: البناء: التعظيم، و**النصوص**: حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه، قال: (قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس يعني للتشهد، افترش رجله اليسرىٰ، ووضع يده اليسرىٰ يعني على فخذه اليسرىٰ، ونصب رجله اليمنىٰ) في سنن الترمذي 2: 85، وصححه، وسنن أبي داود 1: 251.

*** وضع رؤوس أصابعه في الجلوس على ركبتيه مستحب.**

وأصله: ما سبق.

*** التشهد الأول واجب.**

وأصله: النصوص، حديث: ابن عبّاس ﷺ أنَّه قال: (إنَّ رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهّد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنَّ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله) في صحيح مسلم 1: 302، واللفظ له، وصحيح البخاري 2: 63.

*** التشهد المسنون تشهد ابن مسعود.**

معناه: أن تشهد ابن مسعود مقدم على تشهد ابن عباس السابق، وهو: (أن يقول: التحياتُ لله والصلواتُ والطيبات، السَّلام عليك أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحين، أَشهد أنَّ لا إله إلاّ الله، وأَشهد أَنَّ مُحمّداً عبدُه ورسولُه).

وأصله: النصوص: حديث ابن مسعود ﷺ قال: (علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله) في صحيح البخاري5: 2311، ورجّحه الزيلعي في نصب الراية1: 303 فقال: «بأنَّ الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى، وذلك نادر، وتشهد ابن عبّاس ﷺ معدود في أفراد مسلم، وأعلى درجة الصحيح عند

الحفّاظ ما اتفق عليه الشيخان، ولو في أصله، فكيف إذا اتفقنا على لفظه، ومنها إجماع العلماء على أنَّه أصحّ حديث في الباب...».

*** يقتصر على التشهد في الجلسة الأولى وجوباً.**

معناه: إن زاد مقدار اللهم صلى على سيدنا محمد على التشهد الأول وجب عليه سجود السهو.

وأصله: حديث عائشة رضي الله عنها: (إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد) في مسند أبي يعلى 7: 4373، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2: 142: وفيه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح، كما في إعلاء السنن 3: 131، وعن ابن مسعود ﷺ: (إنَّه ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنَّه على الرضف ـ أي الحجارة المحماة ـ قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم) في المستدرك1: 402، وسنن الترمذي2: 202، وحسنه، وعن تميم بن سلمة ﷺ، قال: «كان أبو بكر ﷺ إذا جلس في الركعتين كأنَّه على الرضف يعني حتى يقوم» في مصنف ابن أبي شيبة 1: 263، قال ابن حجر في التلخيص 1: 263: إسناده صحيح، وعن ابن مسعود ﷺ قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها ... ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يخلو من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم» في مسند أحمد 1: 459، وصحيح ابن حبان 1: 350.

* قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين مستحب.

وأصله: النصوص: **حديث** جابر ﷺ، قال: (سنة القراءة في الصلاة أن تقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن) في المعجم الأوسط9: 100، ومصنف عبد الرزّاق2: 100، ومشكل الآثار10: 248، وعن أبي قتادة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأم القرآن، وكان يسمعنا الآية أحياناً) في سنن النسائي الكبرى1: 336، والمجتبى 2: 165، ومسند أحمد 5: 307، وصححه الأرنؤوط، وفي لفظ صحيح البخاري1: 269، وصحيح مسلم 1: 333: (وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وعن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود ﷺ، قالا: «إقرأ في الأوليين وَسَبِح في الأخريين» في مصنف ابن أبي شيبة1: 327، وعن أبي رافع ﷺ: «كان علياً ﷺ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين» في مصنف عبد الرزاق، وسنده صحيح، كما في الجوهر النقي 1: 133، ينظر: إعلاء السنن 3: 135، وعن علقمة بن قيس ﷺ: «أنَّ عبد الله بن مسعود ﷺ كان لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه وفيما يخافت فيه في الأوليين ولا في الأخريين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الأخريين شيئاً) في موطأ محمد ص62.

* الصلاة الإبراهيمية في القعدة الأخيرة سنة.

وأصله: النصوص: **حديث** فَضَالة بن عبيد ﷺ: (سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يُصَلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: عَجِلَ هذا، ثم

دعاه، فقال له ولغيره: إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعد بما يشاء) في سنن الترمذي 5: 517، وسنن أبي داود 1: 467، ومشكل الآثار 5: 330.

*** الدعاء بما شاء ممّا يُشبه أَلفاظَ القرآن والأدعية المأثورة في القعدة الأخيرة سنة.**

وأصله: النصوص: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (كنا نقول خلف رسول الله ﷺ، ونحن في الصلاة إذا جلسنا: السلام على الله عز وجل وعلى عباده، السلام على جبريل، وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الله عز وجل هو السلام، فلا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنَّه إذا قالها نالت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، ثم ليتحرّ أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام) في مشكل الآثار5: 229، وشرح معاني الآثار1: 237.

*** الدعاء بما يشبه كلام الناس مبطل.**

معناه: أن الذي يشبه ألفاظ القرآن: أن يدعو بما يستحيل سؤاله من الناس: كالمغفرة، وما أشبه ذلك مثل ما يقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قَرَّب إليها من قول وعمل، وما يشبه كلام الناس أن يدعو بما يستحيل سؤاله من الناس: كقولهم: اللهم زوجني فلانة وما أشبه ذلك، فإن وجد مثل هذا

في أثناء صلاته بطلت صلاته، وإن وجد بعدما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته.

وأصله: النصوص: حديث: معاوية بن الحكم ﵁، قال ﷺ: (إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) في صحيح مسلم 1: 381، وصحيح ابن خزيمة 2: 35، وعن زيد بن أرقم ﵁، قال: (كنا نتكلّم في الصلاة يُكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصّلاة حتى نزلت: {وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ}[البقرة: 238]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) في صحيح مسلم 1: 383، واللفظ له، وصحيح البخاري 6: 30.

*** لفظ السلام مرتان واجب.**

وأصله: النصوص: حديث ابن مسعود ﵁: (إنَّ النبي ﷺ كان يُسلم السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه حتى يُرى بياض خده الأيسر، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن) في آثار أبي يوسف1: 56.

*** لفظ عليكم ورحمة الله مرتان سنة.**

وأصله: النصوص، حديث: عبد الله ﵁: (إنَّ النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) في سنن أبي داود1: 326.

* الالتفات في السلام يميناً ويساراً سنة.

وأصله: النصوص، **حديث** عامر بن سعد عن أبيه ﷺ، قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) في صحيح مسلم 1: 409، ومسند أحمد 6: 281، وشرح معاني الآثار 1: 267.

* النظرة للكتف عند السلام مستحب.

وأصله: النصوص السابق ذكرها.

* الجهر بالقراءة في الفجر والرَّكعتين الأُولَيين من المغرب والعشاء واجبةٌ إن كان إماماً.

وأصله: النصوص فيما توارث.

* الإخفاء بالقراءة فيما بعد الأُوليين من فرض صلاة الليل واجبة إن كان إماماً.

وأصله: النصوص فيما توارث.

* المنفرد مخير في الجهر والإخفاء في الصلوات الليلية.

معناها: أن الإسرار أن تسمع نفسك، بحيث يصل الكلام إلى أذنك، فلو وضع شخص آخر أذنه قريبا من أذنك سمع.

والجهر: أن تُسمع غيرك ما تقول.

ولا تصح الصلاة بلا قراءة فيها صوت، أما بتصحيح الحروف فلا تصح إلا على قول الكرخي.

وأصله: النصوص بما هو متوارث.

* المنفرد يجهر في صلاة الليل ندباً.

وأصله: مشابهة صلاة الإمام، وتحقيق الخشوع.

* الإمام يخفي القراءة في الظُّهر والعصر وجوبا.

وأصله: النصوص في التوارث، للتواتر معنىٰ لقوله ﷺ: «صلاة النَّهار عجماء ـ أي بلا قراءة مسموعة ـ»، فقد نقل من كلام من كلام الحسن البصري ﷺ، بل هو عند أبي عبيد في فضائل القرآن من قول أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود ﷺ، وكذا أخرجه عبد الرازق من قوله، ومن قول مجاهد ﷺ موقوفاً عليهما، ولابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيىٰ بن أبي كثير: «إنَّهم قالوا: يا رسول الله، إنَّ هاهنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: ارموهم بالبعر»، وهذا مرسل، وقد رواه ابن شاهين مسنداً عن أبي هريرة ﷺ، وثبت عن أبي قتادة وخباب وأبي سعيد ﷺ مرفوعاً ما يدلّ علىٰ الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر، كما في المقاصد الحسنة 1: 143.

الباب الرابع: صلاة الوتر والإمامة:

الفصل الأول: صلاة الوتر:

والوترُ ثلاثُ ركعات لا يفصل بينهنّ بسلام، ويقنت في الثَّالثة قبل الرُّكوع في جميع السَّنة، ويقرأ في كلِّ ركعةٍ من الوتر بفاتحةِ الكتاب وسورة معها، وإذا أراد أن يقنت كَبَّرَ ورفع يديه ثُمَّ قَنَتَ

*** الوترُ ثلاثُ ركعات لا يفصل بينهنّ بسلام.**

وأصله: النصوص: حديث أُبيّ بن كعب ﵁: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، يقرأ في الأولىٰ: بـ{سبح اسم ربك الأعلىٰ}، وفي الثانية: بـ{قل يا أيها الكافرون}، وفي الثالثة: بـ{قل هو الله أحد}، ويقنت قبل الركوع) في سنن النسائي الكبرىٰ 1: 448، والمجتبىٰ 3: 235، وعن الحسن ﵁ قال: «كان أُبيّ بن كعب ﵁ يوتر بثلاث لا يُسلِّم إلا في الثالثة مثل المغرب» في مصنف عبد الرزاق3: 25، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر) في سنن النسائي الكبرىٰ 1: 440، والمجتبىٰ 3: 234، وشرح معاني الآثار 1: 280، وفي رواية: (كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر) في المستدرك 1: 446، وصححه، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يُسَلّم إلا في آخرهنّ)، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر ﵁، وعنه أخذه أهل المدينة، في المستدرك 1: 447، وصححه، وعن ابن مسعود ﵁، قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» في شرح معاني الآثار 1: 294،

والمعجم الكبير 9: 282، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن 6: 47، وغيره. لذلك لم يؤخذ بحديث الآحاديث: ابن عمر ﷺ: «إنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة» في صحيح مسلم 1: 517، ومسند أحمد 9: 72؛ لمخالتها للمشهور السابق.

*** القنوت في ثالثة الوتر في جميع السنة وجوباً.**

وأصله: النصوص: حديث علقمة رضي الله عنه: (إنَّ ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع) في مصنف ابن أبي شيبة 2: 97، وسنده صحيح، وحسَّنه ابن حجر، كما في إعلاء السنن 6: 80، وعن عوف رضي الله عنه: «إنَّ علياً كان يقنت قبل الركوع» في مصنف عبد الرزاق3: 113، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة، يقول: اللهم أنجِ عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنجِ سلمة بن هشام، اللهم أنجِ الوليد بن الوليد، اللهم أنجِ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف) في صحيح البخاري1: 341، وعن عاصم عن أنس رضي الله عنه، قال: (سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع، قال قلت: فإنَّ ناساً يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: إنَّما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القراء) في صحيح مسلم1: 469.

*** يتحقق القنوت بلفظ اللهم.**

معناه: أن من قال في قنوته: اللهم لا غير، كان آتيا بالقنوت، ولكن المستحب فيها: أن يأتي بالألفاظ المشهورة **مثل**: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنَّه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت

وأصله: البناء، وهو الدعاء مطلقاً، و**النصوص**: حديث عن الحسن بن علي ﷺ قال: (علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنَّه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت) في سنن أبي داود 1: 453، والمستدرك 3: 188، وصححه، وصحيح ابن خزيمة 2: 151، ويشهد له ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ إنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك) في سنن أبي داود 1: 452، وسنن الترمذي 5: 561، وسنن النسائي 3: 248، وسنن ابن ماجه 1: 373، ومسند أحمد 1: 96.

*** قراءة الفاتحة والسورة في جميع ركعات الوتر واجبة.**

وأصله: البناء: مشابهة النفل، و**النصوص**: حديث ابن عباس ﷺ، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، و{قُلْ يَاأَيُّهَا

الْكَافِرُون}، و{قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون} في ركعة ركعة» في سنن الترمذي2: 325، وسنن النسائي الكبرى1: 170، وعن أُبَيّ بن كعب ﷺ، قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وفي الثانية: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون}، وفي الثالثة: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون}) في المجتبى 3: 235، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وفي الثانية: بـ{قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون}، وفي الثالثة: بـ{قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون} و{ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَق}و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس}) في صحيح ابن حبان6: 201، وعن أبي هريرة ﷺ: (أَنَّه ﷺ كانَ يقرَأ في الركعة الأولى مِنَ الوتر بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وفي الثانية: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون}، وفي الثالثة: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون} ، والمعوذتين) في المعجم الأوسط8: 357.

* القنوت بعد القراءة قبل الركوع وجوباً.

* وأصله: التوارث.

* رفع اليدين في القنوت سنة.

وأصله: النصوص: حديث ابن عبّاس ﷺ، قال ﷺ: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة) في المعجم الكبير11: 385، وفي مصنف ابن أبي شيبة 1: 214 موقوفاً، وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: (ترفع الأيدي في سبعة مواطن، و في الخبر: وعند استقبال البيت) في صحيح ابن خزيمة4: 209، وعن إبراهيم النَّخَعي ﷺ: «ترفع

الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الحجرتين» في شرح معاني الآثار2: 178، وآثار أبي يوسف1: 105.

* **القنوت في الفجر للنوازل مشروع سنة.**

وأصله: النصوص: حديث محمد ﷺ قال: قلت لأنس ﷺ: (هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً) في صحيح مسلم 1: 468، وعن أنس ﷺ: (قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول: عُصَيَّةُعصت الله ورسوله) في صحيح مسلم 1: 468، وصحيح البخاري 1: 340

الفصل الثاني: الإمامة:

وليس في شيء من الصّلوات قراءة سورة بعَيْنها لا يجزئ غيرها، ويُكره أن يتخذسورةً بعينها لصلاة لا يقرأُ فيها غيرَها، وأَدنى ما يُجزئ من القراءةِ في الصّلاةِ ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: لا يجزئ أقلّ من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، ولا يقرأ المؤتمّ خَلْفَ الإمام، ومَن أرادَ الدُّخولَ في صلاة غيره احتاج إلى نيّتين: نيّةُ الصّلاة، ونيّةُ المتابعة، والجماعةُ سُنّةٌ مؤكَّدةٌ ، وأَوْلى النّاس بالإمامة أَعلمهم بالسُّنّة فإن تساوَوْا فأقرؤهم، فإن تساووا فأورعهم، فإن تساوَوْا فأسنّهم، ويُكره تقديمُ الأعرابيّ، والفاسقِ، والأَعمى، وولد الزِّنا، فإن تَقَدَّموا جاز، وينبغي للإمام أن لا يُطوِّل بهم

الصلاة، ويُكره للنِّساء أن يُصلِّين وحدَهنّ جماعةً، فإن فَعَلْنَ وقفتِ الإمامةُ وَسطهنّ، ومَن صلَّى مع واحدٍ أقامه عن يمينه، وإن كان مع اثنين تَقَدَّمَ عليهما، ولا يجوز للرَّجال أن يقتدوا بامرأةٍ ولا صبيٍّ، ويصفّ الرِّجال، ثُمَّ الصبيان، ثُمَّ النِّساء، فإن قامت امرأة إلى جانب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته. ويُكره للنِّساء حضورُ الجماعات، ولا بأس بأن تَخرجَ العجوز في الفجر والمغرب والعشاء

* اتخاذ سورة بعينها لصلاة مكروه.

ومثال: ليس في شيء من الصّلوات قراءة سورة بعَيْنها لا يجزئ غيرها، ويُكره أن يتخذَ سورةً بعينها لصلاةٍ لا يقرأُ فيها غيرَها

وأصله: البناء: الاعتقاد الفاسد بالأفضلية، وعدم صحة الصلاة بغيرها، والهجر لسائر القرآن.

* فرض القراءة بما يسمى قراءناً.

وأصله: النصوص: قال ﷻ: {فاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}[المزمل: 20]، ولأنَّ هذا أقرب إلى القواعد الشرعية، فإنَّ المطلقَ ينصرف إلى الأدنى على ما عُرِفَ في موضعه، وفي ظاهر الرواية: آية تامّة طويلة كانت أو قصيرة، واختارها المحبوبيّ والنَّسفيُّ وصدرُ الشريعة، كما في التصحيح ص164.

* المؤتمّ لا يقرأ خَلْفَ الإمام.

وأصله: النصوص: قوله ﷻ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا} [الأعراف: 204] قال العيني في المنحة 1: 187: «وأكثر أهل التفسير على

أنَّ هذا خطاب للمقتدي. وقال واحد: أجمع الناس على أنَّ هذه الآية نزلت في الصلاة»، وعن أبي موسى وأبي هريرة، قال ﷺ: (إذا كبَّر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا) في سنن أبي داود 1: 165، وسنن النسائي الكبرى 1: 327، والمجتبى 2: 141، وسنن ابن ماجه 1: 276، وزيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا) قال مسلم في صحيحه 1: 304: هي عندي صحيحة، وصحح الحديث أحمد والنسائي وابن حزم والتهانوي، كما في إعلاء السنن 4: 62، وعن جابر ﷺ، قال ﷺ: (مَنْ صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة) في الآثار لأبي يوسف 1: 119، والآثار لمحمد 1: 114،وعن علقمة بن قيس ﷺ، قال: «لَأَن أعضَّ على جمرة أحبّ إلي من أن أقرأ خلف الإمام) في موطأ محمد ر123، ومثله عن الأسود في مصنف ابن أبي شيبة1: 331، وعن سعيد بن أبي وقاص ﷺ، قال: «وددت أنَّ الذي يقرأ خلف الإمام في فَمِهِ جمرة»، وعن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً» في موطأ محمد 1: 430، وعن أبي وائل ، قال سُئِلَ ابن مسعود ﷺ عن القراءة خلف الإمام، قال: «أنصت، فإنَّ في الصلاة شغلاً سيكفيك ذاك الإمام» في موطأ محمد 1: 423، والمعجم الأوسط 8: 87، والمعجم الكبير 8: 87، وشرح معاني الآثار 1: 219، ومصنف عبد الرزاق 1: 138، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2: 11: «رجاله موثقون»، وعن زيد بن ثابت ﷺ، قال: «لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصّلوات»، وعن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس ﷺ: «اقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا»، وعن نافع ﷺ: «إنَّ ابن عمر ﷺ كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلَّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر ﷺ لا يقرأ خلف الإمام»،

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار 1: 220 بعد نقل هذه الآثار وغيرها: «فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام، وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره، وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا، فذلك أولى مما خالفه»؛ وقال في الكافي: ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من الصحابة منهم: المرتضى والعبادلة، وقد دوَّن أهل الحديث أساميهم، كما في الطحطاوي 1: 313؛ لذلك قال ابن الهُمام في فتح القدير1: 341: «لا يخفى أنَّ الاحتياطَ في عدم القراءة خلف الإمام؛ لأنَّ الاحتياطَ هو العملُ بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع».

*** المقتدي ينوي أصل الصلاة والاقتداء.**

ومثاله: أن مَن أرادَ الدُّخولَ في صلاة غيره احتاج إلى نيّتين: نيّةُ الصّلاة ونيّةُ المتابعة.

وأصله: البناء: ابتناء صلاة المقتدى على صلاة الإمام.

*** الجماعةُ سُنّةٌ مؤكَّدةٌ.**

وأصله: النصوص: من مواظبة النبي صلى الله عليه والحث عليها.

*** الأفقه أَوْلى النّاس بالإمامة.**

معناه:أي: بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة.

وأصله: البناء: الأقدر على الإمامة، **النصوص:** حديث عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مُروا أبا بكر أن يصلي بالناس) في صحيح البخاري 1:

240، ودلالته ظاهرة في كون الأعلم والأفقه أولى بالإمامة؛ لأنَّ ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، كما في إعلاء السنن 4: 198، وقد ذكر البخاري في صحيحه 1: 240 تحت باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، عن عقبة بن عمرو ﷺ، قال ﷺ: (يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء، فأقرأهم للقرآن...) في المستدرك 1: 370، وغيره.

*** يقدم للصلاة الأفضل.**

ومثاله: إن تساوَوْا فأقرؤهم، فإن تساووا فأورعهم، فإن تساوَوْا فأسنّهم

وأصله: البناء: الأدعى لاجتماع الناس خلفه، و**النصوص:** حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، قال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة...) في صحيح مسلم 1: 465، و عن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: (اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنَّهم وفدكم فيما بينكم وبين الله ﷻ) في سنن الدارقطني 2: 87، وسنن البيهقي الكبير 3: 90، وضعَّفه، وعن مالك بن الحويرث ﷺ، قال ﷺ: (وليؤمكم أكبركم) في صحيح البخاري 1: 242، وسنن النسائي 2: 9، وغيرها.

*** تقدم الجاهل والفاسق وغير المحترز عن النجاسة مكروه.**

ومثاله: يُكره تقديمُ الأعرابيّ، والفاسقِ، والأَعمى، وولد الزِّنا، فإن تَقَدَّموا جاز

وأصله: البناء: الوصف المنفر للجماعة.

*** الإطالة في الصلاة مكروه.**

معناها: يصلي بالناس صلاة أضعفهم، والأصل في الإطالة في القراءة الزيادة عن القدر المستحب من طوال الفصل وأواسطه وقصاره، ولكن هذا مقيد بعدم تنفير الناس.

وأصله: البناء: التنفير من الصلاة، و**النصوص** حديث: عثمان بن أبي العاص ﵁، قال: (كان آخر ما عَهِدَ إلي رسول الله ﷺ أن صلِّ بأصحابك صلاة أضعفهم، فإنَّ فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة) في المعجم الكبير 9: 56، وحلية الأولياء 8: 134، وسنن ابن ماجه 1: 316، وصحيح ابن خزيمة 3: 50، وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (تجوزوا في الصلاة، فإنَّ فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) في مسند أحمد 2: 472، قال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وعن أبي سلمة ﵁، قال: (كان معاذ بن جبل ﵁ يؤم قومه، فَمَرَّ فتى منهم بناضحه يريد سقيه، فَثُوب بالصلاة، فترك ناضحه بالباب ودخل يصلي مع معاذ ﵁، فطول فلمّا رأى ذلك الفتى صلّى ثم خرج، فلما انصرف معاذ ﵁ ذكر ذلك له فذكر ذلك معاذ للنبي ﷺ، فقال الفتى: يا رسول الله ﷺ، مررت ومعي ناضحي أريد سقيي فثوب بالصلاة، فدخلت لأصلي مع معاذ ﵁، فطول فخشيت أن يذهب ناضحي وأن يفوتني سقيي، فصليت ثم خرجت، وإني والله ما أدري ما ديدنتك وديدنة معاذ؟ ولكني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، فقال رسول الله ﷺ: فمن وراء ذلك أخوض أنا ومعاذ، ثم قال: يا معاذ، أَعُدِّت فتاناً؟ إذا صليت

بالناس فخفف، فإنَّه يقوم وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة، وإذا صليت لنفسك فطول ما شئت) في مسند الشاشي1: 139، وعن جابر ﷺ قال: (كان معاذ ﷺ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله ولآتينّ رسول الله ﷺ فلأخبرنّه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإنَّ معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: يا معاذ، أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا) في صحيح مسلم 1: 339، وصحيح البخاري 1: 249.

*** جماعة النساء مكروهة.**

ومثاله: يُكره للنِّساء أن يُصلِّين وحدَهنّ جماعةً.

وأصله: البناء: الفتنة، والتوارث في عدم انتشار جماعة النساء.

*** كل ما فيه ظهور وانكشاف مكروه في صلاة النساء.**

ومثاله: فإن صلت النساء جماعة وقفت الإمامةُ وَسطهنّ.

وأصله: البناء: الستر، والنصوص: حديث رابطة الحنفية عن عائشة رضي الله عنها: «إنَّها أَمتهنّ فقامت بينهن في صلاة مكتوبة» في مصنف عبد الرزاق 3: 141، وسنن الدارقطني 3: 216، وسنن البيهقي الكبير 3: 131، ومصنف ابن أبي شيبة 1: 430.

*** الاثنان يصليان بجوار بعضهما.**

ومثاله: مَن صلَّى مع واحدٍ أقامه عن يمينه

وأصله: النصوص: حديث ابن عبّاس ﵄ قال: (بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلّى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال: نام الغليم، أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلّى خمس ركعات ثم صلى ركعتين) في صحيح البخاري 1: 55، وصحيح مسلم 1: 525.

*** الثلاثة فأكثر في الصلاة يتقدمهم الإمام.**

ومثاله: إن كان مع الإمام اثنين تَقَدَّمَ عليهما.

وأصله: النصوص: حديث أنس ﵁ قال: (صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمّي أم سليم خلفنا) في صحيح البخاري1: 255، وفي لفظ: عن أنس ﵁: (إنَّ جدَّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلِّ لكم، قال أنس ﵁: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز ـ أي: أم سليم ـ من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف) في صحيح البخاري1: 149، وصحيح مسلم 1: 457.

*** الصلاة خلف المرأة والصبي باطلة.**

*** وأصله: البناء:** الشهوة في حق المرأة، وضعف الصلاة في حق الصبي، و**النصوص** حديث ابن مسعود ﵁: «كان إذا رأى النِّساء قال:

أخروهنَّ حيث أخَّرهنَّ الله، وقال: إنَّهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة، وحرمت عليهن المساجد» في صحيح ابن خزيمة 3: 99، ومصنف عبد الرزاق 3: 143، والمعجم الكبير، وينظر: نصب الراية 2: 36، وتغليق التعليق 2: 168، وهذا الحديث من المشاهير، فجازت الزيادة به على الكتاب، وهو اختيار المكان المختار، إذ المختار للرجال التقدم على النساء، ففي ترك المكان المختار ترك لفرض من فروض الصّلاة؛ لأنَّ الأمرَ بالتأخير كان من أجل الصلاة، فكان من فرائض الصلاة، كما في التبيين1: 136، والشرنبلالية1: 64، والبدائع1: 241.

*** الرجال يتقدمون على الصبيان في الصلاة استحبابا.**

ومثاله: يصفّ الرِّجال، ثُمَّ الصبيان، ثُمَّ النِّساء.

وأصله: النصوص: حديث، قال ﷺ: (ليليني منكم أولو الأحلام والنهى) في سنن الترمذي 1: 383، وصححه.

*** النساء تؤخر في صلاة الجماعة فرضاً.**

ومثاله: إن قامت امرأة إلى جانب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت.

وأصله: النصوص: حديث ابن مسعود : (أخروهن حيث أخره الله..)، وقوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النِّساء آخرها وشرّها أولها) في صحيح مسلم 2: 435.

* حضور كل النساء كل الصلوات جماعة المساجد مكروهة.

وأصله: البناء: الفتنة لفساد الزمان، والنصوص: حديث ابن عمر ﵄، قال ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن) في صحيح ابن خزيمة 3: 92، والمستدرك 1: 317، وسنن أبي داود 1: 155، ومسند أحمد 2: 76، ومعجم الشيوخ 1: 360، وفي صحيح البخاري 1: 306 عن ابن عمر ﵁، قال ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل» في صحيح مسلم1: 319، وصحيح البخاري 1: 296.

❀ ❀ ❀

الفصل الثالث: الاقتداء بأصحاب الأعذار:

ولا يُصَلِّي الطّاهرُ خلف مَن به سلس البول، ولا الطَّاهرات خلف المستحاضة، ولاالقارئ خلفَ الأُمي، ولا المُكْتَسي خلفَ العريان، ويجوز أن يؤمَّ المتيمُّمُ المتوضئين، والماسح على الخُفَّين الغاسلين، ويُصلِّي القائمُ خلفَ القاعد، ولا يُصلِّي الذي يركع ويسجد خلفَ المومئ، ولا يُصلِّي المفترضُ خلفَ المتنفِّل، ولا مَنْ يُصلِّي فرضاً خلف مَن يُصلِّي فَرْضاً آخر، ويُصلِّي المتنفِّل خلف المفترض، ومَن اقتدى بإمامٍ ثمّ عَلِمَ أنَّه على غيرِ وضوء أَعادَ الصَّلاة

*** إمامه أصحاب الأعذار لغير صاحب عذره باطلة:**

مثاله: لا يُصَلِّي الطَّاهرُ خلف مَن به سلس البول، ولا الطَّاهرات خلف المستحاضة.

وأصله: البناء: الصَّلاة القوية لا تبنى على الضعيفة، والناقص والكامل والضرورة.

*** إمامة المتيمم والماسح لغيره صحيحة مطلقا.**

ومثاله: يجوز أن يؤمَّ المتيمُّمُ المتوضئين، والماسح على الخُفّين الغاسلين.

وأصله: البناء: صلاة المتيمم والماسح قوية.

*** صلاة القائم خلف القاعد صحيحة.**

ومثاله: ويُصلِّي القائمُ خلفَ القاعد.

وأصله: النصوص: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (أَمَرَ رسول الله ﷺ أبا بكر أن يُصلّي بالناس في مرضه، فكان يُصلِّي بهم، قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفّة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر رضي الله عنه إلى جنبه، فكان أبو بكر رضي الله عنه يُصلِّي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يُصلُّون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) في صحيح البخاري1: 242، وصحيح مسلم 1: 314.

*** الصلاة القوية لا تبنى على الصلاة الضعيفة.**

ومثاله: لا يُصلِّي الذي يركع ويسجد خلفَ المومئ، ولا القارئ خلفَ الأُمي، ولا المُكْتَسي خلفَ العريان، ولا يُصلِّي المفترِضُ خلفَ المتنفَّل.

وأصله: البناء: القوي والضعيف، وفهم **النصوص**: حديث أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه) في صحيح البخاري 1: 253، وصحيح مسلم 1: 309، ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يُصلِّي بكلّ طائفة صلاة كاملة، كما في فتح باب العناية 1: 287.

*** اتحاد الصلاة شرط صحة الاقتداء فيما سوى اقتداء المتنفل.**

ومثاله: لا تصح صلاة مَن يُصلِّي فرضاً خلف مَن يُصلِّي فَرْضاً آخر، ويُصلِّي المتنفِّل خلف المفترض.

وأصله: البناء: بناء صلاة المقتدي على صلاة الإمام، كما في الحديث السابق: (فلا تختلفوا عليه).

*** صلاة من اقتدى بإمام علم أنه غير موضئ باطلة.**

ومثاله: ومَن اقتدى بإمامٍ ثمّ عَلِمَ أَنَّه على غيرِ وضوء أَعادَ الصَّلاة.

وأصله: البناء: ابتناء صلاة المقتدي على صلاة الإمام.

الباب الخامس: المكروهات والمبطلات للصلاة:

ويُكره للمُصلّي أن يعبثَ بثوبه أو بجسدِه، ولا يقلّب الحصى إلاّ أن لا يُمكنه السُّجود فيسويه مرَّةً واحدةً، ولا يُفَرْقِع أصابعه، ولا يَتَخَصَّر، ولا يسدل ثوبه، ولا يَعْقِصُ شعره ولا يَكفُّ ثوبَه ولا يلتفت، ولا يُقْعِي، ولا يردُّ السَّلام بلسانه، ولا بيده، ولا يتربَّعُ إلا من عذر، ولا يأكلُ، ولا يشربُ

*** الحركة اليسيرة في الصلاة مكروهة.**

ومثاله: ويُكره للمُصلّي أن يعبثَ بثوبه أو بجسدِه، ولا يقلّب الحصىٰ إلاّ أن لا يُمكنه السُّجود فيسويه مرَّةً واحدةً، **ولا يُفَرِّقِع أصابعه، ولا يلتفت.**

وأصله: البناء: العبث، وطريق البطلان مكروه، **والنصوص**: حديث يحيىٰ بن أبي كثير رضي الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ الله عز وجل كره لكم العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر، إنَّ الله ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال) في مسند الشهاب 2: 155، وضعفه السيوطي، ولكنَّه يتأيد بما ورد في النهي عن العبث بالحصىٰ، كما في إعلاء السنن 5: 109، و عن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: (لَأَن يمسك أحدكم يده عن الحصىٰ خير له من مئة ناقة كلها سود الحدقة، فإن غلب أحدكم الشيطان، فليمسح مسحة واحدة) في مسند أحمد3: 328، ومسند عبد بن حميد 1: 347، وعن معيقيب رضي الله عنه، قال ﷺ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: (إن كنت فاعلاً فواحدة) في صحيح البخاري 1: 404، وصحيح ابن خزيمة 2: 51. وعن ابن عباس

ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه خلف ظهره) في المعجم الكبير 11: 223، وسنن الترمذي 2: 482، وسنن الدارقطني 2: 83، وصححه ابن القطان، كما في إعلاء السنن 5: 152.

* باب الكبر في الصلاة مكروه.

ومثاله: لا يَتَخَصَّر ولا يسدل ثوبه، ولا يَعْقِصُ شعره ولا يكف ثوبه، **ولا يُقْعِي** في الصلاة.

وأصله: البناء: ترك الكبر، **والنصوص:** حديث: أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (الاختصار في الصّلاة راحة أهل النار) في صحيح ابن حبان 6: 63، وصحيح ابن خزيمة 2: 57، وعن أبي هريرة ﷺ: (أنَّه ﷺ نهىٰ أن يُصلّي الرجل مختصراً) في صحيح مسلم 1: 387، وصحيح البخاري 2: 67 وعن أبي هريرة ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه) في صحيح ابن خزيمة 1: 379، وصحيح ابن حبان 6: 67، وسنن الترمذي 2: 217 . وعن أبي رافع ﷺ: (رأىٰ الحسن بن علي ﷺ وهو يُصلّي وقد عقص شعره فأطلقه أو نهىٰ عنه، وقال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُصلِّي الرَّجل وهو عاقص شعره) في سنن ابن ماجه 1: 331، وعن أم سلمة رضي الله عنها: (نهىٰ ﷺ أن يُصلِّي الرَّجل ورأسه معقوص) في المعجم الكبير 23: 25، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد 2: 86، و عن أبي سعيد المقبري ﷺ: (أنَّه رأىٰ أبا رافع مولىٰ النبي ﷺ مرَّ بحسن بن علي ﷺ، وهو يُصلِّي قائماً، وقد غرز ضفره في قفاه، فحلّها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل علىٰ صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول

الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان، يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره) في سنن أبي داود1: 230، وسنن الترمذي2: 224، وعن ابن عبّاس ﭬ: (أنَّه رأى عبد الله بن الحارث ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحلّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس ﭬ فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّما مثل الذي يُصلِّي ورأسه معقوص مثل الذي يُصلّي وهو مكتوف) في سنن النسائي الكبرى1: 235، والمجتبى2: 215، وسنن أبي داود1: 230. وعن ابن عبّاس ﭬ، قال ﷺ: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً» في صحيح البخاري 1: 281، واللفظ له، وسنن أبي داود 1: 235، وبلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكف شعراً، ولا ثوباً» في سنن النسائي 2: 215، وسنن ابن ماجه 1: 286، وعن أبي هريرة ﵁، قال: (أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث، أوصاني: بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وركعتي الضحى، قال: ونهاني عن: الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك) في مسند أحمد 2: 265، 311، وقال المنذري في الترغيب 1: 208: «إسناده حسن».

*** رد السلام باللسان في الصلاة مبطل مطلقاً وابتداؤه إن تعمد.**

وأصله: البناء: الخطاب مبطل، و**النصوص**: حديث جابر ﵁، قال: (كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يُصلّي على راحلته، ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فلمّا انصرف قال: إنَّه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنّي كنت أصلِّي) في صحيح مسلم 1: 384، وصحيح البخاري 1: 407.

* السلام بمصافحة اليد مبطل.

وأصله: البناء: فعل قوي فيها معنى الخطاب معنى.

* السلام بالإشارة باليد مكروه.

وأصله: البناء: الحركة الزائدة ممنوعة.

* التربع في الصلاة من غير عذر مكروه.

وأصله: البناء: الكبر، والنصوص: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أجلس على رضفين خير من أن أجلس في الصلاة متربعاً» في مصنف عبد الرزّاق 2: 196، والرَضْف: الحجارة المحمّاة.

* الأكل والشرب في الصلاة مبطل.

وأصله: البناء: هيئة منافية للصلاة.

٭٭٭

الباب السادس: الاستخلاف وقضاء الفوائت:

الفصل الأول: الاستخلاف:

فإن سَبَقَه حَدَثٌ انصرف، وإن كان إماماً استخلف وتوضّأ وبنى على صلاته، والاستئنافُ أفضل، فإن نام فاحتلم، أو جُنّ، أو أُغمي عليه، أو قهقه استأنف الوضوء والصّلاة، وإن تكلَّم في صلاته عامداً أو ساهياً فسدت صلاتُه، وإن سبقَه الحدث بعد التَّشهُّد توضّأ وسَلَّم، وإن تَعَمَّدَ الحدثَ في هذه الحالة، أو تَكَلَّم، أو عمل عملاً يُنافي الصّلاة تمَّت صلاتُه، وإذا رأى المتيمّمُ الماءَ في صلاته بطلت صلاته، وإن رآه بعدما قَعَدَ قدرَ التَّشهُّد، أو كان ماسحاً على الخُفَّين فانقضت مدّة مسحه، أو خلع خُفَّيه بعمل رفيق، أو كان أُمّياً فتعلَّم سورةً، أو عُرياناً فوجد ثوباً، أو مومئاً فقدر على الرّكوع والسُّجود، أو تذكَّرَ أنَّ عليه صلاة قبل هذه، أو أحدث الإمامُ القارئُ فاستخلف أُمياً، أو طلعت الشَّمس في صلاة الفجر، أو دخل وقت العصر في صلاة الجمعة، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء، أو كان صاحبَ عذر فانقطع عذره بطلت صلاته في قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا: تمّت صلاته

❊ البناء لمن سبق الحدث جائز.

وأصله: حديث عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثُمَّ ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) في سنن ابن ماجه 1: 385، وصححه الزيلعي في نصب الراية1: 38، وقال التهانوي في إعلاء السنن 1: 113: «والصحيح: أنَّه

مرسل صحيح الإسناد»، وعن عمر ﷺ في الرجل إذا رعف في الصلاة، قال: «ينفتل فيتوضأ، ثُمَّ يرجع فيصلّي، ويعتد بما مضىٰ» في مصنف ابن أبي شيبة 2: 13، وعن ابن عمر ﷺ، قال: «من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ، فإن لم يتكلّم بنىٰ علىٰ صلاته، وإن تكلم استأنف الصلاة» في مصنف ابن أبي شيبة 2: 13، وعن إبراهيم ﷺ: «إنَّ علقمة ﷺ رعف في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه، ثُمَّ ذهب فتوضأ، ثُمَّ جاء فبنىٰ علىٰ ما بقي من صلاته» في مصنف ابن أبي شيبة 2: 13.

*** الإمام المحدث يستخلف ويبني.**

وأصله: النصوص، حديث: عائشة رضي الله عنها: (صلّىٰ أبو بكر ﷺ تلك الأيام، ثُمَّ إنَّ النبي ﷺ وجد من نفسه خفّة فخرج بين رجلين أحدهما العبّاس ﷺ لصلاة الظهر، وأبو بكر ﷺ يُصلّي بالناس، فلمّا رآه أبو بكر ﷺ ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلىٰ جنبه، فأجلساه إلىٰ جنب أبي بكر ﷺ قال: فجعل أبو بكر ﷺ يصلّي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد) في صحيح البخاري1: 243.

*** الاستئنافُ للمحدث أفضل.**

وأصله: البناء: الأداء مرتَّباً من غير تَخلُّل فعل.

*** المعتبر في البناء الحدث المعروف لا النادر.**

ومثاله: وإن نام فاحتلم، أو جُنّ ، أو أُغمي عليه ، أو قهقه استأنف الوضوء والصّلاة.

وأصله: الاستحسان يقتصر فيه **على موضعه**.

*** الكلام في الصلاة مبطل مطلقاً.**

ومثاله: وإن تكلَّم في صلاته عامداً أو ساهياً فسدت صلاتُه.

وأصله: **البناء**: وجود المنافي، وهيئة الصلاة مذكرة. **والنصوص:** الحديث المشهور: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يصلُح فيها شيء من كلام النّاس»، وحديث: جابر رضي الله عنه قال ﷺ: (الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء) في سنن الدارقطني1: 173، قال ابن حجر في الدرايةر219: «إسناده ضعيف».

*** الخروج من الصلاة بصنعه ركن.**

ومثاله: وإن سبقَه الحدث بعد التَّشهُّد توضّأ وسَلَّم، وإن تَعَمَّدَ الحدثَ في هذه الحالة، أو تَكَلَّم، أو عمل عملاً يُنافي الصّلاة تمَّت صلاتُه، وإذا رأى المتيمّمُ الماءَ في صلاته بطلت صلاته.

[وعلى الخروج بصنعه تتخرج المسائل الاثنى عشرية:

1. وإن رأى المتيمم الماء بعدما قَعَدَ قدرَ التَّشهُّد.
2. أو كان ماسحاً على الخُفَّين فانقضت مدّة مسحه.
3. أو خلع خُفَّيه بعمل رفيق.
4. أو كان أُمّياً فتعلَّم سورةً.
5. أو عُرياناً فوجد ثوباً.

6. أو مومئاً فقدر على الرّكوع والسُّجود.

7. أو تذكَّرَ أنَّ عليه صلاة قبل هذه.

8. أو أحدث الإمامُ القارئُ فاستخلف أُمياً.

9. أو طلعت الشَّمس في صلاة الفجر.

10. أو دخل وقت العصر في صلاة الجمعة.

11. أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء.

12. أو كان صاحبَ عذر فانقطع عذره بطلت صلاته

وأصله: البناء: الاتيان بمبطل مع بقاء ركن من الصلاة.

الباب السابع: قضاء الفوائت:

ومَن فاتته صلاةٌ قضاها إذا ذكرها وقدمَّها على صلاةِ الوقت، إلاّ أن يخافَ فوت صلاة الوقت، فيُقدِّم صلاة الوقت ثمّ يقضيها، وإن فاتته صلوات رَتَّبَها في القضاء كما وَجَبَت في الأصل، إلاّ أن تزيدَ الفوائت على ستّ صلوات، فيَسقط التَّرتيب فيها

*** التَّرتيبَ في قضاء الصّلوات المفروضة فرضٌ.**

ومثاله: مَن فاتته صلاةٌ يفرض قضاها إذا ذكرها ويقدمُّها على صلاةِ الوقت.

وأصله: البناء: محاكاة القضاء للأداء، **النصوص:** حديث: ابن عمر ﵄، قال: (مَنْ نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلاّ وهو وراء الإمام، فإذا سَلَّم الإمامُ فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصلّ بعد الصّلاة الأخرى) في سنن البيهقي الكبير2: 222، وصحّح الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه، كما في فتح باب العناية1: 358، والأثر في مثله كالخبر، وقد رفعه بعضُهم أيضاً، كما في تبيين الحقائق 1: 186، وعن جابر ﵁، قال: (جعل عمر ﵁ يوم الخندق يسبّ كفارهم، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلّى بعدها المغرب) في صحيح البخاري 1: 215، وسنن الترمذي1: 338، لو كان الترتيب مستحباً لَمَا أخر ﷺ لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه، كما في فتح باب

العناية 1: 357، وعن ابن مسعود ﵁: (إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثمّ أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء) في سنن الترمذي 1: 337، وقال: إسناده ليس به بأس، سنن البيهقي الكبير 1: 403، والمجتبى 2: 17.

*** فوت الوقت مسقط للترتيب.**

وأصله: البناء: فرضية الوقتية ووجوب القضائية.

*** زيادة الفوائت عن ست مسقط للترتيب.**

وأصله: البناء: رفع الحرج.

*** النسياء مسقط للترتيب.**

وأصله: البناء: التكليف بالقدرة، وهي العلم، و**النصوص**: حديث: عن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: (إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) في سنن ابن ماجه 1: 659، والبيهقي في السنن الكبير 6: 84، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 6: 250: رواه الطبراني في الأوسط 8: 161 وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: (إنَّ الله تجاوز ...) في سنن ابن ماجه 1: 659، وصحيح ابن حبان 16: 202 والمستدرك 2: 216، وصححه، وسنن النسائي الكبير 7: 356، وسنن الدارقطني 4: 170، وشرح معاني الآثار 3: 95، والمعجم الكبير 11: 133، ومسند الشيوخ 1: 362، وضعفاء العقيلي 4: 145، وتاريخ بغداد 7: 377.

ومثال: من يخافَ فوت صلاة الوقت، فيُقدِّم صلاة الوقت ثمّ يقضيها، وإن فاتته صلوات رَتَّبَها في القضاء كما وَجَبَت في الأصل، إلاّ أن تزيدَ الفوائت على ستّ صلوات، فيَسقط التَّرتيب فيها .

❧ ❧ ❧

الباب السابع: النوافل:

الفصل الأول: النَّوافل والقراءة:

السُّنَّةُ في الصّلاة أن يُصلِّي ركعتين بعد طلوع الفجر، وأربعاً قبل الظُّهر، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين. وركعتين بعد المغرب، وأَربعاً قبل العَشاء، وأَربعاً بعدها، وإن شاء ركعتين، ونوافل النَّهار إن شاء صلَّى ركعتين بتسليمة واحدة، وإن شاء أَربعاً، وتُكرَهُ الزِّيادةُ على ذلك، فأما نافلة الليل قال أبو حنيفة: إن صلى ثمانية ركعات بتسليمة واحدة جاز، وتكره الزيادة على ذلك، وقالا: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ،

❊ آكد السنن ركعتا سنة الفجر.

وأصله: النصوص: حديث عائشة رضي الله عنها: (إنَّ النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) في صحيح مسلم 1: 501، والسنن الكبرى للبيهقي 2: 660، وقال ﷺ: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) في صحيح مسلم 1: 501، وسنن الترمذي 2: 275، وسنن النسائي 3: 252، وغيرها.

*** سنة الظهر القبلية أربعة والبعدية ركعتان.**

وأصله: النصوص: حديث عائشة رضي الله عنها: (إنَّ النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ...) في صحيح البخاري 1: 396، وسنن أبي داود 2: 19، ومسند أحمد 40: 398، وغيرها. وعن عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ يُصلّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين...) في صحيح مسلم 1: 504. وعن عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ يُصلّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين...) في صحيح مسلم 1: 504.

*** سنة المغرب ركعتان بعده.**

وأصله: النصوص: حديث علي رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر) في سنن أبي داود 2: 24، وصحيح ابن خزيمة 2: 207، و عن أم حبيبة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَنْ صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، بني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر) في سنن الترمذي2: 274.

*** سنة العشاء ركعتان.**

وأصله: النصوص: **حديث** عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَنْ ثابر على اثنتي عشرة ركعة مِنَ السنة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء،

وركعتين قبل الفجر) في سنن الترمذي 2: 273، والمجتبى 3: 260، وسنن ابن ماجه 1: 361.

* سنة الجمعة القبلية والبعدية أربعا.

وأصله: النصوص: **حديث** عن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ...) في صحيح البخاري 1: 396، وعن أبي أيوب رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: إنَّ أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس) في سنن ابن ماجه 1: 365، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (كان يصلّي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين) في شرح معاني الآثار1: 335.

* مستحب الظهر أربع ركعات بعده.

وأصله: النصوص.

* مستحب العصر أربع ركعات قبله.

وأصله: النصوص: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً) في صحيح ابن حبان 6: 206، وسنن الترمذي 2: 295، وحسنه، وسنن أبي داود 2: 23، وعن علي رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يُصلّي قبل العصر أربعاً) في المعجم الأوسط 1: 281، و أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَنْ صلى أربع ركعات قبل العصر، حَرَّمَ الله بدنه على النار، قلت: يا رسول الله، قد رأيتك تصلي وتدع، قال: لست كأحدهم) في المعجم الكبير23: 281، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ر3333: «وفيه نافع بن مهران وغيره، ولم أجد من ذكرهم»، وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال

ﷺ: (من صلى أربع ركعات قبل العصر، لم تمسه النار) في المعجم الأوسط3: 88، ذكرهما المنذري في الترغيب1: 227، وسكت عنهما، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ر37: «وفيه حجاج بن نصر،والأكثرون على تضعيفه»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً) في صحيح ابن حبان 6: 206، وسنن الترمذي 2: 295، وحسنه، وسنن أبي داود 2: 23، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً) في مسند أبي يعلى 10: 120، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، كما في إعلاء السنن 7: 9.

*** مستحب المغرب ست ركعات بعده.**

وأصله: النصوص: حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة) في سنن الترمذي2: 298، ومسند أبي يعلى10: 414، وصحيح ابن خزيمة2: 207.

*** مستحب العشاء أربع ركعات قبله وبعده.**

وأصله: البناء: بين كل أذانين صلاة، النصوص حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات) في سنن أبي داود 2: 31، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير 2: 477، ورجال إسناده ثقات، كما في إعلاء السنن 7: 21، وعن ابن عمرو رضي الله عنه، قال: «مَنْ صلى أربعاً بعد العشاء، كُن كقدرهن من ليلة القدر»، وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «مَنْ صلّى أربعاً بعد العشاء لا يفصل

بينهن بتسليم، عدلن بمثلهن من ليلة القدر»، وعن مجاهد ﷺ قال: «أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يكن بمنزلتهن من ليلة القدر»، وعن عبد الرحمن بن الأسود ﷺ قال: «مَنْ صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عدلن بمثلهن من ليلة القدر»، هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة2: 127. وفي الدراية 1: 198: «وأما ما يتعلق بالعشاء، ففي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه: «مَنْ صلى قبل العشاء أربعاً، كان كأنَّما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر»، وأخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفاً وأخرجه النسائي والدارقطني موقوفاً على كعب ﷺ». و عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يُصلّي بالليل أربعاً لا تسل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم أربعاً لا تسل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يوتر بثلاث».

* **الزيادة عن أربع ركعات في نفل النهار مكروه.**

وأصله: النصوص في الاقتصار على ركعتين أو أربع في النهار.

* **الزيادة عن ثمان ركعات في نفل الليل مكروه.**

وأصله: النصوص: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصَلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يُصَلّي ثلاثاً) في صحيح مسلم 1: 509، وصحيح البخاري 1: 385.

* الأفضل في نفل الملوين أربع ركعات.

وأصله: البناء: الاستمرار في الخير، والنصوص.

ﻫ ﻫ ﻫ

الفصل الثاني: القراءة:

والقراءةُ في الفرض واجبةٌ في الرَّكعتين الأُولِيين، وهو مخيّرٌ في الأُخريين: إن شاء قرأ، وإن شاء سَبَّح، وإن شاء سَكَت، والقراءةُ واجبةٌ في جميعِ ركعات النَّفل، وفي جميعِ الوترِ، ومَن دخل في صلاة النَّفل ثم أَفسدها قضاها، فإن صَلَّى أربع ركعات وقَعَدَ في الأُولِيين، ثُمَّ أَفْسَدَ في الأُخريين قَضَى ركعتين، ويُصلِّي النَّافلة قاعداً مع القدرةِ على القيام، فإن افتتحَها قائماً ثُمَّ قَعَدَ جاز عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: لا يجوز إلا من عذر، ومَن كان خارج المصر تنفَّلَ على دابّته إلى أي جهة توجّهت يومئ إيماءً.

---

* القراءةُ في الفرض فرض في ركعتين واجبةٌ في الرَّكعتين الأُولِيين.

وأصله: النصوص.

* القراءة في الركعتين الأخريين مستحبة.

ومثاله: الإمام والمنفرد مخيّرٌ في الأُخريين: إن شاء قرأ، وإن شاء سَبَّح، وإن شاء سَكَت، فإن ترك القراءة كره تنزيها.

وأصله: النصوص: آثار علي وابن مسعود.

*** القراءةُ فرض وواجبةٌ في جميعِ ركعات النَّفل وفي جميعِ الوترِ.**

وأصله: البناء: أنَّ كل ركعتين من النَّفل صلاة على حدىٰ.

*** النافلة تقضى إن فسدت.**

ومثاله: مَن دخل في صلاة النَّفل ثم أَفسدها قضاها.

وأصله: البناء: اللزوم بالشروع، **والنصوص**: قوله ﷻ: { وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم} [محمد: ٣٣]، والعبادات أحقّ الأعمال بعدم الإبطال، ولأنَّها عبادة شَرع فيها، فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها كالحج والعمرة إجماعاً؛ لقوله ﷻ: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِّ}البقرة: ١٩٦، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أهدي لي ولحفصة طعامَ وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر) في سنن أبي داود 2: 330، وصحيح ابن حبان 8: 284، وفي لفظ: (أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: صُوما مكانه يوماً آخر) في صحيح ابن حبان 8: 284.

*** كل ركعتين في النافلة صلاة على حدى.**

ومثاله: إن صَلَّىٰ أربع ركعات تطوّعاً، وقَعَدَ في الأُولَيين، ثُمَّ أَفْسَدَ في الأُخريين قَضَىٰ ركعتين.

وأصله: البناء: اعتبار الركعتين القدر الأدنىٰ للصلاة فلتزم بالشروع.

* صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام صحيحة.

وأصله: البناء: صحة ترك أصل النافلة فصح ترك وصفها.

والنصوص: حديث عمران ﵁، قال ﷺ: (مَنْ صلّى قائماً فهو أفضل، ومَن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومَن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد) في صحيح البخاري 1: 375، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً) في صحيح مسلم 1: 505، لكن قال الخطابي: «وأما قوله: ومَن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد، فإني لا أعلم أني سمعته إلاّ في هذا الحديث، ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنَّه رخص في صلاة التطوّع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوّع مضطجعاً للقادر على القعود جائز»، كما في عمدة القاري7: 158، وقال أيضاً: «وقد رأيت الآن أنَّ المرادَ بحديث عمران ﵁: المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده»، كما في فتح الباري4: 89.

* من افتتح النافلة قائماً صلاها قائماً أو قاعداً.

وأصله: البناء: يغتفر في البقاء ما لا يتغتفر في الابتداء، فإن الشُّروعَ فيها قاعداً جائزٌ، فالبناء أولى.

* النافلة خارج المصر تُصلى راكبا.

ومثاله: مَن كان خارج المصر تنفَّل على دابّته إلى أي جهة توجّهت يومئ إيماءً.

وأصله: النصوص: حديث ابن عمر ﷺ، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي على حمار، وهو متوجِّه إلى خيبر) في صحيح مسلم 1: 488، وفي صحيح البخاري 1: 339 قال: (كان النبي ﷺ يُصلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته).

الباب الثامن: سجود السهو:

سجودُ السَّهو واجبٌ في الزّيادة والنُّقصان بعد السَّلام يسجد سجدتين ثمّ يتشهّد ويُسَلِّم، والسَّهو يلزمُ: إذا زاد في صلاتِهِ فعلاً من جنسها ليس منها، أو ترك فعلاً مسنوناً أو ترك قراءة فاتحة الكتاب، أو القنوت، والتَّشهُّد، و تكبيرات العيدين أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر، وسهو الإمام يوجب على المؤتمّ السُّجود، فإن لم يسجد الإمامُ لم يسجد المؤتم، فإن سهى المؤتم لم يلزم الإمام السجود ولا المؤتم، ومَن سَهَى عن القعدةِ الأُولى ثمّ تذكَّر وهو إلى حال القعود أَقربُ، عاد فجَلَس وتشهّد، وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد ويسجد للسَّهو، وإن سهى عن القعدةِ الأخيرة فقام إلى الخامسة رَجَعَ إلى القعدةِ ما لم يسجد وألغى الخامسة، ويسجد للسَّهو، وإن قيَّد

الخامسةَ بسجدةٍ بَطَلَ فرضُه، وتَحَوَّلت صلاتُه نفلاً، وكان عليه أن يَضمَّ إليها ركعةً سادسةً وإن قَعَدَ في الرَّابعة قدر التَّشهّد ثمّ قام، ولم يُسَلِّم يظنّها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويُسلِّم، فإن قيَّد الخامسةَ بسجدة ضمَّ إليها ركعة أخرى، وقد تمّت صلاتُه، والرَّكعتان له نافلة ، ومَنْ شكَّ في صلاته فلم يدرِ أَثلاثاً صلَّى أم أَربعاً، وذلك أَوّل ما عرض له استأنف الصّلاة، وإن كان الشكُّ يعرضُ له كثيراً، بَنَى على غالب ظنِّه إن كان له ظنّ، فإن لم يكن له ظنّ بَنَى على اليَقين

*** سجودُ السَّهو واجبٌ بترك واجب.**

ومثاله: يجب سجود السهو في الزّيادة والنُّقصان. والسَّهو يلزمُ:

1. إذا زاد في صلاتِهِ فعلاً من جنسها ليس منها.
2. أو ترك فعلاً مسنوناً.
3. أو ترك قراءة فاتحة الكتاب.
4. أو القنوت.
5. أو التَّشهُّد.
6. أو تكبيرات العيدين.
7. أو جهر الإمام فيما يخافت.
8. أو خافت فيما يجهر فيه.

وأصله: البناء: جبران الواجب للواجب.

* سجدتا السهو بعد السَّلام بتشهد وسلام.

ومثاله: مَن سهى سَجَد سجدتين بعد السلام ثمّ يتشهّد ويُسَلِّم.

وأصله: النصوص: حديث ثوبان ﷺ، قال ﷺ: (لكلّ سهو سجدتان بعد السلام) في مسند أحمد5: 281، وسنن أبي داود1: 339، ومسند الروياني2: 265، ومعرفة السنن والآثار3: 440، والمعجم الكبير2: 92، وعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: (إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين) في صحيح البخاري1: 156، وصحيح مسلم1: 400، وعن أبي هريرة ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ سَلَّم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم سَلَّم) في المجتبى3: 66، وسنن النسائي الكبرى1: 395، وعن عمران بن حصين ﷺ: (إنَّ النبي ﷺ صلّى ثلاثاً ثم سلَّم، فقال الخرباق: إنَّك صليت ثلاثاً، فصلى بهم الركعة الباقية ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم) في سنن النسائي الكبرى1: 396، والمجتبى3: 66.

* سهو الإمام يوجب على المؤتمّ السُّجود.

* وأصله: تبعية المقتدي للإمام.

* المؤتم لا يسجد للسهو ما لم يسجد الإمام.

ومثاله: إن سها الإمام ولم يسجد لم يسجد المؤتم.

وأصله: البناء: التزام المقتدي عقد الإمام. والنصوص: حديث أبي هريرة ﷺ، أنّه قال ﷺ: (إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع

فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد) في صحيح البخاري 1: 253، وصحيح مسلم 1: 308.

* سهو المؤتم لا يلزم به السجود مطلقاً.

ومثاله: إن سهىٰ المؤتمُّ، لم يلزم الإمامَ ولا المؤتمَّ السُّجود.

وأصله: البناء: الاقتداء يجبر نقصان المقتدي إلا في المبطلات.

والنصوص: حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» في صحيح ابن خزيمة 3: 15، وصحيح ابن حبان 4: 559، وسنن الترمذي 1: 402، وغيرها.

* السهو عن القعدة الأولى وهو للقعود أقرب يوجب العود والجلوس والتشهد.

ومثاله: مَن سَهَىٰ عن القعدةِ الأُولىٰ ثمّ تذكَّر وهو إلىٰ حال القعود أَقربُ، عاد فجَلَس وتشهّد.

ومعنىٰ إلىٰ القعود أقرب أن لا ينتصب النصف الأسفل منه، فإذا انتصب فهو للقيام أقرب.

وأصله: البناء: محلُّها لم يَفُت.

* السهو عن القعدة الأولى وهو أقرب إلى القيام يوجب الإكمال وسجود السهو.

ومثاله: ومن سهى عن القعدة الأولى وكان إلى حال القيام أقربَ لم يَعُد ويسجد للسهو، فإن عاد للقعدة تبطل صلاته في عامة الكتب، وصحح المتأخرون عدم البطلان والأمر متسع.

وأصله: البناء: رفض ركن، ترك واجب، فوت المحل.

*** السهو عن القعدة الأخيرة يوجب العود ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو.**

ومثاله: ومن سهى عن القعدةِ الأخيرة فقام إلى الخامسة رَجَعَ إلى القعدةِ ما لم يسجد وألغى الخامسة ويسجد للسَّهو.

وأصله: البناء: عدم الإتيان بفعل قاطع كركعة كاملة، وتأخير الرُّكن عن محلّه.

*** السهو عن القعدة الأخيرة يبطل الفرضية إن سجد للخامسة.**

ومثاله: ومن سهى عن القعدة الأخيرة وقيَّد الخامسةَ بسجدةٍ بَطَلَ فرضُه وتَحَوَّلت صلاتُه نفلاً وكان عليه أن يَضمَّ إليها ركعةً سادسةً.

وأصله: البناء: الركعة فعل كامل معتبر في الفصل قبل إكمال الأركان.

*** القيام في القعدة الأخيرة بعد قدر التشهد قبل السلام يوجب العود ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو.**

ومثاله: إن قَعَدَ في الرَّابعة قدر التَّشهّد ثمّ قام، ولم يُسَلِّم يظنّها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويُسلِّم ويسجد للسهو.

وأصله: البناء: الزيادة في الصلاة بما ليس منها يوجب السهو.

*** القيام في القعدة الأخيرة بعد قدر التشهد مع سجوده للخامسة ضم إليها سادسة استحباباً وسجد للسهو.**

ومثاله: من قام للخامسة بعد القعدة قبل السلام، فإن قيَّد الخامسةَ بسجدة، ضمَّ إليها ركعة أخرىٰ، وقد تمّت صلاتُه، ويسجد للسَّهو، والركعتان له نافلة.

وأصله: البناء: ترك واجب السلام.

*** الشك في الصلاة أول ما عرض له يوجب الإعادة.**

ومثاله: ومَنْ شكَّ في صلاته فلم يدرِ أَثلاثاً صلَّىٰ أم أَربعاً، وذلك أَوّل ما عرض له استأنف الصّلاة.

وأصله: النصوص: حديث عبادة بن الصامت ﵁: (إنَّ رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدرِ كم صلىٰ؟ فقال: ليعد صلاته...)، رواه الطبراني في الكبير، وهو صالح للاحتجاج، كما في إعلاء السنن 7: 174، وعن الحسن بن علي ﵁: (حفظت مِنْ رسول الله ﷺ: دع ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك، فإنَّ الصدق طمأنينة، وإنَّ الكذب ريبة) في سنن الترمذي4: 668، وسنن النسائي الكبرىٰ3: 240، والمجتبىٰ8: 327، وصحيح ابن حبان2: 498.

*** من كان الشك يعرض له كثيراً يبنى على الظن إن وجد، وإلا على اليقين.**

ومثاله: وإن كان الشكُّ يعرضُ له كثيراً تحرّىٰ وبَنَىٰ علىٰ غالب ظنِّه إن كان له ظنّ، فإن لم يكن له ظنّ بَنَىٰ علىٰ اليَقين.

وأصله: البناء: الخروج من الحرج، و**النصوص**: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين) في صحيح البخاري1: 156، وصحيح مسلم1: 400، وعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلىٰ ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن علىٰ ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإن كان صلّىٰ خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلىٰ إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان) في صحيح مسلم 1: 400، وموطأ مالك 2: 131، وصحيح ابن خزيمة 2: 110.

❧ ❧ ❧

الباب التاسع: صلاة المريض:

إذا تعذَّرَ على المريض القيام صَلَّى قاعداً يركع ويسجد، فإن لم يستطع الرُّكوعَ والسُّجودَ أومأ إيماءً برأسه، وجَعَلَ السَّجودَ أخفض من الرُّكوع، ولا يرفعُ إلى وجهِهِ شيئاً يسجدُ عليه، فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعلَ رِجليه إلى القبلة وأومأ بالرُّكوع والسُّجود، وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أَخَّر الصَّلاة، ولا يومئ بعينيه،

ولا بقلبه، ولا بحاجبيه، فإن قدر على القيام ولم يقدر على الرُّكوع والسُّجود لم يلزم القيام وجاز أن يُصلِّي قاعداً يومئ إيماءً، فإن صلَّى الصَّحيحُ بعضَ صلاته قائماً ثُمَّ حَدَثَ به مَرَضٌ أَتمّها قاعداً يَرْكَع ويسجد، أو يومئ إن لم يستطع الرُّكوع والسُّجود، أو مُستلقياً إن لم يستطع القعود، ومَن صَلَّى قاعداً يركعُ ويسجدُ لمرضٍ به ثُمَّ صحّ بَنَى على صلاته قائماً، وإن صلَّى بعضَ صلاته بإيماء ثُمَّ قدر على الرُّكوع والسُّجود استأنف الصّلاة، ومَن أُغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صَحّ، وإن فاته بالإغماء أَكثر من ذلك لم يقض

*** الصلاة قاعدا لمن عجز عن الصلاة قائماً.**

ومثاله: إذا تعذَّرَ على المريض القيام صَلَّى قاعداً يركع ويسجد.

ومعناه: أنّ العجز على نوعين: حكميّ بأن يَمنع مرضٌ بضوابطه مثلاً، أو حقيقي بأن يكون مقطوع القدمين أو مشلولاً مثلاً.

وأصله: البناء: التكليف بالقدرة، ورفع الحرج.

*** من عجز عن السجود صلى قاعدا إيماء.**

ومثاله: ومن لم يستطع الرُّكوعَ والسُّجودَ أومأ إيماءً برأسه.

وأصله: البناء: التكليف بالقدرة. **والنصوص:** حديث عمران بن حصين ﷺ، قال: (كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) في صحيح البخاري 1: 376، وسنن الترمذي 2: 208.

*** العاجز عن السجود مع القدرة على القيام يستحب صلاته قاعدا.**

ومثاله: من قدر على القيام ولم يقدر على الرُّكوع والسُّجود لم يلزم القيام وجاز أن يُصلِّي قاعداً يومئ إيماءً.

وأصله: البناء: القيام ركن زائد شرع للسجود، التكليف بالقدرة.

*** المصلى إيماءً يخفض السجود عن الركوع بلا رفع شيء للسجود عليه.**

ومثاله: ومن لم يستطع السجود صلى إيماء، وجَعَلَ السَّجودَ أخفض من الرُّكوع، ولا يرفعُ إلى وجهِهِ شيئاً يسجدُ عليه.

وأصله: البناء: محاكاة الأصل، **النصوص:** حديث جابر رضي الله عنه، قال: (دعا رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة، فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومي إيماءً، واجعل السجود أخفض مِنَ الركوع) في مسند أبي يعلى 2: 345، وسنن البيهقي الكبير 2: 307، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2: 148: «رواه البزار، ورجال البزار رجال الصحيح».

*** من لم يستطع القعود يؤمئ مستقلياً أو على جنب.**

ومثاله: مَن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رِجليه إلى القبلة وأومأ بالرُّكوع والسُّجود، وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز.

وأصله: البناء: التكليف بالقدرة، رفع الحرج، **والنصوص**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة) في مصنف عبد الرزاق 2: 473، وسنن البيهقي الكبير 2: 308، وسنن الدارقطني 2: 43، ورجاله ثقات، كما في إعلاء السنن 1: 193. وعن علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (يُصلّي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة) في سنن الدارقطني 2: 42.

*** العاجز عن الإيماء يؤخر الصلاة.**

ومثاله: من لم يستطع الإيماء برأسه أَخَّر الصَّلاة، ولا يومئ بعينيه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه.

وأصله: البناء: امتناع القياس في التقديرات.

*** الصحيح إن مرض في صلاته أتمها قاعداً يسجد أو قاعداً يؤمئ أو مُستلقياً يؤمئ على حَسَب قدرته.**

ومثاله: إذا صلَّى الصَّحيحُ بعضَ صلاته قائماً ثُمَّ حَدَثَ به مَرَضٌ أَتمّها قاعداً يَرْكَع ويسجد، أو يومئ إن لم يستطع الرُّكوع والسُّجود، أو مُستلقياً إن لم يستطع القعود.

وأصله: البناء: التكليف القدرة، والبناء على القوي.

*** المصلي قاعداً إن صح يتمها قائماً.**

ومثاله: ومَن صَلَّى بعض صلاته قاعداً يركعُ ويسجدُ لمرضٍ به ثُمَّ صحّ بَنَى على صلاته قائماً.

وأصله: البناء: قوة صلاة القاعد للبناء عليها.

*** المصلي إيماء إن صح استأنف.**

ومثاله: من صلَّى بعضَ صلاته بإيماء ثُمَّ قدر على الرُّكوع والسُّجود استأنف الصّلاة.

وأصله: البناء: لا يبنى القوي على الضعيف.

*** المغمى عليه أكثر من يوم وليلة لا يقضي.**

ومعناه: أن يقدر بأكثر من أربع وعشرين ساعة، والتقدير فيه قولان: الساعات أو الصلوات، والمعتمد الساعات.

ومثاله: مَن أُغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صَحّ، وإن فاته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض.

وأصله: البناء: رفع الحرج، و**النصوص:** حديث يزيد مولى عمار بن ياسر رضي الله عنه: (أنَّ عمار بن ياسر رضي الله عنه أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) في سنن الدارقطني 2: 81، والسنن الكبرى للبيهقي 1: 571. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض)، وعنه: (إنَّه أغمي عليه أكثر من

يومين فلم يقضه)، وعنه: (أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض) في سنن الدارقطني 2: 82.

الباب العاشر: سجود التلاوة:

جودُ التَّلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة في آخر الأعراف، وفي الرّعد، والنَّحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحجّ، والفرقان، والنَّمل، وألم تنزيل، وص، وحم السَّجدة، والنَّجم، وإذا السَّماء انشقت، واقرأ باسم ربّك، والسجود واجب في هذه المواضع كلّها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، وإذا تلا الإمام آية سجدة سجدها وسجد المأموم معه، وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المؤتم، وإن سمعوا ـ وهم في الصّلاة ـ آية سجدة من رجل ليس معهم في الصّلاة لم يسجدوها في الصّلاة، وسجدوها بعد الصّلاة، فإن سجدوها في الصّلاة لم تُجزهم، ولم تفسد صلاتهم، ومَن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصّلاة فتلاها وسَجَدَ لها أجزأته السَّجدة عن التَّلاوتين، بخلاف ما لو سجد ثم دخل في الصّلاة لم تجزه السَّجدة الأولى، ومَنْ كَرَّر تلاوة آية سجدةٍ واحدةٍ في مجلس واحدٍ أَجزأته سجدة واحدة، ومَن أَراد السَّجودَ كَبَّرَ ولم يرفع يديه وسَجَد ثمّ كبَّرَ ورَفَعَ رأسَه، ولا تشهّد عليه، ولا سلام.

---

* مواضع السجود أربعة عشر.

ومثاله: سجودُ التِّلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة في آخر الأعراف، وفي الرّعد، والنَّحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحجّ، والفرقان، والنَّمل، وألم تنزيل، وص، وحم السَّجدة، والنَّجم، وإذا السَّماء انشقت، واقرأ باسم ربّك.

وأصله: النصوص: حديث: ابن عباس ﵄: (إنَّ النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس) في صحيح البخاري1: 364، وسنن الترمذي2: 464، وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يرون السجود في سورة النجم، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في المفصل سجدة، وهو قول مالك بن أنس، والقول الأول أصح، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشَّافِعيّ وأحمد وإسحاق». وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (سجدنا مع النبي ﷺ في {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} و {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}) في صحيح مسلم1: 407، وعن ابن عمر ﵄: «أنَّ النبي ﷺ قرأ: {وَالنَّجْمِ} بمكة فسجد الناس معه حتى إنَّ الرَّجل ليرفع إلى جبهته شيئاً من الأرض، فيسجد عليه، وحتى يسجد الرَّجل على الرَّجل) في المعجم الكبير12: 365، وشرح معاني الآثار1: 353.

* السجود واجب على على التالي والسامع مطلقاً على التراخي.

معناه: السُّجود واجبٌ على التَّالي والسَّامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد.

وأصله: البناء: للحرج في الفور، **النصوص**، ومنها: { وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡآنُ لاَ يَسۡجُدُونَ}[الإنشقاق: 21] ذمّ السَّامعَ علىٰ ترك السُّجود، ولم يُفَصِّل، والتَّالي والسَّامع.

*** يجب السجود مطلقاً بتلاوة الإمام.**

ومثاله: إذا تلا الإمامُ آيةَ سجدة، سجدَها وسجدَ المأموم معه.

وأصله: البناء: متابعة المأموم للإمام.

*** تلاوة المأموم لا توجب السجود مطلقا.**

ومثاله: إن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المؤتم.

وأصله: البناء: قراءة المأموم كلا قراءة.

*** سماع تلاوة خارج الصلاة تلزم بعد الصلاة لا في الصلاة.**

ومثاله: وإن سمعوا ـ وهم في الصّلاة ـ آية سجدة من رجل ليس معهم في الصّلاة لم يسجدوها في الصّلاة، وسجدوها بعد الصّلاة، فإن سجدوها في الصّلاة لم تُجزهم، ولم تفسد صلاتهم.

وأصله: البناء: لزوم السجدة في الصلاة إن قرئت فيها.

*** إجزاء السجود في الصلاة عن التلاوة قبلها وفيها.**

ومثاله: ومَن تلا آية سجدة خارج الصَّلاة، فلم يسجدها حتىٰ دخل في الصّلاة فتلاها وسَجَدَ لها أجزأته السَّجدة عن التَّلاوتين.

وأصله: البناء: اتحاد المجلسَ، والسجدة الصَّلاتية أقوىٰ، فتَسْتَتِبع غيرَها.

* تكرار القراءة في الصلاة يوجب تكرار السجدة.

ومثاله: لو سجد قبل الصلاة ثم دخل في الصّلاة حيث يسجد في الصَّلاة، ولم تجزه السَّجدة الأولىٰ عن التَّلاوتين.

وأصله: البناء: أنَّ الصلاتية أقوىٰ فلا تصير تبعاً لغيرها.

* تتكرر السجدة بتعدد الآية أو تغير المجلس.

ومثاله: ومَنْ كَرَّر تلاوة آية سجدةٍ واحدةٍ في مجلس واحدٍ أَجزأته سجدة واحدة.

وأصله: البناء: تعدد السبب، والتَّداخل للحرج.

* واجب سجود التلاوة السجود.

وأصله: البناء: الاعتبار بسجود الصلاة، ظاهر النصوص.

* سنة سجود التلاوة التكبير قبلها وبعدها بلا رفع ولا تشهد ولا سلام.

وأصله: البناء: أنها ليست بصلاة حقيقة.

ﻫ ﻫ ﻫ

الباب الحادي عشر: صلاة المسافر:

السَّفرُ الذي يتغيّر به الأَحكام: أَنْ يقصدَ الإنسان موضعاً بينه وبين مصره، مسيرة ثلاثة أَيّام فصاعداً، والمعتبرُ: سيرُ الإبلِ ومشي الأقدام، ولا يُعتبر في ذلك السَّير في الماء، وفرضُ المسافر عندنا في كلِّ صلاةٍ رباعيّةٍ ركعتان لا يجوز له الزِّيادة عليهما، فإن صَلَّى أَربعاً وقد قَعَدَ في الثَّانية مقدار التَّشهُّد، أجزأته ركعتان عن فرضِهِ، وكانت الأُخريان له نافلةً، وإن لم يقعد مقدار التَّشهُّد في الرَّكعتين الأُوليين بطلت صلاتُه، ومَنْ خرج مسافراً صلّى ركعتين إذا فارق بيوتَ المصر، ولا يَزال على حكمِ المسافر حتى ينوي الإقامة في بلدٍ خمسةَ عشرَ يوماً فصاعداً فيلزمه الإتمام، وإنِ نَوَى الإقامة أَقلّ من ذلك لم يُتِمّ، وإن دخل بلداً ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً، وإنَّما يقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ أَخرج حتى بَقِي على ذلك سنين صَلَّى ركعتين، وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحرب فنووا الإقامة خمسة عشر يوماً لم يُتمُّوا الصّلاة، وإذا دَخَلَ المسافرُ في صلاةِ المقيم مع بقاءِ الوقت أَتمَّ الصّلاة بخلاف ما إذا اقتدى به في فائتةٍ، وإذا صلَّى المسافر بالمقيمين صلّى ركعتين وسَلَّم ثُمَّ أَتمّ المقيمون صلاتهم، ويُستحبُّ له إذا سَلَّم أن يقول: أَتِمُّوا صلاتكم فإنّا قوم سَفْرٌ، وإذا دخل المسافرُ مِصْرَه أتمَّ الصلاةَ وإن لم ينو الإقامة فيه، ومَن كان له وطنٌ فانتقل عنه واستوطن غيره ثمّ سافر فدخل وطنه الأوّل لم يتمَّ الصّلاة، ومَن فاتته صلاة في السَّفر قضاها في الحضر ركعتين، ومَن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السَّفر أربعاً، فإذا نوى المسافر أن يقيم بمكّة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتمّ الصّلاة، والعاصي والمطيع في سفرهما في الرُّخصة سواء.

* **السفر المعتبر مسيرة ثلاثة أيام بالأرجل.**

ومعناه: أن السَّفرُ الذي يتغيّر به الأَحكام: أَنْ يقصدَ الإنسان موضعاً بينه وبين مصره مسيرة ثلاثة أَيّام فصاعداً.

وهذا مقدر بما يقارب (80) كيلو متر: أي ما بين (75) إلى (90) كيلو متر.

وأصله: النصوص: حديث علي رضي الله عنه: (جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم) في صحيح مسلم 1: 232، وعنه رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أنَّ يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً) في المجتبى1: 84، وصحيح ابن خزيمة1: 98.

* **المعتبر سير الإبل والأقدام على اليابسة وسير السفينة الشراعية في البحر.**

وأصله: النصوص: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (لا يَحِلُّ لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم) في صحيح مسلم2: 977، وصحيح ابن حبان 6: 435، والمعجم الأوسط 8: 50.

* **صلاة السفر ركعتان للرباعية.**

معناه: وفرضُ المسافر عندنا في كلِّ صلاةٍ رباعيّةٍ ركعتان لا يجوز له الزِّيادة عليهما.

وأصله: النصوص: حديث عائشة رضي الله عنها: «فُرِضَت الصَّلاة ركعتين، فزيدت في الحضر، وأُقِرَّت في السفر» في صحيح البخاري1: 137، وصحيح مسلم1: 478، وعن عمر ﷺ: (صلاة السفر ركعتان، وصلاة الضحىٰ وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر علىٰ لسان محمّد ﷺ) في سنن النسائي الكبرىٰ1: 535، والمجتبىٰ3: 111، وسنن ابن ماجه1: 338، وعن ابن عباس ﷺ: (فَرَضَ الله ﷻ الصلاة علىٰ لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين) في صحيح مسلم1: 479، وعن ابن عمر ﷺ: (إنّي صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله ﷻ، وصحبت أبا بكر ﷺ فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله ﷻ، وصحبت عمر ﷺ فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله ﷻ، ثم صحبت عثمان ﷺ فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله ﷻ، وقد قال الله ﷻ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} الأحزاب: ٢١ في صحيح مسلم 1: 479، وعن أبي الكنود ﷺ قال: «سألت ابن عمر ﷺ عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردّوهما» قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2: 154: رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون. وعن مُوَرِّقٍ العجلي ﷺ قال: «سألت ابن عمر ﷺ عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر» في سنن البيهقي الكبير 3: 140، ومصنف عبد الرزاق 2: 519، وشرح معاني الآثار 1: 427، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2: 154: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

*** صلاة الأربع للمسافر بالقعدة الأولى تجزئ عن الفريضة وركعتان نافلة.**

ومثاله: إن صَلَّىٰ المسافر أَربعاً وقد قَعَدَ في الثَّانية مقدار التَّشهُّد، أجزأته ركعتان عن فرضِه، وكانت الأُخريان له نافلةً، وإن لم يقعد مقدار التَّشهُّد في الرَّكعتين الأُوليين بطلت صلاتُه.

وأصله: البناء: تحقق أركان الصلاة.

*** تعتبر أحكام السفر بمفارقة بيوت المصر عرفا.**

ومثاله: مَن خرج مسافراً صلّى ركعتين إذا فارق بيوتَ المصر.

وأصله: النصوص: حديث أبي حرب بن أبي الأسود ﵁: «إنَّ علياً ﵁ خرج من البصرة فصلّى الظهر أربعاً، فقال: أما إنا إذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين» في مصنف ابن أبي شيبة2: 204، وتهذيب الآثار3: 336، وعنه ﵁: «إنَّ عليّاً لما خرج إلى البصرة رأىٰ خصّاً، فقال: لولا هذا الخصّ لصلينا ركعتين، فقلت: ما خُصاً؟ قال: بيت من قصب» في مصنف عبد الرزاق 2: 529، ورواته ثقات، كما في إعلاء السنن 7: 296، وعن أنس ﵁ قال: (صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين) في صحيح البخاري1: 369، وعن أبي هريرة ﵁، قال: (سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ﵄ كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة) في مسند ابن راهويه 1: 77، ومسند أبي يعلى 10: 5862، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

2: 156: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وقال ابن حجر في فتح الباري 2: 571: إسناده جيد.

*** نية الإقامة خمسة عشر يوماً فيما يصلح للإقامة مخرجة من السفر.**

ومثاله: ولا يَزال على حكمِ المسافر حتى ينوي الإقامة في بلدٍ خمسة عشرَ يوماً فصاعداً فيلزمه الإتمام، وإن نَوَى الإقامة أَقلّ من ذلك لم يُتِمّ.

وأصله: النصوص: أثر ابن عمر ﵄، قال: «إذا كنت مسافراً، فوطَّنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تَظْعَنُ فاقصر» في آثار محمد1: 241، والظُعنة: السفرة القصيرة، كما في تاج العروس 35: 364. وعن مجاهد ﵁، قال: (إنَّ ابن عمر ﵄ كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة) في إعلاء السنن 7: 297: «رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح».

*** حكم السفر لا ينقطع ما لم ينو الإقامة.**

ومثاله: إن دخل بلداً ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً، وإنَّما يقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ أَخرج حتى بَقِي على ذلك سنين صَلَّى ركعتين.

وأصله: النصوص: أثر ابن عمر ﵄: «أنَّه أقام بأذربيجان ستّة أشهر يقصر الصلاة، وكان قال: إذا أزمعت إقامة أتمّ» في مصنف عبد الرزاق 2: 533، وعن جابر بن عبد الله ﵁: (أقام رسولُ الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) في سنن أبي داود 1: 393، ومسند أحمد 3: 295، وصححه الأرنؤوط، وصحيح ابن حبان 6: 456، وعن إبراهيم عن علقمة ﵁: «أنَّه أقام بخوارزم سنتين فصلّى ركعتين» في مصنف عبد الرزاق2: 536،

ومصنف ابن أبي شيبة2: 208، وفي التعليق الممجد1: 298: وروي عن الحسن رضي الله عنه: «كنا مع عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين»، وروي أنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه: «أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يُصلّي ركعتين»، وفي الباب آثار أُخر ذكرها ابن حجر في الدراية 1: 212.

* الحالُ في السفر مُقدَّمٌ على النية.

ومثاله: إذا دخل العسكرُ أرضَ الحرب فنووا الإقامة خمسة عشر يوماً لم يُتمُّوا الصّلاة.

وأصله: البناء: اعتبار الحال، والنصوص: أثر: نصر بن عمران رضي الله عنه، قال لابن عبّاس رضي الله عنه: «إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين» في مصنف ابن أبي شيبة2: 207، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن 7: 307، وعن أنس رضي الله عنه: «إنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» في سنن البيهقي الكبير3: 152، وصححه ابن حجر في الدراية1: 212، وينظر: نصب الراية 2: 185.

* المسافرُ يُصلي أربعا بالاقتداء بالمقيم في الوقت.

ومثاله: وإذا دَخَلَ المسافرُ في صلاةِ المقيم مع بقاءِ الوقت أَتمَّ الصّلاة.

وأصله: البناء: وجود المغير في وقته.

*** صلاة المسافر خلف المقيم في غير الوقتية باطلة.**

ومثاله: إذا اقتدى المسافر بالمقيم في فائتةٍ لا يجوز.

وأصله: البناء: لا يبنى القوي على الضعيف.

*** المقيم المقتدي بالمسافر يُتمُّ صلاته بلا قراءة.**

ومثاله: وإذا صلَّى المسافر بالمقيمين صلّى ركعتين وسَلَّم ثُمَّ أَتمّ المقيمون صلاتهم.

وأصله: البناء: بناء الضعيف القوي. و**النصوص:** حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كان إذا قدم مكّة صلّى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر» في الموطأ 1: 149، ومصنف عبد الرزاق 2: 540، وشرح معاني الآثار 1: 419.

*** قول المصلي المسافر للمقتدين المقيمين: أتمو صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ مستحب.**

معناه: يُستحبُّ له إذا سَلَّم أن يقول: أَتِمُّوا صلاتكم فإنّا قوم سَفْرٌ.

وأصله: النصوص: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإنا قوم سفر) في سنن أبي داود 2: 9، وصحيح ابن خزيمة 3: 70.

*** تثبت الصلاة في الذمة في نهاية الوقت قصراً وإتماماً.**

ومثاله: ومَن فاتته صلاة في السَّفر قضاها في الحضر ركعتين، ومَن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السَّفر أربعاً.

وأصله: البناء: القضاء يحكي الفائت، والمعتبرُ في السببية آخر الوقت.

*** يتمُّ المسافر بدخول وطنه الأصلي مطلقاً.**

ومثاله: إذا دخل المسافرُ مِصْرَه أتمَّ الصلاةَ وإن لم ينو الإقامة فيه.

وأصله: النصوص: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّه كان يقصر الصّلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها) في إعلاء السنن 7: 296: رواه عبد الرزاق، وإسناده لا بأس به، كما في تحفة الأحوذي 3: 88، وعن علي رضي الله عنه: (أنَّه خرج فَقَصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها) في صحيح البخاري معلّقاً1: 369.

*** الوطن الأصلي ما يولد أو ينشأ أو يتزوج أو يتعيّش فيه.**

معناه: أن يتعَيَّش فيه بأن يتكلَّف أَسباب المَعِيشة، سواء أكانت بالعمل أو الدراسة.

وأصله: البناء: الاستقرار والقرار، و**النصوص:** حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تأهّل في بلد فليصلّ صلاة المقيم) في مسند أحمد1: 62، وضعّفه الأرنؤوط، ومشكل الآثار9: 214، والآثار الدالّة على ذلك: كقول مجاهد رضي الله عنه: «إنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتمّ الصلاة» في مصنف عبد الرزاق2: 529، ورواته ثقات، كما في إعلاء السنن7: 296.

*** الوطن الأصلي يبطل بوطن أصلي آخر.**

ومثاله: ومَن كان له وطنٌ فانتقل عنه واستوطن غيره ثمّ سافر فدخل وطنه الأوّل لم يتمَّ الصّلاة.

وأصله: البناء: بطلان الشيء بمثله. و**النصوص**: أنَّ رسول الله ﷺ والمهاجرين من أصحابه ﷺ كانوا من أهل مكّة وكان لهم بها أوطان أصلية، ثمّ لَمّا هاجروا وتوطّنوا بالمدينة وجعلوها داراً لأنفسهم، انتقض وطنهم الأصلي بمكّة، حتى كانوا إذا أتوا مكّة يُصلّون صلاة المسافرين؛ فعن عمران بن حصين ﵁، قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإنا قوم سفر) في سنن أبي داود2: 9، وصحيح ابن خزيمة3: 70، وعن عمر بن الخطاب ﵁: «كان إذا قدم مكة صلّى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر» في الموطأ1: 149.

*** وطن الإقامة ما يقصدَ الإنسانُ أن يمكث فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر بلا استقرار.**

وأصله: البناء: الوطن المؤقت للإقامة له حكم الوطن الأصلي، و**النصوص** كما سبق.

*** وطن الإقامة يبطل بالسفر والوطن الأصلي ووطن الإقامة.**

وأصله: البناء: وطن الإقامة ضعيف.

* نيّةُ الإقامة تصحّ في موضع واحدٍ.

ومثاله: إذا نوىٰ المسافر أن يقيم بمكّة ومنىٰ خمسة عشر يوماً لم يتمّ الصّلاة.

وأصله: البناء: اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع، واعتبار النية في مواضع ممتنع.

* العاصي والمطيع في سفرهما في الرُّخصة سواء.

وأصله: البناء: وجود السفر.

ﮋ ﮋ ﮋ

الباب الثاني عشر: صلاة الجمعة:

لا تصحُّ الجُمُعة إلا في مصر جامع أو في مصلّى المصر، ولا تجوز في القرى، ولا تجوز إقامتُها إلا للسُّلطان أو مَنْ أمره السُّلطان، ومن شرائطها: الوقتُ، فتصحُّ في وقتِ الظُّهر، ولا تصحّ بعده، ومن شرائطها: الخُطبة قبل الصّلاة، يخطب الإمامُ خُطبتين يَفْصِلُ بينهما بقعدةٍ، ويخطبُ قائماً على طهارةٍ، فإن اقتصرِ على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: لا بُدَّ من ذكرٍ طويلٍ يُسمَّى خُطبةً، فإن خَطَبَ قاعداً أو على غيرِ طهارةٍ جاز ويُكره، ومن شرائطها: الجماعة، وأقلُّهم عند أبي حنيفة ﷺ:ثلاثةٌ سوى الإمام، وقالا: اثنان سوى الإمام، ويجهر الإمام بالقراءة في الرَّكعتين، وليس فيهما قراءة سورة بعينها، ولا تجب الجُمعة على مسافر ولا امرأةٍ ولا مريضٍ ولا أعمى، فإن

حضروا وصَلّوا مع النَّاس أجزأهم عن فرض الوقت، ويجوز للمسافر ونحوهم أن يَؤمُّوا في الجُمعة، ومَن صَلَّى الظُّهر في منزلِه يوم الجمعةِ قبل صلاةِ الإمام ولا عذر له كُره له ذلك، وجازت صلاتُه، فإن بدا له أن يحضر الجمعةَ فتوجَّه إليها بَطَلَت صلاة الظُّهر عند أبي حنيفة ﷺ بالسَّعي، وقالا: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام، ويُكره أن يُصلِّي المعذورون الظُّهر في جماعةٍ يوم الجُمُعة، وكذلك أهل السِّجن، ومَن أدرك الإمام يوم الجمعة صلّى معه ما أدرك وبَنَى عليها الجُمعة، وإن أدركه في التَّشهُّد أو في سجود السَّهو بنى عليها الجُمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وقال مُحمّد: إن أدرك معه أكثر الرَّكعة الثَّانية بَنَى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلَّها بنى عليها الظَّهر، وإذا خرج الإمامُ على المنبر يوم الجُمعة تَرَكَ النَّاسُ الصَّلاةَ والكلامَ حتى يفرغ من خطبته، وإذا أذَّن المؤذِّن يوم الجُمعة الأذان الأوّل ترك النَّاسُ البيعَ والشِّراءَ وتوجَّهوا إلى الجُمعة، فإذا صَعَدَ الإمام المنبر جلس وأذّن المُؤذِّن بين يدي المنبر، فإذا فرغ من خُطبته أقاموا

---

* شرط وجوب وصحة الجمعة المصر الجامع وتوابعه.

معناه: لا تصحُّ الجُمُعة إلا في مصر جامع أو في مصلّى المصر، ولا تجوز في القرى

وأصله: النصوص: أثر عليّ رضي الله عنه قال: «لا جمعةَ ولا تشريقَ ولا صلاةَ فطرٍ ولا أضحى إلا في مصرٍ جامعٍ أو مدينة عظيمة» في مصنف عبد الرزاق3: 167، والآثارلأبي يوسف ص303، ومشكل الآثار3: 150،

ومسند ابن الجعد1: 437، وسنن البيهقي الكبير3: 179، قال ابن حجر في الدراية ص213: «إسناده صحيح، وهو موقوفٌ في حكمِ المرفوع؛ لأنَّ دليل الافتراضِ مِنْ كتاب الله ﷻ يفيده على العموم، فإقدامُهُ على نفيه في بعض الأماكنِ لا يكونُ إلا عن سماعٍ»، كما في فتح القدير2: 51؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (كان الناس ينتابونَ يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق...) في صحيح البُخاري1: 306: أي: يحضرونها نوباً، الانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية: (يتناوبون)، كما في فتح الباري 2: 386، وعن حذيفة ﵁ قال: «ليس على أهل القرى جمعة، إنَّما الجُمع على أهل الأمصار مثل المدائن» في مصنف ابن أبي شيبة 1: 439، ورجاله كلهم ثقات، ومراسيل إبراهيم صحاح، لا سيما وقد تأيد بأثر علي ﵁، كما في إعلاء السنن 8: 31.

*** المصرُ موضعٌ لا يتسعُ أكبر مساجدِه لأهله.**

*** وأصله: البناء**: الضرورة.

*** الجمعة لا تصح إلا من السلطان أو نائبه.**

وأصله: البناء: منع الفتنة. **والنصوص**: أثر مولى لآل سعيد بن العاص ﵁: «أنَّه سأل ابن عمر ﵄ عن القرى التي بين مكّة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان أمير فليجمع» أخرجه البيهقي في المعرفة، وتمامه في إعلاء السنن 8: 46. وقال الحَسَن ﵁: «أربع إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء» في مصنف ابن أبي شيبة2: 385.

* الجمعة تصلى وقت صلاة الظهر فقط.

معناه: ومن شرائطها: الوقتُ، فتصحُّ في وقتِ الظُّهر ولا تصحّ بعده.

وأصله: البناء: الاستحسان، لأثر أنس ﷺ: (كان يُصلّي ﷺ الجمعة حين تميل الشمس) في صحيح البخاري1: 307، وسنن الترمذي2: 377.

* فرض الجمعة الخطبة قبل الصلاة.

معناه: أن من شرائط الجمعة: الخُطبة قبل الصّلاة، فإن اقتصرِ على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: لا بُدَّ من ذكرٍ طويلٍ يُسمَّى خُطبةً.

وأصله: النصوص: قال تعالى: {فَاسْعَوا إلى ذِكْرِ الله}، وعن مقاتل بن حيان ﷺ، قال : (كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة، والنبي ﷺ يخطب، وقد صلّى الجمعة، فدخل رجل فقال: إنَّ دحيةَ بن خليفة قدم بتجارته، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف، فخرج الناس فلم يظنّوا إلا أنَّه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله ﷻ: {وَإِذَا رَأَوا تِجَارَةً أَوْ لَهواً انْفَضُوا إِلَيْهَا} الجمعة: ١١، فقدّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأَخَّرَ الصّلاة) في مراسيل أبي داود ص105.

* الخطبتان بقعدة خفيفة بينهما سنة.

ومعناه: يخطب الإمامُ خُطبتين يَفْصِلُ بينهما بقعدةٍ خفيفةٍ.

وأصله: النصوص: حديث جابر بن سمرة ﷺ، قال: (كانت للنبيّ ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذَكِّر الناس) في صحيح مسلم2: 589،

ومسند أحمد 34: 452، وسنن الدارمي 2: 975، وقال حسين سليم أسد: «إسناده قوي».

* ترك القيام والطهارة في الخطبة مكروه تحريماً كراهة إساءة.

ومعناه: يسنّ أن يخطبَ قائماً على طهارةٍ، فإن خَطَبَ قاعداً أو على غيرِ طهارةٍ جاز ويُكره.

وأصله: النصوص: قال جَلَّ جَلالُه: {وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم) في صحيح مسلم2: 559، وعن قتادة رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان رضي الله عنه حتى شقّ عليه القيام، فكان يخطب قائماً ثم يجلس ثمّ يقوم أيضاً فيخطب، فلمّا كان معاوية خطب الأولى جالساً ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً) في مصنف عبد الرزاق3: 187.

* الجماعة بثلاثة سوى الإمام شرط صحة الجمعة.

معناه: شرائطها: الجماعة، وأقلُّهم عند أبي حنيفة رضي الله عنه: ثلاثةٌ سوى الإمام، وقالا: اثنان سوى الإمام.

وأصله: النصوص: قال تعالى: {فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ الله}.

* الجهر في القراءة في ركعتي الجمعة واجب بلا تعيين لسورة.

ومعناه: يجهر الإمام بالقراءة في الرَّكعتين، وليس فيهما قراءة سورة بعينها.

وأصله: النصوص: النعمان بن بشير ﵁، قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ} الأعلى: ١، و{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ} الغاشية: ١) في صحيح مسلم 2: 598، وسنن الترمذي 2: 413.

* تسقط الجُمعة بالسَّفر والمرض والعَمى والأُنوثة.

ومعناه: ولا تجب الجُمعة على مسافر ولا امرأةٍ ولا مريضٍ ولا أعمى.

وأصله: البناء: الحرج، والنصوص: قال تعالى: {لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ} [النور: 61]، وعن تميم الداري ﵁، قال ﷺ: (الجمعةُ واجبةٌ إلاّ على صبيٍّ أو مملوك أو مسافر) في سنن البيهقيّ الكبير3: 183، والمعجم الكبير للطبراني 2: 51. وعن أبي موسى﵁، قال ﷺ: (الجُمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) في المستدرك 1: 425، وصححه، وسنن أبي داود 1: 280، وسنن البيهقي الكبير 3: 172.

* حضور مَن لا تجب عليهم الجمعة يُسقط فرض الوقت عنهم.

ومعناه:إن حضر المسافر والمريض والأعمى والمرأة وصَلّوا مع النَّاس الجمعة أجزأهم عن فرض الوقت.

وأصله: البناء: ما سقط للترفيه جاز فعله.

*** المسافر والمريض والأعمى تصحّ إمامتهم للجمعة.**

ومعناه: يجوز للمسافر والمريض ونحوهم أن يَؤمُّوا في الجُمعة.

وأصله: ما صلح إماماً للرجال صلح إماماً في الجمعة.

*** يحرم صلاة الظهر عن الجمعة بلا عذر.**

ومثاله: ومَن صَلَّىٰ الظُّهر في منزلِه يوم الجمعةِ قبل صلاةِ الإمام ولا عذر له كُره له ذلك، وجازت صلاتُه.

*** صلاة الظهر تبطل بالسَّعي للجمعة وإن لم يدرك الإمام في الصلاة.**

ومثاله: إن بدا له أن يحضر الجمعةَ فتوجَّه إليها بَطَلَت صلاة الظُّهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه بالسَّعي. وقالا: لا تبطل حتىٰ يدخل مع الإمام.

وأصله: البناء: السعي من فرائضها فصار كادراكها.

*** المعذورون عن الجمعة يصلون الظهر فرادى.**

ومثاله: ويُكره أن يُصلِّي المعذورون الظُّهر في جماعةٍ يوم الجُمُعة، وكذلك أهل السِّجن.

وأصله: البناء: الجمعةَ جامعةٌ للجماعات. **والنصوص:** أثر علي رضي الله عنه: «لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام» في مصنف ابن أبي شيبة 1: 466، وإسناده حسن، كما في إعلاء السنن 8: 80

*** المسبوق مدرك للجمعة مطلقاً.**

ومثاله: مَن أدرك الإمام يوم الجمعة صلّى معه ما أدرك وبَنَى عليها الجُمعة، وإن أدركه في التَّشهُّد أو في سجود السَّهو بنى عليها الجُمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسفﷺ، وقال مُحمّد: إن أدرك معه أكثر الرَّكعة الثَّانية بَنَى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلَّها بنى عليها الظُّهر.

وأصله: البناء: إدارك جزء من الصلاة إدارك لها. و**النصوص:** حديث أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون، وَأْتُوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا) في سنن النسائي الكبرى1: 300، والمجتبى2: 114، وصحيح ابن حبان5: 517، وصحيح ابن خزيمة2: 135.

*** الصلاة والكلام بخروج الإمام إلى المنبر مكروهة تحريماً بإثم.**

ومثاله: إذا خرج الإمامُ على المنبر يوم الجُمعة تَرَكَ النَّاسُ الصَّلاةَ والكلامَ حتى يفرغ من خطبته.

وأصله: النصوص: حديث ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام) في المعجم الكبير 3280، وحسنه في إعلاء السنن 2: 68، وهذا مروي عن عليّ وابن عبّاس وابن عمر وسعيد بن المسيب ﷺ، فإنَّهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، أخرجه محمد في الموطأ1: 603، وعن عطاء الخراساني ﷺ قال: كان نبيشة الهذلي ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ: (إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام

خرج صَلّىٰ ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتىٰ يقضيٰ الإمام جمعته وكلامه، إن لم يُغْفَر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها) في مسند أحمد 5: 75، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2: 171: ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد، وهو ثقة؛ ولأنَّ الأمر بالمعروف فرض، وهو يحرم في هذه الحالة، فما ظنّك بالنفل؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت) في صحيح مسلم 2: 583، وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنَّه أخبره: «أنَّهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب ﷺ يصلون يوم الجمعة حتىٰ يخرج عمر ﷺ، فإذا خرج عمر وجلس علىٰ المنبر وأذّن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر ﷺ يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد، قال ابن شهاب ﷺ: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام) في الموطأ1: 103، ومعرفة السنن5: 76.

*** الأذان الأول يكره كراهة إثم معه ترك السعي للجمعة.**

ومثاله: إذا أذَّن المؤذِّن يوم الجُمعة الأذان الأوّل ترك النَّاسُ البيعَ والشِّراءَ وتوجَّهوا إلىٰ الجُمعة.

وأصله: النصوص: لقوله تعالىٰ: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة}.

*** المؤذن يؤذن بعد صعود الإمام على المنبر وجلوسه قبل الخطبة.**

ومثاله: إذا صَعَدَ الإمام المنبر جلس وأذّن المُؤذِّن بين يدي المنبر، فإذا فرغ الإمام من خُطبته أقاموا.

وأصله: النصوص: حديث السائب بن يزيد ﷺ، قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، فلمّا كان عثمان ﷺ وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء) في صحيح البخاري1: 309، والزوراء: موضع بالسوق بالمدينة.

الباب الثالث عشر: صَلاة العيدين:

يُستحبُّ في يوم الفطر: أن يَطْعَمَ الإنسانُ قبل الخروج إلى المُصلَّى، ويغتسلَ، ويتطيَّبَ، ويلبسَ أحسن ثيابه، ويتوجّه إلى المصلّى، ولا يُكبّر في طريق المصلّى عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: يُكبِّر، ولا يَتنفَّلُ في المُصلّى قبل صلاة العيد، فإذا حَلَّت الصّلاة بارتفاع الشَّمس دخل وقتها إلى الزَّوال، فإذا زالت الشَّمس خرج وقتُها، ويُصلِّي الإمامُ بالنّاس ركعتين، يُكبّر في الأولى تكبيرةَ الافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثُمَّ يقرأ فاتحة الكتاب وسورةً معها، ثُمَّ يُكبِّر تكبيرةًيركع بها، ثُمَّ يبدأ في الرَّكعة الثَّانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءةِ كَبّر ثلاثَ تكبيرات، وكَبّر تكبيرةً رابعةً يركع بها، ويرفع يديه في تكبيرات العيدين، ثُمَّ يخطب بعد الصَّلاة خُطبتين يُعَلِّمَ النّاس فيها صدقةَ الفطر، وأحكامها، ومَن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها، فإن غُمَّ الهلالُ على النَّاس فشهدوا برؤيةِ الهلال عند الإمام بعد الزَّوال صلى العيد من الغد، فإن حدثَ عذرٌ مَنَعَ النَّاسَ من الصَّلاةِ في اليوم الثَّاني لم يُصَلِّها بعده، ويُستحبُّ في يوم الأضحى أن يغتسلَ ويتطيَّب، ويؤخر الأكل حتى يفرغَ من الصَّلاة، وَيَتَوجَّه إلى المُصلَّى وهو يُكبِّر، ويُصلّي

الأضحى ركعتين كصلاةِ الفطرِ، ويخطب بعدها خُطبتين يُعلِّمُ النّاس فيها الأُضحية وتكبيرات التَّشريق، فإن حَدَثَ عذرٌ يمنع النّاسَ من الصّلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد، وبعد الغد، ولا يُصلِّها بعد ذلك، وتَكبيرُ التَّشريق أَوَّله عقيب صلاةِ الفجر من يوم عرفة، وآخرُه عَقيب صلاة العصر من النَّحر عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمّد: إلى صلاة العصر مِنْ آخر أيام التشريق، والتَّكبيرُ عقيب الصَّلوات المفروضات، اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إله إلا الله، واللهُ أكبر اللهُ أكبر، ولله الحمد

---

* **صلاة العيد واجبة.**

وأصله: النصوص: قوله : {وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: ١٨٥]، قيل: المراد به صلاة العيد، والأمر للوجوب، وقوله : {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[الكوثر: ٢]، قيل: المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر، كما في عمدة القاري 6: 273، وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (أَمَرنا النبيّ ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيّض أن يعتزلن مصلى المسلمين) في صحيح مسلم2: 605، وصحيح البخاري1: 331، وعن أخت ابن رواحة ، قال ﷺ: (وجب الخروج على كلّ ذات نطاق، يعني في العيدين) في سنن البيهقي الكبير3: 306، ومسند إسحاق بن راهويه1: 268، ومسند أحمد6: 358، ومسند الطيالسي1: 226.

* **الأكل قبل الخروج لصلاة الفطر مستحب.**

ومعناه: يُستحبُّ في يوم الفطر: أن يَطْعَمَ الإنسانُ قبل الخروج إلى المُصلَّى.

وأصله: النصوص: حديث أنس ﷺ، قال: (كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكَلَ تمرات ويأكلهنّ وتراً) في صحيح البخاري1: 325، وصحيح ابن خزيمة 2: 342، ومسند أحمد 19: 287.

* الأكل بعد صلاة الأضحى مستحبٌّ.

وأصله: النصوص: حديث بريدة ﷺ: (كان ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته) في السنن الصغرى2: 122، ومسند أحمد5: 353، وفي لفظ: (إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم، ولا يَطْعَم يوم النحر حتى يذبح) في صحيح ابن خزيمة2: 341، وصحيح ابن حبان7: 52، والمستدرك1: 433، وسنن الترمذي2: 426.

* الاغتسال لصلاة العيدين سنة.

وأصله: البناء: النظافة للاجتماع، والنصوص: حديث الفاكه ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الجمعةِ ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة) في مسند أحمد4: 78، والمعجم الكبير18: 320، والمعجم الأوسط7: 186، وعن عليّ ﷺ: «كان يغتسلُ يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم» في مسند الشَّافِعيّ ص74.

* التطيب ولبس أحسن الثياب في العيدين مستحب.

وأصله: النصوص: حديث الحسن بن علي ﷺ: (أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبسَ أجود ما نجد، وأن نتطيّب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير

وعلينا السكينة والوقار) في المستدرك4: 256، والمعجم الكبير3: 90، وعن ابن عباس ﷺ، قال: (كان رسولُ الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء) في المعجم الأوسط 7: 316، قال الهيثمي في مجمع الزوائد2: 198: رجاله ثقات، وعن نافع: (إنَّ ابن عمر ﷺ كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه) في سنن البيهقي الكبير 3: 281، قال ابن حجر في فتح الباري 2: 429: «إسناده صحيح».

*** التكبير سراً في الطريق لصلاة الفطر مستحب.**

*** وأصله: البناء**: الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصّه الشرع، **والنصوص: حديث** قال ﷻ: {وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ}[الأعراف: ٢٠٥]، وروى ابن أبي ذئب عن شُعبة مولى ابن عباس ﷺ، قال: «كنت أقود ابن عباس ﷺ إلى المصلى، فيسمع الناس يكبرون، فيقول: ما شأن الناس أَكَبَّر الإمام؟ فأقول: لا، فيقول: أمجانين الناس؟!»، ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء 1: 377، وفي مرقاة المفاتيح 3: 1073، وقال في التعريف والإخبار 1: 184: «أخرجه ابن أبي شيبة».

*** التكبير جهراً لصلاة الأضحى مستحب.**

وأصله: النصوص: قال ﷻ: { وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ}[البقرة: 203]، وقال: {فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ}[الحج: 28]، وعن ابن عمر ﷺ: (إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عبّاس وعبد الله بن عبّاس والعبّاس وعليّ وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة

وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلّى، فإذا فرغ رجع على الحَذَّائين حتى يأتي منزله) في صحيح ابن خزيمة2: 343، وسنن البيهقي الكبير3: 279.

* التنفل قبل صلاة العيدين مكروه.

* وأصله: النصوص: حديث ابن سيرين رضي الله عنه: (أنَّ ابنَ مسعود وحذيفة رضي الله عنهم كانا ينهيان الناس، أو قال: يُجلسان مَنْ يرياه يُصلّي قبل خروج الإمام في العيد) في المعجم الكبير9: 305، قال صاحب مجمع الزوائد ر3234: «رواه الطبراني في الكبير بأسانيد، وفي بعضها قال: أُنبئت أنَّ ابن مسعود وحذيفة، فهو مرسل صحيح الإسناد»، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: (أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرجَ يوم أَضحى أو فطر فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما) في صحيح مسلم 2: 606، وصحيح البُخاري1: 336.

* وقت صلاة العيد من ارتفاع الشَّمس إلى الزَّوال.

وأصله: النصوص: **حديث** يزيد بن خمير الرحبي رضي الله عنه قال: (خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنّا كُنّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح) في سنن أبي داود1: 365، والمستدرك1: 434، وصحَّحه، وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح)، كما في تلخيص الحبير2: 83.

*** صلاة العيد بعد الزوال باطلة.**

وأصله: النصوص: حديث أبي عمير بن أنس بن مالك ﷺ قال: (حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أُغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ من آخر النهار فشهدوا عند النبيّ ﷺ أنَّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد) في سنن ابن ماجه1: 529، والسنن الصغير3: 245، وتهذيب الآثار7: 230، ومسند أحمد5: 57، قال الأرنؤوط: «إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي عمير بن أنس، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي».

*** صلاة العيدين ركعتان بثلاث تكبيرات بعد الافتتاح في الأول، وثلاث تكبيرات بعد القراءة في الثانية بعدها تكبيرة الانتقال للركوع.**

ومعناه: يُصلِّي الإمامُ بالنّاس ركعتين، يُكبّر في الأولى تكبيرةَ الافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثُمَّ يقرأ فاتحة الكتاب وسورةً معها، ثُمَّ يُكبِّر تكبيرةًيركع بها، ثُمَّ يبدأ في الرَّكعة الثَّانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءةِ كَبّر ثلاثَ تكبيرات، وكَبّر تكبيرةً رابعةً يركع بها، ويُصلّي الأضحى ركعتين كصلاةِ الفطرِ.

وأصله: النصوص: أثر علقمة والأسود بن يزيد ﷺ قال: «كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري ﷺ فسألهما سعيد بن العاص ﷺ عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سل هذا وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة ﷺ: سل هذا، لعبد الله بن مسعود ﷺ، فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم

يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة» في مصنف عبد الرزاق3: 293، والمعجم الكبير9: 303، وصححه في فتح باب العناية2: 13. وعن مسروق ﵁، قال: «كان عبد الله ﵁ يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات: خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين» في مصنف ابن أبي شيبة1: 494، والمراد بالخمس: تكبيرة الافتتاح، والركوع، وثلاث زوائد، وبالأربع: ثلاث زوائد، وتكبيرة الركوع. وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار: عن ابن مسعود ﵁: «أنَّه كان قاعداً في مسجد الكوفة، ومعه حُذَيْفَة بن اليَمانِ، وأبو موسى الأَشْعَرِيّ ﵄، فخرج عليهم الوليد بن عُقْبَة بن أبي مُعَيْط، وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إنَّ غداً عيدكم فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يُكَبِّرَ في الأُولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، وأن يُوَالي بين القراءتين»، وقد رُوي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، وهو أثر صحيح، قاله بحضرة جماعة من الصحابة ﵃، وروى ابن أبي شَيْبَة: عن عبد الله بن الحارث قال: «صلى ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ووَالَى بين القراءتين»، فعملنا بأثر ابن مسعود ﵁؛ لسلامته عن الاضطراب، وموافقة جمع من الصحابة له قولاً وفعلاً في هذا الباب، كما في فتح باب العناية 2: 14 .

*** تكبيرات العيد الزائدة وتكبير الركوع للثانية واجبة.**

وأصله: النصوص: حديث القاسم أبي عبد الرحمن قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: (صلّى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبّر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار

بأصابعه وَقَبض إبهامه) في شرح المعاني الآثار 4: 345، وقال الطحاوي: «إسناده حسن»، وعن مكحول قال حدثني أبو عائشة وكان جليساً لأبي هريرة رضي الله عنه: (إنَّ سعيدَ بن العاص رضي الله عنه دعا أبا موسىٰ الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، فقال: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ في الفطر والأَضحىٰ، فقال أبو موسىٰ رضي الله عنه: كان يُكبرُ أربع تكبيرات، تكبير علىٰ الجنائز، وصدَّقه حذيفة رضي الله عنه) في مسند أحمد4: 416، وسنن أبي داود1: 299، وسكت عنه.

*** رفع اليدين في تكبيرات العيدين سنة.**

وأصله: النصوص: أثر إبراهيم النَّخَعي رضي الله عنه: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلىٰ الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند الجمرتين» في شرح معاني الآثار2: 178، وآثار أبي يوسف1: 105.

*** خطبتا الفطر سنة لتعليم الناس أحكام صدقة الفطر.**

وأصله: حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه: (خطب صلى الله عليه وسلم قبل الفطر بيومين فقال: أدّوا صاعاً من بُرّ أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير عن كلّ حرّ وعبد صغير وكبير) في مسند أحمد5: 432.

*** خطبتا الأضحى سنة لتعليم الأضحية وتكبيرات التشريق.**

معناه: ويخطب بعد الصلاة خُطبتين يُعلِّمُ النّاس فيها الأُضحية وتكبيرات التَّشريق.

وأصله: النصوص: حديث جابر ﷺ، قال: (خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام) في سنن ابن ماجه 1: 409.

*** صلاة العيدين مع الإمام لا تقضى.**

وأصله: البناء: الجماعة شرط أداء صلاة العيد.

*** فوات وقت صلاة عيد الفطر يوجب قضاءها في اليوم الثاني فقط.**

ومثاله: إن غُمَّ الهلالُ على النَّاس فشهدوا برؤيةِ الهلال عند الإمام بعد الزَّوال صلى العيد من الغد، فإن حدثَ عذرٌ مَنَعَ النَّاسَ من الصَّلاةِ في اليوم الثَّاني لم يُصَلِّها بعده.

وأصله: البناء: الاستحسان للأثر، فالقياس لا تقضى كالجمعة، **النصوص:** حديث أبي عمير بن أنس بن مالك ﷺ قال: (حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أُغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ من آخر النهار فشهدوا عند النبيّ ﷺ أنَّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد) في سنن ابن ماجه1: 529، كما سبق.

*** فوات صلاة عيد الأضحى يوجب صلاتها في اليوم الثاني والثالث.**

ومثاله: إن حَدَثَ عذرٌ يمنع النّاسَ من الصّلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد، ولا يُصلِّها بعد ذلك.

وأصله: البناء: التضحية قربة تتوقت بأيام النحر الثلاثة.

*** تكبير التشريق من فجر صلاة العيب إلى عصر آخر أيام التشريق واجب.**

ومثاله: وتَكبيرُ التَّشريق أَوَّله عقيب صلاةِ الفجر من يوم عرفة، وآخرُه عَقيب صلاة العصر من يوم النَّحر عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمّد: إلى صلاة العصر مِنْ آخر أيام التشريق.

وأصله: البناء: إكثار الذكر، **النصوص:** حديث عمير بن سعيد ﵁، قال: «قدم علينا ابنُ مسعود ﵁، فكان يُكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صَلاة العصر من آخر أيّام التشريق» في المستدرك1: 440، وصحّحه، وعن ابن عَبّاس ﵄: «أنَّه كان يكبر عن غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» في المستدرك 1: 440، وصححه.

*** التَّكبيرُ عقيب الصَّلوات المفروضات لإمام مقيم ومقتديه واجب.**

وأصله: التوارث.

*** تكبير التشريق: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إله إلا الله، واللهُ أكبر اللهُ أكبر، ولله الحمد.**

وأصله: النصوص: حديث ابن مسعود ﵁: «أنَّه كان يُكبر صلاة الغداة من يوم عرفة ويقطع صلاة العصر من يوم النحر يُكبر إذا صلّى العصر، قال: وكان يُكبر الله أكبرالله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» في المعجم الكبير9: 307، ومصنف ابن أبي شيبة1: 488.

෴ ෴ ෴

الباب الرابع عشر: الكسوف والاستسقاء والتراويح:

الفصل الأول: صلاة الكسوف:

إذا انكسفت الشمس صَلَّى الإمامُ بالنَّاس ركعتين كهيئة النَّافلة، في كلِّ ركعةٍ ركوعٍ واحد، ويُطوِّل القراءة فيهما، ويُخفي عند أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف ومحمّد: يجهر، ثمّ يدعو بعدها حتى تنجلي الشَّمس، ويُصلِّي بالنَّاس الإمامُ الذي يُصلِّي بهم الجُمُعة، فإن لم يجمع صلاها النَّاس فُرادى، وليس في خسوف القمر جماعة، وإنَّما يُصلِّي كلُّ واحدٍ بنفسه، وليس في الكسوف خُطبة.

*** الإمام يصلي بالناس ركعتين عند الكسوف كالنافلة.**

معناه: إذا انكسفت الشمس صَلَّى الإمامُ بالنَّاس ركعتين كهيئة النَّافلة في كلِّ ركعةٍ ركوعٍ واحد.

وأصله: البناء: : اللجوء لله بالصلاة عند الفزع وتغير السنن المعتادة،

النصوص: حديث: محمود بن لبيد رضي الله عنه، قال: (كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله سبحانه وتعالى ألا وإنَّهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك، فافزعوا إلى المساجد، ثمّ قام فقرأ فيما نرى بعض {الٓر كِتَابٌ} هود: ١، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى) في مسند أحمد 5: 428، قال الهيثمي في مجمع الزوائد2: 207: «ورجاله رجال الصحيح»، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج

يجرُّ ثوبه فزعاً حتى أتى المسجد، فلم يزل يُصلِّي بنا حتى انجلت، فلمّا انجلت قال: إنَّ ناساً يزعمون أنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنَّهما آيتان من آيات الله ﷻ، وإنَّ الله إذا تجلى لشيء من خلقه خَشَع له، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة) في سنن النسائي الكبرى1: 576، والمجتبى3: 141، وعن قبيصة الهلالي ﵁: (أنَّه ﷺ صَلَّى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثمّ انصرف وانجلت الشمس، فقال: إنَّما هذه الآيات يُخوِّف اللهُ تعالى به عباده، فإذا رأيتموها فصلُّوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة) في المستدرك1: 482، وصححه، وسنن البيهقي الكبير3: 332، وسنن أبي داود 1: 308، وسنن النسائي الكبرى1: 576، والمجتبى3: 141، وشرح معاني الآثار 1: 331، ومسند أحمد 5: 60، وعن أبي بكرة ﵁، قال: (كنّا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجرّ رداءه من العجلة، فقام إليه الناس، فصلّى ركعتين كما يُصلّون) في المجتبى3: 152.

* القراءة المسنونة في الكسوف سراً مع الإطالة.

معناه: ويُطوِّل القراءة فيهما ويُخفي القراءة فيها عند أبي حنيفة ﵁، وقال أبو يوسف ومحمّد: يجهر.

وأصله: النصوص: **حديث** عبد الله بن عمرو ﵁، قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم

يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف، ثم قال: ربّ ألم تَعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ مِنْ صلاته وقد أمحصت الشمس) في سنن أبي داود1: 382، وصحيح ابن خزيمة2: 321، ومشكل الآثار11: 212. وعن سمرة بن جندب ﵁، قال: (صلّى بنا النبيّ ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً) في صحيح ابن حبان 7: 95، والمستدرك 1: 483، وسنن الترمذي 2: 451، وقال: «حسن صحيح غريب»، وقال ابن عبّاس ﵄: «لم أسمع منه حرفاً من القراءة» في معرفة السنن والآثار5: 457، وفي مجمع الزوائد ر3264: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام»، وعن عائشة رضي الله عنها: «جهرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخسوف بقراءته» في صحيح البُخاري1: 363، وصحيح مسلم2: 619.

*** الدعاء سنة بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس بلا خطبة.**

معناه: ثمّ يدعو بعدها حتىٰ تنجلي الشَّمس، وليس في الكسوف خُطبة.

وأصله: النصوص: حديث أبي موسىٰ ﵁ قال ﷺ: «هذه الآيات التي يرسل الله ﷻ لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوّف اللهُ بها عبادَه، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلىٰ ذكره ودعائه واستغفاره» في صحيح البُخاري1: 360، وصحيح مسلم 2: 628.

*** الكسوف تصلى جماعة بالإمام وإلا فرادى.**

معناه: ويُصلِّي بالنَّاس الإمامُ الذي يُصلِّي بهم الجُمُعة، فإن لم يجمع صلاها النَّاس فُرادىٰ.

وأصله: البناء: أنَّ المقصود هو الرُّجوع إلىٰ الله مع الإخلاص.

*** الخسوف تصلى فرادى.**

معناه: وليس في خسوف القمر جماعة ، وإنَّما يُصلِّي كلُّ واحدٍ بنفسه.

وأصله: أصله: الأصل في التطوعات فرادىٰ، خروج من الفتنة.

الفصل الثاني: الاستسقاء:

قال أبو حنيفة ﷺ: ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعةٍ، فإن صلّى النّاس وحداناً جاز، وإنَّما الاستسقاءُ الدُّعاءُ والاستغفار، وقال أبو يوسف ومُحمّد: يُصلِّي الإمامُ بالنّاس ركعتين يَجهر فيهما بالقراءةِ ثمّ يَخْطُبُ، ويستقبل القبلة بالدُّعاء، ويقلب الإمام رداءه، ولا يقلب القوم أرديتهم، ولا يحضر أهل الذِّمّة في الاستسقاء.

*** السنة في الاستسقاء الدعاء عند أبي حنيفة، وعندهما: الصلاة.**

معناه: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعةٍ، فإن صلّىٰ النّاس وحداناً جاز، وإنَّما الاستسقاءُ الدُّعاءُ والاستغفار.

وأصله: النصوص: حديث أنس ﷺ: «إنَّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...» في صحيح البُخاري1: 344، وصحيح مسلم2: 613. وعن الشعبي ﷺ، قال: «خرج عمر بن الخطاب ﷺ يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما رأيناك استسقيت، قال: لقد طلبت المطر بمَجَاديح السماء التي تستنزل بها المطر، فقلت: { فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ} [نوح: ١٠ – ١٢]، استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم» في مصنف عبد الرزاق3: 87، ومصنف ابن أبي شيبة6: 61، وسنن البيهقي الكبير3: 352، وفي تخريج الكشاف ر1404: قال النووي في الخلاصة: «إسناده صحيح لكنَّه مرسل، فإنَّ الشعبيّ لم يدرك عمرﷺ»، قال محمد بن الحسن ﷺ: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنَّه خرج فدعا، وبلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه صعد المنبر فدعا واستسقى، ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثاً واحداً شاذاً لا يؤخذ به، كما في مبسوط الشيباني1: 228.

*** صلاة الاستسقاء ركعتان بجهر وخطبة.**

معناه: وقال أبو يوسف ومُحمّد: يُصلِّي الإمامُ بالنّاس ركعتين يَجهر فيهما بالقراءةِ ثمّ يَخْطُبُ.

وأصله: النصوص: حديث ابن عباس ﵄، قال: (خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلّى، فرقى على المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلّى ركعتين كما يُصلّي في العيد) في سنن أبي داود1: 372، وسنن النسائي الكبرى1: 556.

*** الدعاء باستقبال القبلة وقلب الإمام الرداء خاصة سنة.**

معناه: ويستقبل الإمام القبلة بالدُّعاء، ويقلب الإمام رداءه عند الصاحبين، ولا يقلب القوم أرديتهم.

وأصله: النصوص: **حديث** عبد الله بن زيد ﵁: (خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجّه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) في صحيح البخاري1: 347، وعن المازني ﵁: (وحول رداءه ﷺ فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله ﷻ) في سنن أبي داود1: 372.

*** حضور الاستسقاء للمسلمين صغيراً وكبيراً ودوابهم مستحب.**

مثال: ولا يحضر أهل الذِّمّة في الاستسقاء.

وأصله: البناء: الاستسقاء لإنزال الرحمة، والكفَّار تنزلُ عليهم اللعنة.

الفصل الثالث: قيام شهر رمضان:

يستحبُّ أن يجتمعَ النَّاس في شهر رمضان بعد العشاء، فيُصلِّي بهم إمامُهم خمس ترويحات في كلّ ترويحةٍ تسليمتان، ويجلسُ بين كلِّ ترويحتين مقدار ترويحة ثمّ يوترهم، ولا يُصلِّي الوتر بجماعةٍ في غيرِ شهر رمضان.

*** التراويح سنةٌ مؤكدةٌ.**

معناه: يسنُّ أن يجتمعَ النَّاس في شهر رمضان بعد العشاء للصلاة.

وأصله: البناء: سنة قيام رمضان، و**النصوص**: حديث عائشة رضي الله عنها: (إنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ في المسجد ذات ليلة، فصلَّىٰ بصلاته ناس، ثم صلَّىٰ من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلمّا أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلاَّ أني خشيتُ أن تفرض عليكم) في صحيح البُخاري 1: 313، وصحيح مسلم 1: 524، وعن عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنَّه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرّقون يُصلّي الرجل لنفسه ويُصلِّي الرَّجل فيصلِّي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: إنّي أرىٰ لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم علىٰ أُبي بن كعب رضي الله عنه، ثم خرجت معه ليلة أخرىٰ والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر رضي الله عنه: نِعْمَ البدعة هذه» في صحيح البخاري2: 707، وعن عبد العزيز بن رفيع رضي الله عنه، قال: « كان أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه يُصلِّي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث» في مصنف ابن أبي شيبة 2: 136، وعن يحيىٰ بن سعيد رضي الله عنه: «إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر

رجلاً يُصلّي بهم عشرين ركعة» في مصنف ابن أبي شيبة 2: 136، ورجاله ثقات إلا أنَّ يحيى لم يدرك عمر ﷺ، كما في إعلاء السنن 7: 75، وواظب عليها الخلفاءُ الرَّاشدون، كما في صحيح البخاري2: 707، وموطأ مالك1: 113-114، وعن ابن أبي الحسناء ﷺ: «إنَّ علياً ﷺ أمر رجلاً يُصلّي بهم في رمضان عشرين ركعة» في مصنف ابن أبي شيبة2: 136، وعن ابن عمر ﷺ قال: «كان ابنُ أبي مليكة يُصلّي بنا في رمضان عشرين ركعة...» في مصنف ابن أبي شيبة 2: 136.

* التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمان، وخمس ترويحان.

معناه: يصلِّي بالناس إمامُهم خمس ترويحات في كلّ ترويحةٍ تسليمتان، ويجلسُ بين كلِّ ترويحتين مقدار ترويحة ثمّ يوترهم.

* جماعة النافلة والوتر بغير قيام رمضان مكروهة.

معناه: ولا يُصلِّي الوتر ولا النافلة بجماعةٍ في غيرِ شهر رمضان.

وأصله: البناء: التوقف في هيئة العبادة على المنقول.

الباب الخامس عشر: صلاة الخوف والجنائز:

الفصل الأول: صلاة الخوف:

إذا اشتدّ الخوفُ، جَعَلَ الإمامُ النَّاسَ طائفتين: طائفةٌ في وجه العدو وطائفةٌ خلفه، فيُصلِّي بهذه الطَّائفة ركعةً وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السَّجدة الثَّانية مضت هذه الطَّائفة إلى وجهِ العدو وجاءت تلك الطَّائفة فيُصلِّي بهم الإمامُ ركعةً وسجدتين وتَشَهَّدَ وسَلَّم، ولم يُسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطَّائفة الأولى فصلُّوا وحداناً ركعةً وسجدتين بغير قراءة، وتشهّدوا وسَلَّموا، ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطَّائفةُ الأُخرى فصلّوا ركعةً وسجدتين بقراءة، وتشهّدوا وسلّموا، فإن كان الإمام مقيماً صلّى بالطَّائفة الأولى ركعتين وبالثَّانية ركعتين، ويُصلِّي بالطَّائفة الأُولى ركعتين في المغرب وبالثَّانية ركعةً، ولا يُقاتِلون في حال الصّلاة، فإن فَعَلوا ذلك بطلت صَلاتُهم وإن اشتدّ الخوف، صلّوا رُكباناً وُحْداناً يومئون بالرُّكوع والسُّجود، إلى أي جهةٍ شاؤوا إذا لم يَقْدِروا على التوجُّه إلى القبلة

---

* **صلاة الخوف خلف إمامين إن أمنوا الفتنة.**

معناه: إن أمن الإمام تحقق فتنة بين المجاهدين، فإنه يأمرهم بالصلاة في جماعتين، كلّ جماعة خلف إمام بالهيئة المعتادة.

وأصله: البناء: القياس في الصلاة المعتادة لعدم الضرورة.

* **الصلاة فرادى كيف قدروا في اشتداد الخوف.**

ومعناه:إن اشتدّ الخوف، صلّوا رُكباناً وُحْداناً يومئون بالرُّكوع والسُّجود، إلى أي جهةٍ شاؤوا إذا لم يَقْدِروا على التوجُّه إلى القبلة.

وأصله: البناء: التكليف بالقدرة، والضرورة. **والنصوص:** قال ﷻ: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا}[البقرة: 239]

*** صلاة الخوف جماعة تصلي طائفة خلف الإمام الركعة الأولى، ثم تذهب لوجه العدو، وتصلي طائفة خلف الإمام الركعة الثانية، ويُسلم الإمام، ثم تذهب لوجه العدو، ثم تصلي الطائفة الأولى الركعة الثانية صلاة لاحق بلا قراءة، ويسلموا، وتصلي الطائفة الثانية الركعة الأولى صلاة مسبوق بالقراءة، ويسلموا.**

معناه:إذا اشتدّ الخوفُ، جَعَلَ الإمامُ النَّاسَ طائفتين: طائفةٌ في وجه العدو وطائفةٌ خلفه، فيُصلِّي بهذه الطَّائفة ركعةً وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السَّجدة الثَّانية مضت هذه الطَّائفة إلى وجهِ العدو وجاءت تلك الطَّائفة فيُصلِّي بهم الإمامُ ركعةً وسجدتين وتَشَهَّدَ وسَلَّم ولم يُسلِّموا، وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطَّائفة الأولى فصلُّوا وحداناً ركعةً وسجدتين بغير قراءة، وتشهّدوا وسَلَّموا، ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطَّائفةُ الأُخرى فصلّوا ركعةً وسجدتين بقراءة وتشهّدوا وسلّموا.

وأصله: النصوص: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن

مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[النساء:102]، وعن ابن عمر ﷺ، قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد، فوازينا العدو فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يُصلّي لنا، فقامت طائفة معه تُصلّي، وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمَن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّمَ فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) في صحيح البخاري1: 319، وسنن الدارمي1: 428، والمجتبى3: 171.

*** صلاة الخوف الرباعية والثلاثية: الطائفةُ الأولى تُصلي ركعتين مع الإمام والأُخرى ركعتين وركعةٌ في الثلاثية.**

معناه: إن كان الإمامُ مقيماً صلّى بالطَّائفة الأولى ركعتين وبالثَّانية ركعتين، ويُصلِّي بالطَّائفة الأُولى ركعتين في المغرب وبالثَّانية ركعةً.

وأصله: النصوص: حديث جابر ﷺ: (أنَّه صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلّى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلّى بكلّ طائفة ركعتين) في صحيح ابن خزيمة2: 297، وعنه ﷺ: (صلّى ﷺ بطائفة ركعتين ثم تأخّروا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان) في صحيح مسلم1: 576.

*** الصلاة حال القتال باطلة.**

معناه: لا يُقاتِلون في حال الصّلاة، فإن فَعَلوا ذلك بطلت صَلاتُهم.

وأصله: البناء: بطلان الصلاة بالحركة، **والنصوص**: **حديث** جابر ﷺ، قال: (جعل عمر ﷺ يوم الخندق يسبّ كفارهم، وقال: ما كدت أصلّي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بُطْحَانَ فصَلَّى بعدما غربت الشمس، ثم صَلَّى المغرب) في صحيح البُخاري 1: 215، وبُطحان: اسم وادي المدينة، وإليه ينسب البطحانيون، كما في اللسان 2: 414، وعن ابن مسعود ﷺ: (إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ثم أقام فصلَّى المغرب، ثم أقام فصلَّى العشاء) في سنن الترمذي 1: 337، وقال: إسناده ليس به بأس، وسنن البيهقي الكبير 1: 403، والمجتبى 2: 17.

الفصل الثاني: الجنائز:

إذا احتضَر الرَّجلُ وُجِّه إلى القبلة على شقّه الأيمن، ولُقّن الشَّهادتين، فإذا مات شَدُّوا لحييه وغمضوا عينيه، فإذا أَرادوا غسلَه وضعوه على سرير، وجعلوا على عورته خرقة، ونزعوا ثيابه، وَوَضَّؤوه، ولا يُمضمَض ولا يُستَنشَق، ثمّ يُفيضون الماء عليه، ويُجمر سريرُه وتراً، ويُغلى الماء بالسِّدر أو بالحُرْض، فإن لم يكن فالماء القَراح، ويغسل رأسُه ولحيتُه بالخِطْمي، ثُمَّ يُضجعُ على شِقِّه الأَيسر، فيغسل بالماء والسِّدر حتى يُرى أنَّ الماء قد وصل إلى ما يلي التَّختَ منه. ثُمَّ يُضْجَعُ على شِقّهِ الأَيمنِ، فيُغسل حتى يُرى أَنَّ الماءَ قد وَصَلَ إلى ما يلي التَّخت منه، ثمّ يُجلسُه ويُسندُه إليه ويمسح بطنَه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء غسلَه، ولا يعيد غسله، ثمّ يُنشفه في خرقة، ويجعل الحَنُوط على رأسه ولحيته، والكافورعلى مساجده، والسنّة أن يُكفَّنَ الرَّجلُ في ثلاثةِ أَثواب: إزارٌ وقميصٌ ولِفافة، فإن اقتصروا على ثوبين جاز، فإذا أرادوا لَفَّ اللِّفافة عليه ابتدأوا بالجانبِ الأيسر فأَلْقَوه عليه ثُمَّ الأيمن، فإن خافوا أن ينتشرَ الكَفن عنه عَقَدوه، وتُكفنُ المرأةُ في خمسة أَثواب: إزارٌ ولِفافةٌ وقميصٌ وخِمارٌ وخِرقةٌ تُرْبطُها ثدياها، فإن اقتصروا على ثلاثةِ أَثوابٍ جاز، ويكون الخِمار فوق القميص تحت اللِّفافة، ويُجْعَلُ شعرُها على صدرِها، ولا يُسَرَّحُ شعرُ الميتِ ولا لحيتُه، ولا يُقَصُّ ظفرُه ولا شعرُه، وتُجمَّر الأَكفان قبل أن يُدرَجَ فيها وتراً، فإذا فَرَغوا منه، صَلُّوا عليه، وأَولى النَّاس بالصَّلاة عليه السُّلطان إن حَضَر، فإن لم يحضر، فيُستحبُّ تقديمُ إمام الحيّ، ثُمَّ الوليّ، فإن صلَّى عليه غيرُ الوليّ أو السُّلطان أَعاد الوليُّ، فإن صلَّى الوليُّ لم يجز لأَحد أَن

يُصلِّي بعده، فإن دُفِن ولم يصلَّ عليه، صُلِّي على قبره، والصَّلاةُ: أنّ يُكبرَ تكبيرةً يَحمد الله عقيبَها، ثُمَّ يُكبرُ تكبيرةً، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكبرَ تكبيرةً يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثُمَّ يُكبرَ رابعة ويُسلّم، ولا يُصلِّي على ميتٍ في مسجدٍ جماعة، فإذا حَمَلوه على سريره أخذوا بقوائمِهِ الأَربع، ويَمْشَون به مُسْرعين دون الخَبَب، فإذا بَلَغوا إلى قبره كُرِه للنَّاس أن يجلسوا قبل أن يُوضعَ عن أَعناق الرِّجال، ويُحْفَرُ القبر ويُلْحَد، ويُدْخَلُ الميتُ ممّا يلي القبلة، فإذا وُضِع في لحدِه قال الذي يضعه: بسم الله وعلى مِلّةِ رسول الله، ويُوجِّهه إلى القبلة، ويَحلّ العقدة ، ويُسوِّي اللَّبِنَ عليه، ويُكره الآجُرُّ والخشب، ولا بأَس بالقَصَب، ثُمَّ يُهال التُّراب عليه، ويُسَنَّم القبرُ ولا يُسَطَّح، ومَن استهلَّ بعد الولادة سُمِّي وغُسِّل وصُلِّي عليه، وإن لم يستهلّ أُدرِجَ في خرقةٍ ولم يُصَلَّ عليه.

---

* المحتضر يوجه للقبلة على شقه الأيمن أو مستقلياً على قفاه ويلقن الشهادة.

معناه: إذا احتضَر الرَّجلُ وُجِّه إلى القبلة على شقّه الأيمن ، ولُقّن الشَّهادتين، وعلامة الاحتضار: أن يسترخي قدماه، ويتعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية.

وأصله: النصوص: **حديث** أبي قتادة ﷺ: (إنَّ النبيّ ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفّي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده) في المستدرك 1: 505، وصححه. وعن أبي هريرة

رضي الله عنه، قال ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) في صحيح مسلم2: 631، وبلفظ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنَّه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنّة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه) في صحيح ابن حبان7: 272.

*** الشدُّ للحيين والغَمض للعينين مستحب.**

معناه: إذا مات شَدُّوا لحييه وغمضوا عينيه.

وأصله: البناء: المسلم محترم حياً وميتاً، **والنصوص: حديث** أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقّ بصرُه فأغمضه، ثم قال: إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِض تبعه البصر...) في صحيح مسلم2: 634، وصحيح ابن حبان15: 515.

*** الغسل للميت بعد وضعه على سرير مجمر وستر عورته ونزع ثيابه يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي، ويضجعه على شقة الأيسر ويفيض الماء المغلي بالسدر أو القَراح على الأيمن، ويضعجه على شقه الأيمن ويفيض الماء على شقه الأيسر، ويجلسه ويمسح على بطنه مسحاً رقيقاً، ويغسل فرجه إن خرجت نجاسة، وينشفه، ويضع الطيب على رأسه ولحيته ومساجده.**

معناه: إذا أَرادوا غسلَه وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه وَوَضَّؤوه ولا يُمضمَض ولا يُستَنشَق ثمّ يُفيضون الماء عليه ويُجمر سريرُه وتراً ويُغلى الماء بالسِّدر أو بالحُرُض، فإن لم يكن فالماء القَراح، ويغسل رأسُه ولحيتُه بالحنوط، ثُمَّ يُضجعُ على شِقِّه الأَيسر ، فيغسل بالماء

والسِّدر حتى يُرى أنَّ الماء قد وصل إلى ما يلي التَّخت منه، ثُمَّ يُضْجَعُ على شِقّهِ الأَيمنِ، فيُغسل حتى يُرى أَنَّ الماءَ قد وَصَلَ إلى ما يلي التَّخت منه، ثمّ يُجلسُه ويُسندُه إليه ويمسح بطنَه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء غسلَه، ولا يعيد غسله، ثمّ يُنشفه في خرقة، ويجعل الحَنُوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده.

وأصله: **حديث** أم عطية رضي الله عنها، قال النبيّ ﷺ لهنّ في غسل ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) في صحيح البُخاري1: 73، وصحيح مسلم2: 649، وعن جابر ﵁، قال ﷺ: (إذا أجمرتم الميت فأوتروا) في صحيح ابن حبان7: 301، والمستدرك1: 506، وصححه، وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: (دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) في صحيح البخاري1: 422، وعن ابن عباس ﵄ فيمن وقصته دابّته في عرفة، قال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر...) في صحيح مسلم2: 865، وصحيح البُخاري1: 425، وعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّه ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء) في سنن أبي داود1: 117، وسنن البيهقي الكبير1: 182، وعن ابن مسعود ﵁، قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت» في مصنف ابن أبي شيبة2: 451، وحسَّنه التهانوي في إعلاء السنن8: 215.

*** سُنّةُ كَفَنَ الرَّجل ثلاثةُ أَثواب: إزارٌ وقميصٌ ولِفافة.**

معناه: والسنّة أن يُكفَّنَ الرَّجلُ في ثلاثةِ أَثواب: إزارٌ وقميصٌ ولِفافة.

وأصله: النصوص: حديث ابن عمرو رضي الله عنهم، قال: «يكفن الميت في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة» في مصنف ابن أبي شيبة2: 463، وعن ابن عمر رضي الله عنهم: «إنَّ عبد الله بن أُبَيّ رضي الله عنه لما توفي جاء ابنه إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أُكفنه فيه، وصلّ عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه» في صحيح البخاري1: 427.

*** الاقتصار في كفن الرجل على ثوبين جائز.**

وأصله: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهم فيمن وقصته دابته في عرفة، قال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين) في صحيح مسلم2: 865، وصحيح البخاري1: 425، وقول أبي بكر رضي الله عنه: «كَفِّنوني في ثوبيَّ هذين» رواه ابن سعد في طبقاته، وقريب منه في آثار محمد، كما في نصب الراية2: 178، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كفنوني في ثوبيَّ هذين، كانا عليه خَلَقَيْنِ» في مصنف ابن أبي شيبة2: 463، والخَلَق: البالي، لكن عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه أنَّه قال: (بلغني أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها وهو مريض، في كم كُفِّنَ رسول الله ﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فقال أبو بكر رضي الله عنه: خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مِشقٌ أو زعفران فاغسلوه، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين، فقالت عائشة رضي الله عنها: وما هذا؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنَّما هذا للمهلة) في الموطأ1: 224،

وصحيح ابن حبان7: 308، والمِشق: المغرة عند أهل المدينة، والمهلة: الصديد والقيح الذي يسيل من الجسد، الزرقاني، 2: 75.

*** اللفافة ثم الأزار ثم القميص، فيقمص ثم يلف الإزار من الأيسر ثم من الأيمن، ثم تلف اللفافة من الأيسر ثمّ من الأيمن، ثمّ يعقد خشية الانتشار.**

معناه: إذا أرادوا لَفَّ اللِّفافة عليه ابتدأوا بالجانبِ الأيسر فألْقَوه عليه ثُمَّ الأيمن، فإن خافوا أن ينتشرَ الكَفن عنه عَقَدوه.

وأصله: **البناء**: السَّتر، موافقة هيئة الوضع في الصلاة.

*** سنة كفن المرأة خمسة أثواب: إزار ولفافة وقميص وخمار وخرقة.**

معناه: تُكفنُ المرأةُ في خمسة أَثواب: إزارٌ ولِفافةٌ وقميصٌ وخِمارٌ وخِرقةٌ.

وأصله: **البناء**: الستر، **والنصوص**: حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: «فكفناها ـ أي زينب بنت النبي ﷺ ـ في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي» قال ابن حجر في فتح الباري3: 133: «وهذه الزيادة على ما في البخاري صحيحة الإسناد».

*** المرأة كالرجل في الكفن مع لَبس خمار بعد اللقميص ووضع شعرها على صدرها، ولفِّ خرقةٍ للصدر بعد الدرع.**

معناه: أن يزاد على الرجل بخرقة تُربطُها ثدياها، ويكون الخِمار فوق القميص تحت اللِّفافة، ويُجْعَلُ شعرُها على صدرِها.

وأصله: البناء: الستر، و**النصوص**: السابق ذكرها.

*** اقتصار المرأة على ثلاثة أثواب جائز.**

معناه: إن اقتصروا على ثلاثةِ أَثوابٍ جاز.

وأصله: البناء: تحقق الستر به.

*** الميتُ محلٌّ للطهارة والنظافة لا للتزين والتجمل.**

ومثاله: ولا يُسَرَّحُ شعرُ الميتِ ولا لحيتُه، ولا يُقَصُّ ظفرُه ولا شعرُه.

وأصله: النصوص: **حديث**: عائشة رضي الله عنها نهت عن ذلك وقالت: «علامَ تَنُصُونَ ميتكم» في الآثار لأبي يوسف ص388، والآثار لمحمد ص293، ومصنف عبد الرزاق3: 437، وسنن البيهقي الكبير3: 390، وغيرها.

*** الأَكفان تُجمَّر قبل أن يُدرَجَ فيها وتراً.**

وأصله: البناء: دفع الروائح القبيحة، واحترام المسلم.

*** الصلاة على الميت فرض كفاية.**

معناه:فإذا فَرَغوا من التكفين، صَلُّوا على الميت.

وأصله: البناء: الدعاء للميت، **النصوص**: قوله ﷻ: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٠٣]، وعن جابر رضي الله عنه: (توفي رجل فغسلناه وحنطناه ، ثم أتينا رسول الله ﷺ ليصلّي عليه، فخطا خُطًى، ثم قال: هل عليه دين؟ قلنا: نعم ديناران...) في مشكل الآثار9: 142، وسنن البيهقي الصغير4: 468،

ومعرفة السنن والآثار10: 96، ومسند أحمد3: 331، ومسند الطيالسي1: 233، قال المنذري في الترغيب2: 377: «رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم والدارقطني، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه باختصار»، وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (صلّوا خلف كلّ برّ وفاجر، وصلّوا على كل برّ وفاجر، وجاهدوا مع كلّ برّ وفاجر) في سنن الدارقطني2: 57، وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ﵁، ومَنْ دونه ثقات، وسنن البيهقي الكبير4: 19.

*** الأولى بصلاة الميت السلطان ثم إمام الحي ثم الولي.**

ومعناه: أَولى النَّاس بالصَّلاة عليه السُّلطان إن حَضَر، فإن لم يحضر، فيُستحبُّ تقديمُ إمام الحيّ ثم الولي.

وأصله: البناء: صيانة السلطان عن الازدراء، **والنصوص: حديث** أبي حازم ﵁ يقول: «إنّي لشاهد يوم مات الحسن بن علي ﵁ فرأيت الحسين بن علي ﵁ يقول لسعيد بن العاص ﵁ ويطعن في عنقه ويقول: تقدَّم فلولا أنَّها سنّة ما قدمتُك، وكان بينهم شيء» في المستدرك3: 187، وصححه، ومصنف عبد الرزاق3: 471، والمعجم الكبير3: 136، وفيه: «وسعيد أمير على المدينة يومئذ»، وعن نافع﵁: «وضعت جنازة أم كلثوم بنت عليّ ﵄ امرأة عمر بن الخطاب ﵁ وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ﵃، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة ﵃، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي

السنة» في سنن النسائي الكبرى1: 641، والمجتبى4: 71، وعن عروة ﵁، قال: «لَمَّا قُتِل عمر ﵁ ابتدر عليّ وعثمان ﵄ للصّلاة عليه، فقال لهما صهيب ﵁: إليكما عنّي، فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر ﵁، وأنا أُصلِّي بكم المكتوبة، فصلَّى عليه صهيب ﵁» في المستدرك3: 99.

*** صلاة الميت لا تعاد إلا للولي إن لم يصل عليه السلطان.**

ومعناه: إن صلَّى عليه غيرُ الوليّ أو السُّلطان أَعاد الوليُّ، فإن صلَّى الوليُّ لم يجز لأَحد أَن يُصلِّي بعده.

وأصله: البناء: سقوط الفرضية بالصلاة، بقاءُ الحقّ إن يؤده ولي أو سلطان.

*** الصلاة على القبر جائزة إن لم يصل عليه ولم يتفسخ.**

ومعناه: إن دُفِن ولم يصلَّ عليه، صُلِّي على قبره.

وأصله: البناء: صلاة الميت للحاضر، **والنصوص: حديث** سهل بن حنيف ﵁: (أنَّ مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذنوني بها، فَخُرِجَ بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلَمَّا أَصبح رسول الله ﷺ أُخبر بالذي كان من شأنها، فقال: أَلم آمركم أن تؤذنوني بها، فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجَك ليلاً ونوقظَك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صفّ بالناس على قبرها وكَبَّرَ أربع تكبيرات) في الموطأ1: 277، وسنن النسائي الكبرى1: 643، والمجتبى4: 40، وأما «صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين» في صحيح البخاري 1: 452، فمحمولٌ على الدعاء، أو

لأنَّهم لم يتفسخوا، فإنَّ معاوية ﵁ لما أراد تحويلهم؛ ليجري العين التي بأُحد عند قبور الشهداء وجدهم كما دفنوا؛ فعن جابر ﵁، قال: «لَمَّا أراد معاوية ﵁ أن يجري عينه التي بأُحد كتبوا إليه: إنا لا نستطيع أن نجريها إلاّ على قبور الشهداء، قال فكتب: انبشوهم، قال: فرأيتهم يحملون على أعناق الرجال كأنَّهم قومٌ نيامٌ، وأصابت المِسحَاةُ طرف رجل حمزة بن عبد المطلب ﵁ فانبعثت دماً» في الطبقات الكبرى لابن سعد3: 11، والمنتظم 1: 337، وكشف المشكل1: 712.

*** صلاة الميت أربع تكبيرات في الأولى الثناء والثانية الصلاة على النبي ﷺ والثالثة الدعاء وبعد الرابعة يسلم.**

معناه: الصَّلاةُ: أنْ يُكبرَ تكبيرةً يَحمد الله عقيبَها، ثُمَّ يُكبرُ تكبيرةً، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكبرَ تكبيرةً يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثُمَّ يُكبرَ رابعة ويُسلّم.

وأصله: البناء: صلاة الجنازة دعاء، و**النصوص**: أثر إبراهيم الهجري ﵁، قال: (أمَّنا عبد الله بن أبي أوفى ﵁ على جنازة ابنته فكبر أربعاً، فمكث ساعةً حتى ظننا أنَّه سيكبر خمساً، ثمّ سلَّمَ عن يمينه وعن شماله، فلَمَّا انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إنّي لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ) في سنن البيهقي الكبير4: 43، وصححه الحاكم، كما في إعلاء السنن8: 253، وعن أبي وائل﵁: «أنَّ عمر بن الخطاب ﵁ جمع أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن التكبير على الجنازة، فأخبر كلّ واحد منهم بما رأى وبما سمع، فجمعهم عمر ﵁ على أربع تكبيرات كأطول

الصلوات صلاة الظهر» في شرح معاني الآثار1: 499، وسنن البيهقي الكبير4: 37.

*** الجنازة لا تصلى في المسجد.**

ومعناه: ولا يُصلّىٰ علىٰ ميتٍ في مسجدٍ جماعة.

وأصله: البناء: خشية تلويث المسجد، **والنصوص**: **حديث** أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَنْ صلَّى علىٰ جنازة في المسجد فليس له شيء) في سنن ابن ماجه1: 486، ومسند أحمد2: 444، قال الخطيب: روي فلا أجر عليه، قال ابنُ عبد البرّ: هي خطأ فاحش، كما في الدراية ص233.

*** الميت يحمل بقوائم السرير الأربعة.**

ومعناه: فإذا حَمَلوه علىٰ سريره أخذوا بقوائمِهِ الأَربع.

وأصله: البناء: احترام الميت، **والنصوص**: **حديث** ابن مسعود رضي الله عنه: (مَنْ اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنَّه من السنة، ثم إن شاء فليَتَطوَّع، وإن شاء فَلْيَدع) في سنن ابن ماجه 1: 474، ومسند أبي حنيفة ص220، ومسند الشاشي2: 341، ومصنف عبد الرزاق 3: 513، وإسناده مقارب، كما في إعلاء السنن8: 278، وعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن حمل جوانب السرير الأربع كفّر الله عنه أربعين كبيرة) في المعجم الأوسط6: 99، وضعفه في مجمع الزوائد3: 77، وروىٰ ابن أبي شيبة وعبد الرزاق قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع»، كما في تلخيص الحبير2: 111.

*** مشي الجنازة الإسراع دون الخبب.**

ومعناه: يَمْشَون خلفها مُسْرعين دون الخَبَب.

وأصله: البناء: صيانة الميت عن السقوط، والعبرة بالموت، **والنصوص: حديث** أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً فخيرٌ تُقَدِّمُونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم) في صحيح مسلم 2: 651، وصحيح البخاري 1: 442، وعن ابن مسعود ﵁، قال: (سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شرّاً فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تُتْبَعُ وليس معها مَن تقدّمها) في سنن الترمذي3: 332، وسنن أبي داود2: 223، ومسند أحمد1: 394، وضعفه الأرنؤوط.

*** الجلوس قبل وضع الميت مكروه كراهة إساءة.**

ومعناه: إذا بَلَغوا إلى قبره كُرِه للنَّاس أن يجلسوا قبل أن يُوضعَ عن أَعناق الرِّجال.

وأصله: البناء: احترام الميت، **والنصوص: حديث** أبي سعيد ﵁، قال ﷺ: (إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع) في صحيح مسلم2: 660، والسرُّ فيه: أنَّه قد يُحتاجُ إلى التَّعاونِ في الحمل، والقيامُ أمكنَ منه، كما في العمدة 1: 28.

*** القبر يلحد جهة القبلة.**

ومعناه: يُحْفَرُ القبر ويُلْحَد بأن يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت.

وأصله: البناء: حرمة الميت، **والنصوص: حديث** ابن عَبَّاس ﷺ، قال ﷺ: «اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرنا» في سنن أبي داود 2: 231، وسنن الترمذي 3: 363، وحسَّنه، وسنن ابن ماجه 1: 496.

*** الميت يدخل من جهة القبلة للقبر.**

ومعناه: يُدْخَلُ الميتُ ممّا يلي القبلة.

وأصله: البناء: الاستقبال للقبلة، **والنصوص: حديث** ابن عبَّاس ﷺ: (إنَّ النبيّ ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً، تلاءً للقرآن، وكبَّر عليه أربعاً) في سنن الترمذي3: 372، وحسنه، وسنن ابن ماجه1: 495.

*** البسملة والتوجيه للقبلة والحل لعقد اللفافة بعد الوضع في اللحد.**

ومعناه: إذا وُضِع في لحدِه قال الذي يضعه: بسم الله وعلى مِلّةِ رسول الله، ويُوجِّهه إلى القبلة ويحل العقدة.

وأصله: البناء: الاستقبال، والأمن من الانتشار، **والنصوص:** ابن عمر ﷺ: (أنَّه ﷺ كان إذا وَضَعَ الميتُ في القبر، قال: بسم الله وعلى ملّة رسول الله) في صحيح ابن حبان 7: 375، والمستدرك 1: 520، وصححه، وسنن الترمذي 3: 364، وحسنه، وسنن ابن ماجه1: 494، وعن عثمان بن

جحاش وكان ابن أخي سمرة بن جندب ﷺ، قال: «مات ابن لسمرة ﷺ قد كان سُقِيَ فسمع بكاء، فقال: ما هذا؟ فقالوا: على فلان مات، فنهى عن ذلك، ثم دعا بطست ونقير فغُسِّلَ بين يديه وكُفِّنَ بين يديه، ثم قال لمولاه فلان: انطلق به الى حفرته فإذا وضعته في لحده فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه، وقل: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، قال: ولم يصل عليه» في شرح معاني الآثار1: 507، وسنن البيهقي الكبير3: 407.

*** الميتُ يُغطى باللبن وبما هو مثله مما قَلَّت كلفته.**

ومعناه: ويُسوِّي اللَّبِنَ عليه.

وأصله: البناء: حرمة الميت، **والنصوص: حديث** عامر بن سعد بن أبي وقاص ﷺ: (إنَّ سعد بن أبي وقاص ﷺ قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللَّبِن نصباً كما صُنِعَ برسول الله ﷺ) في صحيح مسلم 2: 665، والمستدرك 1: 515، والمجتبى 4: 80.

*** الإسرافُ بغير غرض في القبر مكروه تحريماً.**

ومعناه: يُكره الآجُرُّ ـ اللبن المطبوخ ـ والخشب، ولا بأس بالقَصَب.

وأصله: البناء: الإسراف والزينة، **والنصوص: أثر** الشَّعبيّ ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ جعل على قبره طن من قصب) في مصنف ابن أبي شيبة، وهو مرسل، وعن أبي إسحاق ﷺ قال: «أوصى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني أن يجعل على لحده طن من قصب» في طبقات ابن سعد، كما في نصب الراية2: 219.

*** القبر يُسَنَّم بعد إهالة التراب على اللَّبِن.**

ومعناه: يُهال التُّراب عليه، ويُسَنَّم القبرُ ولا يُسَطَّح.

وأصله: النصوص: أثر إبراهيم ﵁، قال: «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر ﵄ مسنمةً ناشزةً من الأرض عليها فَلَقٌ من مدرٍ أبيض» في آثار محمد ص391، وعن سفيان التمار ﵁ قال: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيتُ قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر ﵄ مسنمةً» في مصنف ابن أبي شيبة3: 22، والطبقات الكبرى2: 306، والآثار لمحمد ص329.

*** المُستهِّلُ يُسمَّى ويُغَسل ويُصلَّى عليه.**

ومعناه: مَن استهلَّ بعد الولادة سُمِّي وغُسِّل وصُلِّي عليه.

وأصله: البناء: الحياة فيأخذ أحكام الأحياء، **النصوص: حديث** جابر ﵁، قال ﷺ: (الطفل لا يُصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل) في سنن الترمذي3: 350، وسنن الدارمي2: 482، وفي رواية: (إذا استهلّ الصبيُّ صُلِي عليه وورث) في سنن ابن ماجه 1: 483، وصحيح ابن حبان13: 392، والمستدرك4: 388، وصححه.

*** السَّقطُ الذي استبانَ بعضُ خلقه يُسمَّى ويُغسل.**

ومعناه: وإن لم يستهلّ أُدرِجَ في خرقةٍ ولم يُصَلَّ عليه، ويغسل في المفتى به.

وأصله: البناء: النظافة للميت، والنصوص السابقة، وعن أبي هريرة ﷺ: (سمُّوا أسقاطكم، فإنَّهم فَرَطَكم) في تاريخ دمشق لابن عساكر، كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير ر4713.

الفصل الرابع: الشهيد:

الشَّهيدُ: مَن قَتَلَهُ المشركون، أو وُجِد في المعركةِ وبه أَثَرُ الجِراحة، أو قَتَله المسلمون ظلماً ولم تجب بقتله دية، فيُكَفَّن ويُصلَّى عليه، وإذا استشهد الجُنُبُ غُسِّلَ عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: لا يُغسَّلان، وكذلك الصَّبيُّ، ولا يُغسل عن الشَّهيد دمُه، ولا ينزع عنه ثيابه، ويُنزع عنه الفَرْو والخُفُّ والحَشْو والسّلاحُ، وَمَن ارتُثّ غُسِّل، والارتثاثُ: أن يأكلَ، أو يشربَ، أو يُتَداوى، أو يَبْقَى حَيّاً حتى يَمْضي عليه وقت صّلاة وهو يَعقلُ، أو يُنقل من المعركة وهو حيّ، ومَنْ قُتِل في حدٍّ أو قصاص غُسِّل وصُلّي عليه، ومَنْ قُتِل في حدٍّ أو قصاص غُسِّل وصُلّي عليه، ومَن قُتِل مِنَ البُغاة أو قُطّاع الطَّريق لم يُصلّ عليه.

*** الشهيد من قتل ظلماً ولم يجب بقتله دية.**

ومعناه: الشَّهيد: مَن قَتَلَهُ المشركون، أو وُجِد في المعركةِ وبه أَثَرُ الجِراحة، أو قَتَله المسلمون ظلماً ولم تجب بقتله دية.

وأصله: البناء: الاستحسان بشهداء أحد، فعن عقبة بن عامر ﷺ، قال: (إنَّ النبيّ ﷺ صلّى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمُوَدِع للأحياء

والأموات) في سنن أبي داود2: 235، ومسند أحمد4: 154، وصحيح ابن حبان7: 474، والمستدرك 1: 520.

*** الشهيد يُكفن ولا يُغسل ويُصلَّى عليه.**

وأصله: الاستحسان **بالنصوص**: **حديث** ابن مسعود ﷺ: (وضع حمزة ﷺ وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلَّى عليه، ثم رُفِع وتُرِك حمزة حتى صلَّى عليه يومئذٍ سبعين صلاة) في مسند أحمد1: 464، وحسنه الأرنؤوط، وعن ابنِ عَبَّاس ﷺ قال: (أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهيء للقبلة ثم كبَّرَ عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلَّى عليه سبعين صلاة) في سنن البيهقي الكبير 4: 116، وعن عبد الله بن ثعلبة ﷺ، قال ﷺ لقتلى أحد: (زملوهم بدمائهم، فإنَّه ليس كلمة تكلَّم في سبيل الله إلا تأتي يوم القيامة تدمي، لونه لون دم والريح ريح المسك) في المجتبى4: 78، ومسند أحمد5: 431، ومسند الشَّافِعيّ1: 357، وعن جابر ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرَّجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم) في صحيح البخاري1: 452، وسنن البيهقي الكبير4: 34، وعن عبد الله بن ثعلبة ﷺ: (إنَّ النبيَّ ﷺ أشرف على قتلى أُحد فقال: إنّي أشهد على هؤلاء زملوهم بِكُلُومِهِم ودمائهم) في مسند أحمد5: 431، والمعنى: لُفوهم، يقال: تزمل بنفسه وازّمّل: أي تلفف، والكلوم: جمع كلم، وهو الجرح، وقد كلمه يكلمه من باب ضرب: أي جرحه. ينظر: طلبة الطلبة ص14.

* الشهيدُ الجنبُ يُغَسَّل.

ومعناه: إذا استشهد الجُنُبُ غُسِّلَ عند أبي حنيفة، وقالا: لا يُغسَّلان.

وأصله: **استحسانا** بالنصوص: حديث الزبير رضي الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ صاحبكم حنظلة تُغَسِّله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: فذاك قد غسَّلته الملائكة) في صحيح ابن حبان 15: 495، والمستدرك 3: 225، وصحَّحه، وسنن البَيْهَقيّ الكبير4: 15.

* الشهيد الصبي يغسَّل.

وأصله: البناء: طهارتُه من الذنوب فليس في معنىٰ شهداء أحد.

* الشهيد لا يغسل دمه ولا ينزع من ثيابه إلا الزائد عن الكفن.

ومعناه: لا يُغسل عن الشَّهيد دمُه، ولا ينزع عنه ثيابه، ويُنزع عنه الفَرْو والخُفُّ والحَشْو والسّلاحُ.

وأصله: البناء: ستر الميت، والنصوص: حديث ابن عَبَّاس رضي الله عنهما، قال: (أَمر رسول الله ﷺ بقتلىٰ أُحد أن يُنْزَعَ عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم) في سنن أبي داود2: 212، وسنن ابن ماجه1: 485، ومسند أحمد 247، وقال الأرنؤوط: «حسن لغيره».

* المرتَّثُ يخرج من حكم الشهادة بوجوب الغُسل.

ومثاله: مَن ارتُثّ غُسِّل.

وأصله: البناء: الترفق مخرج من الشهادة.

حيث خرج عن معنىٰ شهداء أحد بنيل شي من أحكام الدنيا.

*** الارتثاث: الأكل أو الشرب أو التداوي أو حياة مَن يَعقل وقتَ الصلاة أو النقل للترفق.**

ومعناه: الارتثاثُ: أن يأكَل، أو يشربَ، أو يُتَداوىٰ، أو يَبْقَىٰ حَيّاً حتىٰ يَمْضي عليه وقت صّلاة وهو يَعقلُ، أو يُنقل من المعركة وهو حيّ.

وأصله: البناء: الاتفاق مخرج من الشهادة.

*** المقتولُ بحقٍّ ليس شهيداً فيُغسل ويُصلَّى عليه.**

ومثاله: مَن قُتِل في حدٍّ أو قصاص غُسِّل وصُلّي عليه.

وأصله: البناء: وجوب الغسل علىٰ المسلم إلا الشهيد.

*** الباغي وقاطعُ الطريق لا يُصلى عليه.**

ومعناه:ومَن قُتِل مِنَ البُغاة أو قُطّاع الطَّريق ولم يُصلّ عليه.

وأصله: البناء: قطع الأمن أشنع الجرام توجب منع صلاة الجنازة.

❧ ❧ ❧

الفصل الخامس: الصَّلاة في الكعبة:

الصَّلاة في الكعبة جائزةٌ، فرضُها ونفلها، وإذا صلَّى الإمامُ بجماعة فيها فجعل بعضُهم ظهرَه إلى ظهر الإمام جاز، ومَن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تَجُز صلاتُه، وإذا صَلَّى الإمامُ في المسجدِ الحرام تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الكعبة وصَلّوا بصلاةِ الإمام، فمَن كان منهم أَقرب إلَى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام، ومَنْ صَلَّى على ظهرِ الكعبةِ جازت صَلاتُه

*** الصَّلاة في الكعبة جائزةٌ مطلقاً.**

معناه: تصح صلاة الكعبة فرضا ونفلاً.

وأصله: البناء: وجود القبلة، **والنصوص:** قوله جَلَّ جَلالُه: { أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ... } [البقرة: ١٢٥]؛ لأنَّ الأمرَ بالتطهير للصّلاة فيه ظاهر في صحّتهَا فيه، كما في المراقي1: 565؛ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر رضي الله عنهما: فسألت بلال حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلّى) في صحيح مسلم2: 966، وصحيح البخاري1: 189.

*** الصلاة جماعة في الكعبة بصورها المختلفة في حال الإمام والمقتدي صحيحة إلا أن يكون المقتدي ظهره إلى وجه الإمام.**

ومثاله: إذا صلَّى الإمامُ بجماعة فيها فجعل بعضُهم ظهرَه إلى ظهر الإمام جاز، ومَن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تَجُز صلاتُه.

وأصله: البناء: لا يعتبر التقدم والتأخر عند اختلاف جهة والإمام والمقتدي في الاستقبال.

*** التحلُّقُ حول الكعبة يصحُّ التقدم فيه على الإمام إن لم يكن في جهته.**

ومثاله: إذا صَلَّى الإمامُ في المسجدِ الحرام تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الكعبة وصَلّوا بصلاةِ الإمام، فمَن كان منهم أَقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام.

وأصله: البناء: جواز التقدم عند اختلاف الجهة.

*** الصلاة فوق الكعبة صحيحة مع كراهة الإساءة.**

ومعناه: ومَن صَلَّى على ظهرِ الكعبةِ جازت صَلاتُه.

وأصله: البناء: القبلة الهواء، ترك التعظيم للكعبة.

فهارس لكتاب